فروع
العلم الإجمالي

تأليف
الشيخ مهدي المصلّي

الطبعة الأُولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

فروع العلم الإجمالي

○ المؤلّف: الشيخ مهدي المصلّي
○ الناشر: مؤسّسة السيّدة المعصومة عليها السلام
○ المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام
○ الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
○ رقم الإيداع الدولي: 978 - 964 - 984 - 218 - 9

الإخراج الفنّي والإشراف على الطبع: حيدر النجفي ✆ 9122516952 98+
haidar_d2000@yahoo.com

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف »

بسم الله الرحمن الرحيم

فُرُوعُ ٱلْعِلْمِ الْإِجْمٰالِي

مقدّمة الكتاب

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلىٰ قيام يوم الدين.

وبعد:

فإنّ كتاب العروة الوثقىٰ، لفقيه عصره آية الله العظمى السيّد كاظم اليزدي، من الكتب التي نالت توفيقاً منقطع النظير، حيث انه ما إن صدر، حتّىٰ صار مدار البحث، ومحور الدراسة، في الحوزات العلميّة، فعلّق عليه تعليقاً فتوائيّاً، أو تعليقاً علميّاً، أكثر من جاء بعده من الفقهاء، وقد تميّز بكثرة الفروع، واللّغة العلميّة الرصينة، التي بصياغتها العلميّة، يعرف الدليل من الفتوىٰ في أكثر الأحيان، لمن هو متخصّص في هذا العلم.

وفي أواخر كتاب الصلاة، أتىٰ بمجموعة مسائل، تحت عنوان (ختام فيه مسائل متفرّقة) جمع فيها خمسة وستّين مسألة من مسائل العلم الإجمالي، صار لها شأن خاصّ عند فقهاء الطائفة، إضافة إلىٰ ما للكتاب من قيمة خاصّة.

فعكفوا علىٰ دراسة هذه المسائل، وبيان مستندها، بعض في ضمن شرحه للعروة الوثقىٰ، والبعض الآخر بحثها بحثاً مستقلاً، وبعض جمع بين بحثها ضمن العروة، والبحث المستقل، فنلاحظ من الأسماء اللّامعة التي تعرّضت لها شرحاً واستدلالاً، المحقّق النائيني، والمحقّق العراقي، والعلّامة

المامقاني، والسيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقىٰ، وفي كتاب مسائل من الفقه الاستدلالي للشيخ إبراهيم سليمان، والسيّد الخوئي في مستند العروة الوثقىٰ، وفي كتاب فروع العلم الإجمالي للشيخ لطفي، وما غاب عنا من آثار من بحثها أو شرحها أو علّق عليها كتابة أو القاء، أكثر بكثير ممّا وقع بأيدينا، جزاهم الله خير الجزاء، وقدّس الله أسرار الماضين، وأدام ظل الباقين، من حفظة الشريعة، وملاذ ومفزع الشيعة، في عصر غيبة ولي الله الأعظم، عجّل الله فرجه الشريف.

وما هذا الاهتمام، إلّا بسبب ما لهذه المسائل، من دخل واضح في تقوية طالب العلم، وصقل مهارته في تطبيق الأصول على فروعها، وكونها تدرّب الطالب علىٰ لغة الفقهاء، وطريقة تفكيرهم، فيما يسمّى (بالفقه الصناعي)، الذي يعتمد على القواعد المستنبطة مسبقاً من أدلّتها، والمقابل للفقه الروائي، الذي يعتمد على الروايات، حيث أنّ جلّ هذه المسائل أو كلّها، تعمد على قواعد، يفترض أنّ الطالب قد استوعبها قبل الدخول في هذه البحوث، وكثيرا ما تبحث بشكل مختصر في موارد استعمالها من هذه البحوث.

وقد حاولت هنا، أن اطرحها بما يمكنني من التسهيل، وتفكيك الفروع، وذكر حكم كلّ فرع، وما يجري فيه من القواعد، وأي قاعدة تتقدم على الأخرى، وإذا لم تجر بعض القواعد بسبب التعارض، أو بسبب عدم الأثر الشرعي لجريانها في مورد، اذكر القاعدة التي تخلفها في المقام، لتتبين الفروق بين الفرع والفرع.

فإنّ المسألة قد تُرَى لأَوَّلِ وهلة، وكأنَّ لها جواباً واحداً، ثمّ يتّضح أنّها

ذات شقوق وفروع، يحتاج كلّ فرع إلى إجابة، وقد تكون مجموعة من الفروع لها جواب واحد، ومع ذلك اذكرها، لان القواعد التي تجري في فرع، تختلف عن التي تجري في الفرع الآخر، وقد اذكر فروعا للمسالة لم يتعرض لها المصنّف، إذا رأيت في ذلك فائدة، تزيدنا معرفة بتطبيق قاعدة.

فأسال الله أن يوفّقني وإيّاكم للتفقّه في الدين، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعتق رقابنا من النار، ويدخلنا الجنّة مع محمّد وآله الأبرار، إنه أرحم الراحمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

مهدي المصلّي
٤ صفر ١٤٢١ هـ
النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولىٰ

إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده وإن كان لم يصلها أو شكّ في أنّه صلاها أو لا عدل به إليها .

وفي المسألة فروع :

«الفرع الأوّل»

فيما إذا كان لم يصلّ الظهر، وشكّ فيما بيده، وانه نواها ظهراً أو عصراً.

وهنا :

يجب عليه العدول بما مضى من صلاته إلى الظهر، ويتمّها ظهراً لقاعدة العدول، المدلول عليها بروايات منها صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث طويل «إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر، فذكرتها وأنت في

الصلاة، أو بعد فراغك، فانوها الأُولىٰ، ثمّ صلِّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلِّ الأُولىٰ، وأنت في صلاة العصر، وقد صلّيت منها ركعتين، فانوها الأُولىٰ، ثمّ صلِّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر ـ إلى أن قال ـ فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثمّ سلم، ثمّ قم فصلِّ العشاء الآخرة»[1].

وهذه الصحيحة قد ذكرت المورد، فأمرت من صلّى ركعتين من صلاة، ثمّ تبيّن له انه لم يصلِّ سابقتها، أن يعدل بهما إلى الأُولىٰ، ثمّ يكمل الأُولىٰ ويستأنف الثانية.

«الفرع الثاني»

فيما إذا كان شاكّاً فيما بيده، وكان شاكّاً أيضاً في أنّه صلّى الظهر أو لم يصلها.

وهنا:

حكمه حكم المسألة السابقة، حيث أن الفرض كون الشكّ في الوقت، فيستصحب عدم الإتيان بصلاة الظهر، فحكمه حكم من لم يأت بها.

«الفرع الثالث»

إذا كان شاكّاً فيما بيده، وأنّها ظهر أو عصر، ولكنه علم بإتيانه بصلاة الظهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١١ باب٦٣، من أبواب المواقيت ح١.

وذكر فيه قولان:

▣ القول الأوّل:

ما ذكره المصنّف ﷺ، من القول ببطلان الصلاة، وقد استدلّ عليه بأدلّة.

الدليل الأوّل:

بأنّ قاعدة التجاوز تجري في موارد الشكّ في الإتيان بالشيء، وليس في موارد صحّته، والمقام شكّ في صحّة الأجزاء السابقة، وليس شكّاً في الإتيان بالشيء.

ويجاب:

بأنّ المورد من موارد الشكّ في وجود النيّة الصحيحة، بالإضافة إلى أن أدلّة القاعدة، شاملة للشكّ في الوجود، والشكّ في الصحّة، فإنّ صحيحة إسماعيل بن جابر، التي رواها الشيخ الطوسي، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فاليمضِ، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فاليمضِ، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فاليمضِ عليه»[1].

وهذه الرواية تنص على أن كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه، وعليه فهي تشمل المورد، فإنّ التعبير (شكّ فيه) يشمل ما إذا كان الشكّ في وجود الشيء، أو في صحّته، فإنّ كلا منهما يصدق عليه عرفا انه شكّ فيه، واستعمال اللفظ في اكثر من معنى لا مانع منه، كما ذكرناه في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٣٧، باب ١٣ من أبواب الركوع، حديث ٤.

ويشكل:

على الجزء الأوّل من الجواب، بأنّ الشكّ في وجود النيّة الصحيحة، ليس شيئاً آخر غير الشكّ في صحّة النيّة بعد وجودها، فالجواب الصحيح هو ما ذكرنا ثانياً، من شمول القاعدة للشكّ في الصحّة أيضاً، إذا لم نقل باشتراط إحراز العنوان في جريان القاعدة.

الدليل الثاني:

ما ذكره بعضهم، من انه لابدّ من نشوء الأفعال عن نيّة العصر، وقاعدة التجاوز تحرز حصول النيّة، ولا تحرز حصول الأجزاء عن النيّة، إلّا بالقول بأنّ قاعدة التجاوز تثبت لوازمها العقليّة.

وأجيب:

أوّلاً:

بأنّ المشترط هو صدورها عن نيّة التقرب إلى الله، وكونها متعنونة بالظهريّة والعصريّة، ولا دليل على اشتراط نشوئها عن هذا العنوان.

وثانياً:

بأنّنا ما دمنا نشكّ في نشوئها عن الظهريّة أو العصريّة، وقد مضينا فلا مانع من إجراء القاعدة في هذا النشوء، حيث نشكّ فيه بعد التجاوز، فتحرزه قاعدة التجاوز، إذا لم نقل باشتراط إحراز العنوان في جريانها.

الدليل الثالث:

انه يشترط في قاعدة التجاوز المضي والتجاوز، وبما انه فيها يشكّ في الإتيان بنفس المشكوك في بعض الأحيان، فلا يعقل أن يكون المراد هو

التجاوز عن نفس الشيء، لأنّه غير معلوم الوجود، فلابدّ أن يكون المراد هو التجاوز عن المحلّ، وبما أن محلّ النيّة يستمر إلى آخر الصلاة، فلا يمكن تجاوزه إلّا بعد الانتهاء من الصلاة، فلا يمكن جريان قاعدة التجاوز عن نفس النيّة أثناء الصلاة، وسيأتي الكلام عن جريانها في الأجزاء.

الدليل الرابع:

أن قاعدة التجاوز لا تجري إلّا في صلاة محرزة العنوان، وأمّا في الصلاة التي لم يحرز عنوانها فإنّ القاعدة لا تجري، وقد أوضح ذلك السيّد الخوئي ﷺ فقال: (والوجه في ذلك عدم إحراز النيّة التي هي من مقومات الصلاة الدخيلة في حقيقتها، فإننا ذكرنا في مطاوي بعض الأبحاث السابقة، ولاسيما في مباحث العدول، أن الصلوات بأسرها حقائق متباينة في حد ذاتها، وان اشتراك بعضها مع بعض في الأجزاء صورة، بل وفي تمام الصلاة أحيانا، كما في الظهرين، أو الأداء والقضاء، فيمتاز كلّ منهما عن الأخرى بالعنوان المأخوذ فيها، كعنوان الظهر والعصر، والفريضة والنافلة، والأداء والقضاء، ونحوها.

وهذه الجهة الفارقة، اعني العنوان المزبور، المنطبق على تمام الصلاة، ملحوظة في مقام الذات، فهي من المركبات الاعتبارية، بمثابة الفصول المنوعة، بالإضافة إلى الماهيات المتأصلة، فلابدّ في تحققها من تعلق القصد بها بخصوصها، فلو نوى ذات الركعتين من غير الفجر أو نافلته، لم يقع شيء منها لامتناع تحقّق الجنس عاريا عن الفصل، ومن ثمّ لا يغني قصد إحداهما عن الأخرى، ما لم يقع عليه دليل بالخصوص، كما في موارد العدول، وعليه فمع الشكّ في اتصاف ما بيده بعنوان الظهر أو العصر، فهو غير محرز لما تقوم

به ماهية الصلاة، فلا تقع لا ظهراً، لأنّه قد صلاها حسب الفرض، ولا عصراً، لعدم إحراز العنوان، فلا مناص من البطلان، إذلا سبيل إلى التصحيح، والبناء على وقوعها عصراً)[1].

والنتيجة:

انه لا يمكن تصحيح الصلاة، بإجراء قاعدة التجاوز في نفس النيّة لمامر، ولكن يمكننا إجراء قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة، بعد إحراز العنوان بأن يرى نفسه في في جزء من صلاة العصر مثلاً، ويشكّ في الأجزاء السابقة، وهنا لا مانع من إجراء قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة، فيحرز صحّة الأجزاء الآتية بالوجدان، والسابقة بالتعبّد، وقد اختار ذلك السيّد الخوئي قدس سره.

وأشكل عليه:

الشيخ الفيّاض دام ظلّه، بأنّ قاعدة التجاوز إمّا أن تجري في الشكّ في الأجزاء، وهو هنا خلاف الوجدان، لأن الفرض وجودها بلا شكّ، أو في اتصافها بالعنوان، فيرجع الشكّ إلى الوصف وهو النيّة، وهي لا محلّ لها لتجري فيها قاعدة التجاوز[2].

ويجاب عنه:

أوّلاً:

بأن نفرض أن الشكّ في الاتصاف، وليس في نفس الإتيان بالأجزاء، ولا

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص١٠٩.

(٢) تعاليق مبسوطة: ج٤ ص١٩٩.

يرد الإشكال بأنّه يرجع إلى الوصف، بل سبب الشكّ في الاتصاف، هو الشكّ في الوصف، فالمفروض كما تفضل الشيخ، أن تجري الأصول في السبب لا في المسبب، ولكن مع عدم جريان الأصل في السبب، لا مانع من الانتقال لجريانه في المسبب.

وثانياً:

نفرض أن الشكّ في الإتيان بالأجزاء لا في صحّتها، ولا يرد انه أتى بها وجداناً، لان وجود هذه الأجزاء كأجزاء متقوم بالنية، وإذا لم تُنْوَ من هذه الصلاة، فإنّها لا تعدّ أجزاء منها، فالشكّ في الإتيان بنيّتها، شكّ بالإتيان بها كأجزاء للصلاة، فوجودها وجداناً لا يدلّ على وجودها كأجزاء للصلاة المطلوبة، فإنّها إنّما تصبح أجزاء، إذا قصد بها الجزئيّة للصلاة المطلوبة، لا ما إذا نواها لغيرها، وهنا لا يعلم نيّتها، فلا يعلم جزئيتها.

▣ القول الثاني:

القول بصحّة الصلاة، واستدلّ بدليلين.

الدليل الأوّل:

ظاهر الحال، فإنّ من اكمل صلاة الظهر، فإنّ ظاهر حاله دخوله في صلاة العصر، فتكون هذه الصلاة صلاة العصر.

ويرد عليه:

أن ظاهر الحال إمّا أن يرجع إلى كونه موجبا للاطمئنان، وهو خلاف الفرض، وإمّا أن يرجع إلى قاعدة التجاوز، وقد مرّ الكلام فيها، وليس عندنا دليل مستقل اسمه ظاهر الحال.

الدليل الثاني:

قاعدة التجاوز، وقد مرّ أنّها لا تجري في نفس النيّة، ولا مانع من جريانها في الأجزاء بعد إحراز العنوان.

المسألة الثانية

إذا شكّ في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلّا بطل أيضاً .

وفي المسألة فروع :

«الفرع الأوّل»

إذا شكّ فيما بيده، وانه مغرب أو عشاء، قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة، مع العلم بإتيانه بصلاة المغرب.

وهنا :

حكمه حكم المسألة السابقة، ويجري فيها الكلام السابق، من عدم جريان قاعدة التجاوز في نفس النيّة، مع إمكان جريانها في الأجزاء، إذا رأى نفسه في صلاة العشاء، لا ما إذا وجد نفسه غير عارف بأنّه في أي صلاة، لعدم إحراز العنوان.

«الفرع الثاني»

فيما إذا كان شكّه فيما نواه، قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة أيضاً، لكن مع العلم بعدم الإتيان بصلاة المغرب، أو الشكّ في الإتيان بها.

وهنا :

وظيفته العدول إلى المغرب بالأجزاء السابقة، وإتمامها مغرباً في

الحالين، أي سواء كان عالما بعدم الإتيان بصلاة المغرب، أو كان شاكّاً، لأن فرض المسألة انه داخل الوقت، فيجري في حقّه إستصحاب عدم الإتيان بصلاة المغرب.

«الفرع الثالث»

إذا شكّ في انه نوى الصلاة التي بيده مغرباً أو عشاء، بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة.

وهنا احتمالات:

▣ الإحتمال الأوّل:

بطلان الصلاة، لعدم كونها صالحة لأن تكون مغرباً، لزيادة ركعة فيها حيث يفترض انه دخل الركعة الرابعة، ولا تصحّ عشاء، لأنّه يشترط في العشاء أن تكون بعد المغرب، وهذه قبل المغرب.

▣ الإحتمال الثاني:

ما احتمله المحقّق النائيني ﷺ، من إتمامها عشاء، لأن الترتيب ممّا لا تعاد الصلاة منه، وعليه فيكمل صلاته عشاء، ويأتي بالمغرب بعدها.

وأشكل عليه:

بأنّ الترتيب المعتبر ليس فقط بين نفس الصلوات، بل بين الصلوات وبين أجزائها، وهنا يمكن القول بسقوط الترتيب في الأجزاء السابقة التي أتى بها ساهيا، وأمّا الأجزاء الأخرى الآتية، فلن يأتي بها خلاف الترتيب ساهيا، بل عالما، نعم لو قلنا بأنّ المقصود، هو الترتيب بين نفس الصلوات، لا بين أجزائها أيضاً، فإنّه بدخوله في بعض صلاة العشاء، يكون قد انتفى الترتيب،

وتجري قاعدة (لا تعاد) في هذه الصلاة فلا ينظر إلى باقي الأجزاء، ولكن ظاهر الأدلّة كقوله عليه السلام (إلّا أن هذه قبل هذه)[1]، أن جميع أجزاء الأولى قبل جميع أجزاء الثانية.

ويمكن أن يقال:

بأن (لا تعاد) تشمل هذا المورد أيضاً، لأن مفادها عدم إعادة الصلاة بسبب غير هذه الخمسة، فمع فوات موضع تدارك شيء غير الخمسة، لا تعاد الصلاة لأجله.

وهنا لو أعاد الصلاة لأجل الترتيب، لكان قد أعاد الصلاة ممّا لا تعاد منه، وتعمّده الإتيان بالأجزاء اللاحقة بلا ترتيب، كتعمده إكمال الصلاة دون الإتيان بالسورة، لو كان قد نسيها حتّى ركع وفات موضع تداركها وقد ذكرنا فين كلامنا حول القاعدة أنّها تشمل العامد إذا كان معذورا في عمده كتارك القراءة معتقدا عدالة الإمام والحكم هنا نفس ذلك الحكم حيث أن تركة هنا للترتيب في الركعة الأخيرة كان معذورا فيه بسبب نسيانه السابق.

وبهذا التقريب:

يمكن تصحيح الصلاة والقول بعدم وجوب إعادتها.

▣ الإحتمال الثالث:

أن يقال بجواز إقحام صلاة في صلاة اختيارا، فيمكنه رفع اليد عن صلاة العشاء مؤقتا، ويأتي بصلاة المغرب، ثمّ يكمل ما نقص من صلاة العشاء، ويكون قد أكمل صلاة العشاء، قسم منها تقدّم على المغرب بلا تعمّد فتجري

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص١١٥، باب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

فيه لا تعاد، وقسم ـ وهو الذي يقال بعدم جريان القاعدة فيه ـ قد أتى به مرتّباً.

والكلام هنا:

في جواز الإقحام مطلقاً فأنه قد ورد في موارد خاصّة يقتصر عليها.

المسألة الثالثة

إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين) وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من ركعتين.

ويمكن تصوير المسألة بعدّة صور:

«الأولى»

أن يكون النقص في ركعتين غير الركعة الأخيرة.

وهنا:

تجري قاعدة لا تعاد لتصحيح الصلاة، وعليه قضاء السجدتين وسجود السهو مرتين.

الثانية»

أن يكون النقص سجدتين من ركعتين، إحداهما الركعة الأخيرة، وقد أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث.

وهنا:

لا يمكن تدارك السجدتين، ولا تعاد الصلاة منهما، وعليه قضاء السجدتين، وسجدة السهو.

«الثالثة»

أن يكون الناقص سجدتين من ركعتين، إحداهما الأخيرة، ولكنه لم يأت بمبطل، أو أتى بما لا يبطل الصلاة إذا وقع سهواً كالكلام.

وهنا:

إن قلنا بمخرجية السلام مطلقاً وان وقع في غير محلّه، فحكمها حكم الصورة السابقة، حيث لا يمكن التدارك، فتجري في حقّه قاعدة لا تعاد، وعليه قضاء السجدتين، وسجود السهو.

وان قلنا بعدم مخرجية السلام إلّا إذا وقع في محلّه، فإنّه في هذه الصورة لم يخرج من الصلاة، ويعلم بنقصان سجدة من الركعة الأخيرة، ويمكنه تداركها، فيجب عليه الرجوع، وتدارك السجدة، والتشهّد والتسليم، وعليه أن يقضي السجدة الأخرى، ويسجد سجود السهو لها، وللسلام الزائد.

«الرابعة»

أن يعلم بفوات سجدتين، وهو في ركوع الركعة الثالثة، إحداهما من الأولى، والثانية من الثانية.

وهنا:

بما انه دخل في ركوع الركعة الثالثة، فلا يمكنه التدارك، وعليه فتجري لا تعاد بالنسبة للسجدتين، ويجب عليه إكمال الصلاة، وقضاء السجدتين، وسجود السهو لهما.

«الخامسة»

أن يعلم قبل القيام للركعة الرابعة، انه فاتته سجدتان، إحداهما من الأولى، والثانية مردّدة بين الثانية والثالثة.

وهنا:

ما دام لم يقم للركعة الرابعة، فإنّه لم يتجاوز المحلّ بالنسبة للركعة

الثالثة، فلا تجري قاعدة التجاوز فيها، بل يجري إستصحاب عدم الإتيان بها، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة للركعة الثانية دون معارض، فعليه أن يرجع، ويأتي بسجدة الركعة الثالثة بمقتضى الاستصحاب، ولا شيء عليه بالنسبة للشكّ في الثانية، بمقتضى قاعدة التجاوز، وعليه قضاء سجود الركعة الأولى، وسجود السهو لها للعلم بتركها.

«السادسة»

أن يعلم بعد القيام للركعة الرابعة، والدخول في التسبيح مثلاً، نسيان سجدتين، إحداهما من الركعة الأولى، والثانية مردّدة بين الثانية والثالثة.

وهنا:

لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة لسجدة الركعة الثالثة، لتعارضها مع قاعدة التجاوز بالنسبة للركعة الثانية، فلا ينحل العلم الإجمالي، بل يتنجز ويعمل بمقتضى إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة الثالثة، وهو الرجوع والإتيان بها، ومقتضى عدم الإتيان بالسجدة في الركعة الثانية، وهو القضاء وسجود السهو.

وهنا صور أخرى:

تمت إلى المسألة بصلة، ولكنها ليست من صورها.

«الأولى»

أن لا يعلم انهما من ركعة أو ركعتين، مع احتمال أن تكون إحداهما أو كلاهما من الأخيرة، وقد أتى بما يبطل الصلاة سهواً وعمداً.

وهنا:

تصحّ الصلاة لقاعدة الفراغ، وعليه قضاء السجدتين، وسجود السهو

لهما، للعلم بنقصانهما.

«الثانية»

أن لا يعلم انهما من ركعة أو ركعتين، مع احتمال أن تكون إحداهما أو كلاهما من الأخيرة، ولم يأت بمبطل بعد الصلاة.

وهنا:

لا يمكن إجراء قاعدة الفراغ، على القول بعدم مخرجية السلام الواقع في غير محلّه، بل على هذا الرأي يكون هناك شكّ في الفراغ، سببه الشكّ في كون السلام قد وقع في محلّه أو لم يقع في محلّه، وأمّا قاعدة التجاوز الجارية في هذه الركعة، فهي معارضة بقاعدة التجاوز الجارية في الركعات السابقة، ويلزم من جريانهما المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالي، وعليه فيبقى العلم الإجمالي منجزا، ويجب العمل بمقتضاه، وهو الرجوع والإتيان بالسجدتين، ثمّ قضاؤهما بعد الصلاة، والإتيان بسجود السهو، وهو مقتضى إستصحاب عدم الإتيان بهما في الركعة الأخيرة، وعدم الإتيان بهما في الركعات السابقة.

هذاكله:

على القول بعدم مخرجية السلام الواقع في غير محلّه، وأمّا على القول بمخرجية السلام الواقع في غير محلّه، فيكون قد فرغ من صلاته، فتصح الصلاة، وعليه قضاء السجدتين، وسجود السهو لهما، للعلم بنقصهما.

«الثالثة»

أن يعلم بنقص سجدتين من ركعة واحدة، ولكنها ليست الأخيرة.

وهنا:

لا إشكال في بطلان صلاته، لعلمه بنقصان ركن لا يمكن تداركه.

«الرابعة»

أن يعلم بنقص سجدتين من الركعة الأخيرة، ولم يأت بأي مناف ينافي الصلاة.

وهنا:

إن قلنا بمخرجية السلام مطلقاً، بطلت صلاته، وان قلنا بمخرجية السلام إذا وقع في محلّه، فإنّه لا يخرج من الصلاة، ويجب عليه الرجوع لتدارك السجدتين، وإكمال صلاته.

«الخامسة»

أن يعلم بنقص السجدتين من الركعة الأخيرة، ولكنه أتى بالمنافي المطلق.

وهنا:

تبطل الصلاة بنقصانها لركن لا يمكن تداركه.

«السادسة»

انه يعلم بأنهما من الركعة الأخيرة، ولكنه أتى بالمنافي المبطل عمداً لا سهواً.

وهنا:

على القول بمخرجية السلام مطلقاً، بطلت، وان قلنا بمخرجيته إذا كان في محلّه، يجب الرجوع والإتيان بالسجدتين، وسجود السهو للسلام الزائد.

«السابعة»

أن لا يعلم بأنهما من ركعة أو ركعتين، مع العلم بأنهما من غير الركعة الأخيرة.

وهنا:

تصحّ الصلاة، لقاعدة الفراغ ـ على القول بجريانها حتّى مع العلم بالنقص او الزيادة، والشكّ في المبطلية، ولعله يستظهر من أدلّتها كون موردها الشكّ في وجود المبطل، لا الشكّ في مبطلية الموجود ـ وعليه قضاء السجدتين، وسجود السهو لكلّ منهما.

«الثامنة»

أن لا يعلم بأنّ السجدتين من ركعة أو ركعتين، مع احتمال كونهما من الأخيرة.

وهنا:

إن قلنا بمخرجية السلام الواقع في غير محلّه، جرت قاعدة الفراغ، فتصح الصلاة، ولكن عليه قضاء السجدتين، وسجود السهو مرتين، لعلمه بترك السجدتين.

وان قلنا بعدم مخرجيته، فلا تجري قاعدة الفراغ، للشكّ في الفراغ، بسبب الشكّ في الإتيان بالسجدتين مع إمكان التدارك.

وأمّا قاعدة التجاوز، فلا تجري في الركعة الأخيرة، لمعارضتها بقاعدة التجاوز في الركعات الأخرى.

فيتنجز العلم الإجمالي، وعليه الرجوع والإتيان بالسجدتين، بمقتضى إستصحاب عدم الإتيان بهما، وقضاء السجدتين وسجود السهو، لاستصحاب عدم الإتيان بهما في الركعات السابقة.

«التاسعة»

أن يعلم بأنّ إحداهما من الأخيرة، ويشكّ في كون الثانية من الأخيرة أو من غيرها.

وهنا:

على القول بمخرجية السلام مطلقاً حتّى لو وقع في غير محلّه، تجري قاعدة الفراغ لتصحيح الصلاة وعليه قضاء السجدتين، والإتيان بسجود السهو بمقتضى علمه بترك السجدتين.

وعلى القول بعدم مخرجيته إلّا إذا وقع في محلّه، فالمورد مورد علم بعدم الفراغ، لأنّه يعلم بترك سجدة من الركعة الأخيرة، فيجب الرجوع والإتيان بها، ولا تجري قاعدة التجاوز في الثانية، لأنّه يعلم أن ما أتى به من الأعمال لم يكن له محلّ شرعاً، بل كان باطلا، فيكون شكّه في السجدة الثانية، من الشكّ في المحلّ، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بها، فيأتي بها، وأمّا الركعات السابقة فتجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض.

«العاشرة»

لو علم بفوات سجدتين، لا يدري انهما من الركعة الأولى أو الثانية، أو أن كلّ واحدة منهما من ركعة، قبل القيام للركعة الثالثة.

وهنا:

يجب عليه الإتيان بسجدتي هذه الركعة، لأنّه شكّ في المحلّ حسب الفرض، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة للركعات السابقة بلا معارض.

«الحادية عشرة»

لو كان علم في الصورة السابقة، بنقصان السجدتين بعد الدخول في الركعة الثالثة، كما لو كان في القراءة مثلاً.

وهنا:

لا تجري قاعدة التجاوز في الركعة الثانية، لمعارضتها بجريان قاعدة التجاوز في الركعة الأولى، وجريانهما يلزم منه المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالي، فيتنجز العلم الإجمالي، ويستصحب عدم الإتيان بالسجدتين في هذه الركعة، وقضاء السجدة باستصحاب عدم الإتيان بسجدة في الركعة الأولى، وإعادة الصلاة لاحتمال تركه للسجدتين.

المسألة الرابعة

إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أن شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا كان شكّه أثناء الصلاة، وقد قال المصنّف بصحّة الصلاة، وما يمكن أن يكون مستنداً لذلك أحد أمرين:

▣ الأمر الأوّل:

الاستصحاب، حيث يستصحب عدم حصول الشكّ إلى أن اكمل الركعتين الأوليتين.

وأشكل عليه:

أوّلاً:

بمعارضته باستصحاب عدم إكمال الركعتين إلى أن حصل الشكّ.

ثانياً:

بأنّه مثبت بالنسبة للمطلوب، فإنّ المطلوب هو إحراز كون الشكّ بعد الركعتين، وليس أن لا يكون الشكّ في الركعتين، وهذا الأمر الوجودي وهو الكون بعد الركعتين، لا يمكن إثباته بهذا الاستصحاب إلّا باللازم، فإنّه يلزم من

عدم كون الشكّ قبل إكمال الركعتين، انه بعد إكمالهما، والأصول لا تثبت لوازمها.

وهذا الإشكال:

يتمّ إذا ثبت أن المشترط في جريان أحكام الشكّ هو أمر وجودي كما ذكرنا، وهو كون الشكّ بعد إكمال الركعتين الأوليتين، أمّا لو فهم من الأدلّة ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، من أن المطلوب هو عدم كون الشكّ في الركعتين الأوليتين، وليس كونه بعد الركعتين، فإنّ الاستصحاب هنا لا يكون مثبتا، بل يحصل المطلوب وهو الأمر العدمي وهو عدم كون الشكّ من الركعتين الأوليتين، ويترتّب عليه جريان قاعدة البناء على الأكثر، فلا يجري الإشكال الثاني.

واستدلّ ﷺ على ذلك، بأنّ الأدلّة العامّة أوجبت على الشاك البناء على الأكثر، والإتيان بما يحتمل نقصه، والأدلّة الخاصّة دلّت على أن الأوليتين لا يدخلهما الوهم، والمقصود منه الشكّ في عدد الركعات، فالمطلوب إحراز خلو الركعتين الأوليتين من الوهم، وهو عبارة أخرى عن عدم الشكّ في الركعتين الأوليتين، وليس أن يكون الشكّ في الركعتين الأخيرتين. فتكون نتيجة كلامه زيد في علو مقامه، أن المطلوب للبناء على الأكثر والإتيان بصلاة الإحتياط، مركّب من أمرين، الشكّ في عدد الركعات، وان لا يكون في الركعتين الأوليتين، وفي المورد الشكّ محرز بالوجدان، وعدم كونه في الأوليتين محرز باستصحاب عدم الشكّ فيهما، فيتمّ المطلوب للبناء على الأكثر، وعليه يبني على الأكثر، ويأتي بصلاة الإحتياط[1].

---

(١) مستند العروة الوثقى: ج٧ ص١٢١.

وقد أشكل:

الشيخ الفيّاض دام ظلّه بقوله (أن لا أساس لهذه الدعوى، فإنّ موضوع صحّة الصلاة بقاعدة العلاج على ما نص به في صحيحة زرارة وغيرها، هو عروض الشكّ على المصلي بعد دخوله في الثالثة، والتعبير العرفي لذلك هو أن يحدث الشكّ والريب في الثالثة بعد إكمال الثانية، وعليه فيكون الموضوع عنوانا وجوديا، فلا يمكن إحرازه باستصحاب عدم حدوث الشكّ قبل الإكمال، إلّا بناءً على القول بالأصل المثبت)[1].

وهذا الإشكال:

لا بأس به فإنّ صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم، يعني سهو، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة، فمن شكّ في الأوليتين أعاد حتّى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»[2].

ونلاحظ أن الفقرة الأخيرة من الرواية تنص على المفهوم قالت (ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم) ولو لم تذكر هذه العبارة لكان للقول بأنّ المطلوب هو الأمر العدمي مجال، حيث يكون المفهوم ومن لم يشكّ في الأوليتين لم يعد. ولكن الإمام ذكر الشكّ في الأخيرتين وهو أمر وجودي لا عدمي فالنص على المفهوم يجعل الرواية ظاهرة في الأمر الوجودي لا الأمر

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص١١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٩٩، باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

العدمي.

وأمّا بقيّة الروايات، فقد يستفاد منها أن الوهم إذا حصل في الصلاة، فلابدّ أن يكون في الأخيرتين، فإنّ فيها (فالوهم إنّما هو فيهن)، أو (إنّما يكون فيهن).

مثل صحيحة زرارة: التي رواها محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة»[1].

وفي صحيحة أخرى لزرارة «فالوهم إنّما هو فيهن»[2].

وفي صحيحة أخرى له «فالوهم إنّما يكون فيهن»[3].

وقد يشكل:

بأنّ العمل بالإستصحاب، إدخال للوهم في عدد الركعات في الركعتين الأوليتين، وهو خلاف ما تنص عليه الروايات، من أن الركعتين الأوليتين لابدّ من أن تسلم من الوهم في عدد الركعات، وهنا لم تسلم، فلا فرق بينه وبين العمل بقاعدة البناء على الأكثر في المقام، حيث أن كليهما إدخال للوهم في

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٩٣، باب ٥١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٨٢، باب ٤٢ من أبواب أفعال الصلاة، حديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج٣ص ٣٤، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ١٢.

الركعتين الأوليتين، في عدد الركعات.

ويجاب:

بأنّ الاستصحاب هنا في عدم الشكّ، وليس في عدم الإتيان بركعة حتّى يرد، فهو ليس استصحابا في عدد الركعات.

والخلاصة:

أن ما استدلّ به أوّلاً من الاستصحاب غير صحيح، لمعارضته كما ذكرنا، ولكونه مثبتا أيضاً كما ثبت أخيرا، ويبقى الأمر الثاني.

▣ الأمر الثاني:

قاعدة الفراغ، فإنّ الشكّ لم يحصل إلّا بعد الفراغ من الركعتين الأوليتين، فتجري قاعدة الفراغ لتصحيحهما، وإلغاء احتمال وجود المبطل خلالهما.

والإشكال هنا:

كالإشكال على الاستصحاب، لأن قاعدة الفراغ تثبت صحّة العمل المأتي به، لا أنّها تثبت أن الشكّ وقع في الركعتين الأخيرتين وحدث فيهما.

ويرتفع الإشكال:

لو قلنا بأنّ الشرط هو عدم وقوع الشكّ في الركعتين الأخيرتين، لا أن الشرط هو كون الشكّ في الركعتين الأخيرتين، كما رجحنا فيما سبق فلا تفيد قاعدة الفراغ في المقام إلّا على القول بالأصل المثبت.

وقد يقال:

بأنّه الآن وهو واقف، يصدق عليه انه شاك بين الثلاث والأربع، وليس

بين الاثنتين والثلاث، فلا يحتاج للبحث في أن شكّه قبل إكمال الركعتين، أو بعد إكمالهما، لأن ذلك البحث فيما إذا كان الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وليس في هذا المورد.

وعلى ذلك فإنّه يبني على الأربع ويكمل صلاته ويأتي بمقتضى وظيفته.

ويجاب:

بأنّ المدار في الوظيفة حسب ما يفهم من الأدلّة، هو وقت حدوث الشكّ وليس بعد ذلك، لأن كلّ تلك الشكوك التي تكون بعده، هي لوازم للشكّ الحادث، وليست شكوكا مستقلة لها حكمها، فانَّ شَكَّ الإنسان بين الاثنتين والثلاث، يلزم منه شكّ آخر، كلما أضاف ركعة أخرى، ولكن وظيفته هي مقتضى الشكّ الأوّل دون غيره.

«الفرع الثاني»

إذا كان الشكّ خارج الصلاة

وقد احتمل فيها احتمالان:

▣ الإحتمال الأوّل:

أن يشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الثلاث، ويكمل صلاته، وبعد الصلاة يحصل عنده الشكّ، بأنّ شكّه السابق هل كان قبل إكمال الركعتين، أو بعد إكمالهما، والظاهر أن هذه الصورة، هي التي أرادها الماتن ﷺ، وحكمها عند السيّد الخوئي ﷺ، حكم الفرع السابق، فقد صحح الركعتين الأوليتين، باستصحاب عدم طرو الشكّ فيهما، ومع تمامية الركعتين الأوليتين تعبدا، والعمل بمقتضى الشكّ، لا يبقى على المكلف شيء آخر.

وأمّا الشيخ الفيّاض دام ظلّه، فإنّه استشكل في ذلك كما مر، واشترط إحراز كون الشكّ في الركعتين الأخيرتين لتصح الصلاة، وما لم يحرز ذلك لا يترتّب الأثر، وهو صحّة الصلاة، لان الصحّة تترتب على كون الشكّ في الركعتين الأخيرتين، وهو ما لا تثبته قاعدة الفراغ.

وهنا تقرير آخر:

لعدم جريانها، وهو أن قاعدة الفراغ تكون مصححة للصلاة، عند الشكّ في طرو المبطل وحصوله في الصلاة، بحيث يكون الشكّ في انه هل حصل مبطل أو لم يحصل، أمّا مع العلم بحصول شيء، والشكّ في مبطليته، فإنّ قاعدة الفراغ لا تجري.

وتقرير ثالث:

وهو أن قاعدة الفراغ تجري، مع احتمال صحّة الصلاة، أمّا على القول باشتراط العلم بكون الشكّ في الركعتين الأخيرتين، فإنّ أي شكّ في ذلك، وأي احتمال في كون الشكّ حدث في الركعتين الأوليتين، معناه بطلان الصلاة، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ، فإنّه لا شكّ في بطلانها، بل يقين بالبطلان سببه الشكّ في عدماحراز كون الشكّ في الأخيرتين.

والنتيجة:

بحسب ما قويناه من اشتراط كون الشكّ في الأخيرتين، إعادة الصلاة أيضاً.

▣ الإحتمال الثاني:

أن يكون قد شكّ بين الاثنين والثلاث، وسار في صلاته بلا بناء على الأكثر حتّى سلم، وشكّ بعد ذلك في أن شكّه السابق أثناء الصلاة، هل كان في

الأوليتين أو الأخيرتين.

وهنا:

بحسب ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، من أن موضوع البناء على الأكثر الشكّ في الأثناء، أي في أثناء الصلاة، وان لا يكون في الأوليتين، فإنّه هنا وان شكّ، إلّا أن شكّه ليس في الأثناء، فلا يمكن له البناء على الأكثر وإكمال الصلاة، فتبقى الصلاة بلا مصحّح.

وأمّا بحسب ما ذكرناه ـ من أن احتمال كون الشكّ في الأوليتين، كاف في الحكم ببطلان الصلاة، ولا تجري قاعدة البناء على الأكثر إلّا مع إحراز كون الشكّ في الأخيرتين، وهو أمر وجودي، لا يكفي في إحراز موضوعه إستصحاب عدم حدوث الشكّ في الأوليتين ـ فإنّه لابدّ أيضاً من إعادة الصلاة.

المسألة الخامسة

إذا شكّ في أن الركعة التي بيده آخر الظهر، أو انه أتمها وهذه أول العصر، جعلها آخر الظهر.

وقد احتمل فيها السيّد الخوئي ﷺ احتمالين:

«الإحتمال الأوّل»

أن يعلم بحالته الفعلية، وانه في العصر، ولكنه يشكّ في انه نواها عصراً من أول الأمر أو لم ينوها كذلك.

وقد اختار ﷺ جريان قاعدة التجاوز عن الأجزاء السابقة، بعد فرض إحراز عنوان الصلاة، حيث فرضنا انه رأى نفسه في صلاة العصر، فتصح الصلاة التي بيده عصراً بقاعدة التجاوز، أمّا احتمال نقصان صلاة الظهر، وكون هذه الركعة هي آخرها، فإنّه منفي بقاعدة الفراغ، حيث رأى نفسه في صلاة العصر، ومعناه انه قد انتهى من صلاة الظهر وفرغ منها، فيجري قاعدة الفراغ مع الشكّ فيها.

أمّا الشيخ الفيّاض:

دام ظلّه فإنّه حتّى في هذه الصورة لم يقبل بجريان قاعدة التجاوز كما مرّ في المسألة الأولى، لأن قاعدة التجاوز لا تجري هنا في نفس النيّة، لان النيّة لا محلّ لها، وقاعدة التجاوز تجري للتجاوز عن المحلّ، ولا في الأجزاء السابقة بمفاد كان التامّة لان الفرض وجودها، وأيضاً لا يترتّب الأثر على نفس

وجودها، بل على الإتيان بها بوصفها العنواني، ولا بمفاد كان الناقصة، لأن الشكّ حينئذ يرجع إلى الشكّ في وجود النيّة في هذه الأجزاء، وإن صورناه على انه بحث عن تعنونها بالنية، وبما أن النيّة لا محلّ لها، فلا تجري هنا قاعدة التجاوز[1].

واجبنا هناك:

أوّلاً:

بأن نفرض أن الشكّ في الاتصاف، وليس في نفس الإتيان بالأجزاء، ولا يرد الإشكال بأنّه يرجع إلى الوصف، بل سبب الشكّ في الاتصاف، هو الشكّ في الوصف، فالمفروض كما تفضل الشيخ، أن تجري الأصول في السبب لا في المسبب، ولكن مع عدم جريان الأصل في السبب، لا مانع من الانتقال لجريانه في المسبب.

وثانياً:

نفرض أن الشكّ في الإتيان بالأجزاء لا في صحّتها، ولا يرد انه أتى بها وجداناً، لان وجود هذه الأجزاء كأجزاء متقوم بالنية، وإذا لم تُنْوَ من هذه الصلاة، فإنّها لا تعدّ أجزاء منها، فالشكّ في الإتيان بنيّتها، شكّ بالإتيان بها كأجزاء للصلاة، فوجودها وجداناً لا يدلّ على وجودها كأجزاء للصلاة المطلوبة، فإنّها إنّما تصبح أجزاء، إذا قصد بها الجزئيّة للصلاة المطلوبة، لا ما إذا نواها لغيرها، وهنا لا يعلم نيّتها، فلا يعلم جزئيتها.

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص١١٧.

«الإحتمال الثاني»

انه لا يرى نفسه متلبسا بأحد عنواني الظهر أو العصر، بل يشكّ في نيّة هذه الركعة من أول الأمر.

وهنا لابدّ من أحد أمور:

الأوّل:

أن يترك هذه الركعة التي بيده.

وهنا:

يكون قد ارتكب محرما قطعيا، على رأي من يقول بحرمة إبطال الصلاة، إذ أن هذه الركعة يقطع بكونها من الظهر أو من العصر، فإبطالها إبطال لإحدى الصلاتين قطعا.

الثاني:

أن ينوي هذه الركعة عصراً.

وهنا:

لا فائدة من هذا العلاج، لأنّه لابدّ من الترتيب بين الظهر والعصر، فالإتيان بالعصر قبل فراغ الذمّة من الظهر لا يفرغ الذمّة من العصر أيضاً، فيبقى مطلوباً بالظهر والعصر مرّة أخرى.

الثالث:

أن ينوي هذه الركعة ظهراً.

وهنا:

إن كانت واقعاً ظهراً، فقد اكمل بها الظهر وفرغت ذمّته منها، وان كانت

عصراً بحسب الواقع، فإنّ نيّة هذه الصلاة ظهراً لا يضر بالصلاة السابقة، لفرض انه سلّم على الأربع، وهذه حدثت بعد السلام، وهنا أيضاً لا يلزم الإشكال السابق المذكور في الأمر الأوّل، وهو العلم الإجمالي بقطع إحدى الصلاتين، بل هناك احتمال قطع صلاة، وهو في صورة ما إذا كانت هذه الصلاة واقعاً هي صلاة العصر وقد نواها ظهراً، والفرض انه واقعاً صلّى الظهر، فيكون في الواقع قطع العصر.

ولكن هنا:

مجرّد احتمال للقطع، وليس قطعا، واحتمال الإبطال، وليس إبطالا، فلا إشكال من هذه الجهة.

والنتيجة:

أن الطريق الخالي عن الإشكال هو نيّتها ظهراً، ثمّ الإتيان بصلاة العصر بعدها.

المسألة السادسة

إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاء، والإتيان بالإحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

والقول بالصحّة في هذه المسألة يتوقف على أحد قولين:

الأوّل:

ما نقل عن المحقّق النائيني ﵀، من أن قاعدة (لا تعاد) تجري في مثل تذكر صلاة المغرب بعد أن دخل في رابعة العشاء، باعتبار انه إذا ابطل صلاته ليأتي بالمغرب، فقد أعاد الصلاة ممّا لا تعاد منه الصلاة، وهو الترتيب هنا فإنّه سيعيد صلاة العشاء بسببه.

وأشكل عليه:

بأنّ قاعدة لا تعاد تشمل الناسي كما تبناه المحقّق ﵀، أو الأعم من الناسي والجاهل القاصر، كما تبناه غيره، ولا تشمل العامد.

وبما أن ترك الترتيب بالنسبة للركعة الأخيرة سيكون عن عمد، لأنّه التفت إلى عدم إتيانه بصلاة المغرب، ولكنه لم يرتب متعمّداً، لا ناسياً ولا جاهلاً قاصراً، فلا تصحّ صلاته بدون ترتيب.

ويحتمل أن يجاب:

بأنّ تخصيص لا تعاد بالجاهل والناسي، أو بالناسي فقط، قد يكون لان

القول بإطلاق أدلّة القاعدة يلزم منه بطلان جزئيّة الأجزاء وشرطية الشروط، بحيث أن العامد لو قلنا بشمول (قاعدة لا تعاد) له، لما كان هناك جزء أو شرط في الصلاة غير الخمسة، بل كلّ الأجزاء والشروط غير الخمسة يمكنه تركها وتصحّ صلاته، ومعنى ذلك عدم شرطيتها وجزئيتها مطلقاً.

وقد يكون بغير هذا الدليل، بل يفهم اختصاصها بالناسي، أو بالأعم من الناسي والجاهل القاصر من الروايات.

فإنّ كان الدليل هو الأوّل، وهو لزوم خروج الأجزاء والشروط عن الجزئيّة والشرطيّة، فإنّه لا مانع من دخول هذه المسألة فيما لا تعاد منه الصلاة، فإنّه لا يلزم منه اللازم المذكور، حيث تكون موارد قاعدة لا تعاد كالآتي- الناسي والجاهل القاصر، والمتعمّد الذي اضطر للمخالفة بسبب نسيان أو جهل سابق، فيبقى المتعمّد غير من ذكر، والجاهل المقصر، داخل فيمن يجب عليه الإعادة.

وان كان الدليل هو الثاني، فلا يشمل عدم الإعادة هذا المورد، بل هو من موارد الإعادة، إلّا أن نفهم من الترتيب بين الصلاتين، وجوب الترتيب في كامل الصلاة، وليس في كلّ جزء منها، فيفوت الترتيب عن الصلاة السابقة، بدخوله في الجزء الأوّل من الصلاة الثانية، فلا يمكن التدارك.

القول الثاني:

القول بجواز إقحام الصلاة، وانه أمر اختياري وليس اضطراريّاً، ففي مثل المورد، يمكن للمكلف أن يحقق الترتيب المطلوب في الركعة الأخيرة من العشاء ويأتي بها بعد المغرب، بان يترك بقيّة الركعة الرابعة، ويأتي بصلاة

المغرب بين الركعات السابقة من العشاء، وبين بقيّة صلاة العشاء، حيث يكمل ما بقي من صلاة العشاء بعد إتمام صلاة المغرب، أو يأتي بوظيفته الحاليّة بعد العشاء.

كما في المقام وعليه:

فتكون وظيفته على هذا الرأي في مسألتنا التوقف عن إكمال صلاة العشاء، والإتيان بصلاة المغرب، ثمّ البناء على الأكثر، وإكمال صلاة العشاء، والإتيان بصلاة الإحتياط.

ولكن الإشكال:

في كون الإقحام أمراً اختياريّاً عامّاً، ولكن الظاهر انه وارد في مورد خاصّ، و إسراء الحكم من ذلك المورد الخاصّ إلى غيره غير ثابت.

هذا كله بالنسبة للقول بالصحّة.

وأمّا القول بالفساد:

فإنّه مع عدم ثبوت جريان قاعدة لا تعاد في مثل المورد، وعدم ثبوت جواز الإقحام اختيارا، مع ثبوت وجوب الترتيب حتّى بين أجزاء الصلاة، فإنّه لابدّ من القول ببطلان الصلاة، ووجوب إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

المسألة السابعة

إذا تذكر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثمّ أعاد الصلاتين ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

وفي هذه المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

ما إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثانية، بحيث يمكنه أن يجعل ما بيده متمما لصلاة الظهر.

وهنا احتمالان:

▣ الإحتمال الأوّل:

أن تكون الصلاة الأولى باطلة، لزيادة الركن وهو تكبيرة الإحرام، ولوجود نية الخلاف، وعليه فإما أن يعيد الصلاتين، أو يعدل بما في يده إلى الظهر كما يأتي.

ويلاحظ هنا:

أن تكبيرة الإحرام، لم يثبت كون زيادتها العمدية مبطلة، وعلى فرض كونها مبطلة، فلابدّ من صدق الزيادة عليها، وفي المركبات الاعتبارية تتقوم الزيادة بقصد الجزئيّة، فإذا لم يقصد جزئيّة ما أتى به للعمل المزيد فيه لا يكون جزءاً.

وفي المقام:

إنّما نوى تكبيرة الإحرام الثانية، بقصد جزئيتها للعصر، وليس للظهر فلا تكون زيادة في الظهر.

وأمّا نيّة الخلاف:

فقد وردت مجموعة من الروايات، مضمونها أن الصلاة بما افتتحت به، والتبدل في النيّة بعد ذلك لا يضر، والتعليل الوارد في هذه الروايات، يمكن اعتباره عامّاً، يشمل المورد، منها صحيحة عبدالله بن أبى يعفور، التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن العياشي، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن أبى يعفور، عن أبي عبدالله قال: «سألته عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، فقال هي التي قمت فيها ولها، وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد، فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثمّ انك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»[1] والتعليل هو الذي ذكر في آخرها (إنّما يحسب للعبد من صلاته ما ابتدأ به في أول صلاته).

قد ناقشه:

الشيخ الفيّاض دام ظلّه بقوله (فإنّ لم يكن مانع من جهة زيادة التكبير، إذ لا دليل على أن زيادتها سهواً قادحة، وإنّما المانع من جهة نيّة الخلاف،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٢، باب ٢ من أبواب النيّة، حديث ٣.

وهي نيّة العصر، فانَّ ما أتى به باسم العصر، بحاجة إلى دليل لجعله ظهراً، والروايات المذكورة لا تدلّ على أن العبرة إنّما هي بالافتتاح والابتداء مطلقاً، فإنّ مورد تلك الروايات هو ما إذا أقام المصلي صلاة الصبح كفريضة واجبة، وفي أثنائها تخيل أنّها نافلة وأتمها ناوياً بها النافلة، فإنّ الصلاة في هذه الحال تصحّ صبحاً كما نواها من الأوّل، وإذا أقام نافلة، وتخيل في أثنائها أنّها فريضة الصبح، وأتمها قاصدا بها الفريضة، فإنّ الصلاة في هذه الحالة تصحّ نافلة، فالعبرة إنّما هي بما افتتح الصلاة عليه وهو الباعث والمحرك الأوّل، ولكنه من المعلوم أن ما نحن فيه ليس من موارد هذه الروايات، على أساس أن المصلي فيه كان معتقدا بإتمام صلاة الظهر، ثمّ افتتح صلاة العصر ناوياً بها من الأوّل، لا انه تخيل في أثناء الظهر أنّها عصراً وأتمها قاصدا بها العصر)[1].

هذا تمام كلامه زيد في علو مقامه.

▣ الإحتمال الثاني:

أن يحتسب ما أتى من الركعة ظهراً ويأتي بالعصر بعد ذلك.

وقد يناقش:

بزيادة التكبير، أو نيّة الخلاف، وقد مرّ الكلام فيهما، وفي أن الروايات كما نقلناه عن الشيخ الفيّاض دام ظلّه في غير هذه المسألة، متعرضة للعدول بالنسبة لمن نسي الفريضة كاملة، لا من نسي جزءاً من الفريضة، إلّا أن نفهم من الروايات المثال والغالب وليس موضوع الحكم.

ويؤيد ذلك التوقيع المروي في الاحتجاج، عن محمّد بن عبدالله بن

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢١٠.

جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام «انه كتب إليه يسأله، عن رجل صلّى الظهر، ودخل صلاة في العصر، فلما صلّى من صلاة العصر ركعتين، استيقن انه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟، فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة، أعاد الصلاتين، وان لم يكن احدث حادثة، جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر، وصلّى العصر بعد ذلك»[1].

فيظهر منه أن السؤال عن رجل صلّى ركعتين بنيّة الظهر، وركعتين بنيّة العصر، ثمّ تذكر انه لم يصلّ الركعتين الأخيرتين من الظهر، وكان جواب الإمام عليه السلام، انه مع عدم حدوث ما يقطع الركعتين الأوليتين، عن الركعتين الأخيرتين، يلحق الركعتين الأخيرتين بهما، ويجعلهما تتمة لصلاة الظهر.

وما احتمله السيّد الحكيم قدس سره، من أن المقصود بالركعتين الأخيرتين في كلام الإمام هما الركعتان اللتان لم يصلهما، فيحتمل فيه أحد وجهان:

الوجه الأوّل:

أن يكون من باب الإقحام، بحيث تكون الركعتان اللتان لم يصلهما تتمة لصلاة الظهر، ويكون هذا الإكمال إقحاما لبعض الظهر في العصر، ثمّ يكمل صلاة العصر.

وهذا الوجه:

وان كان ممكنا ثبوتا، ولكن سياق الرواية لا يساعد على جعله احتمالا معتدا به، حيث ينافي ظهورها في أن الركعتين الأخيرتين اللتين ذكرهما الإمام عليه السلام، هما الأخيرتان في كلام السائل، وهما ركعتا العصر، لأنّه صلّى قبلهما من الظهر ركعتين، فتكون هاتان الركعتان هما الأخيرتين.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٢٥، باب ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

الوجه الثاني:

أن يكون المقصود إبطال الظهر، وجعل الركعتين اللتين لم يأت بهما متممتين للركعتين اللتين أتى بهما بنيّة العصر، فيكمل الظهر بضم الأخيرتين إلى الأوليتين.

وهذا الوجه:

ناقشه السيّد بنفسه، إذ معنى ذلك انه لا أثر للركعتين الأوليتين، ولا قيمة لهما على كلّ حال، فيكون تفصيل الإمام بأنّه (إن احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وان لم يكن احدث.. الخ) لغو لا معنى له، فالقرائن تنافي هذا الإحتمال.

▣ الإحتمال الثالث:

أن يتمّ الظهر في هذا المورد من حيث قطعها ويلغي الزائد، حيث انه ليس هناك إلّا احتمال بطلان الصلاة، لزيادة التكبيرة ونية الخلاف، ولا يعدل بالزائد إلى العصر، ويكون ما أتى به زيادات سهويّة، ليس منها ما تعاد منه الصلاة إذا وقع سهواً.

وهذا الإحتمال:

لا بأس به في فرضنا الحالي، وهو ما إذا لم يدخل في الركوع، فإنّ زيادة الركوع تعاد منها الصلاة.

▣ الإحتمال الرابع:

أن يتمّ ما بيده بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

حيث أن ما بيده إمّا أن تكون ظهراً، على فرض بطلان صلاة الظهر السابقة، فيكون ممّن دخل في العصر وتبيّن له انه ما زال مطلوباً بصلاة الظهر، فيجب عليه العدول بصلاته إليها.

وإمّا أن تكون عصراً في الواقع، على فرض بطلان الظهر، وعدم جواز العدول في مثل هذه الصورة، وعدم وجوب الترتيب في كلّ جزء جزء.

هذا بالنسبة لإتمام ما بيده بقصد ما في الذمّة، أمّا بالنسبة إلى الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة، فلاحتمال صحّة ما أتى به من الأربع ظهراً، على القول بجواز العدول، ويحتمل أن تكون عصراً، على فرض عدم حصول العدول، فالثانية يأتي بها بقصد ما في الذمّة، فإن صحت الأولى عصراً، كانت هذه ظهراً، أو صحت ظهراً، كانت هذه عصراً.

والسيّد السبزواري قدس سره:

قد ذكر انه لا مانع من الإتيان بالصلاة بهذه الكيفيّة وغيرها، لقاعدة ما أعاد الصلاة فقيه.

وهذا الإحتمال:

غير تامّ لأن صيغته صيغة الإتيان بالإحتياط، وقد ذُكِر له صورتان، ولكن هناك صور أخرى توجب البطلان لو أتى بالصلاة على هذا النحو، وهي فرض القول بالإقحام، وعدم جواز إبطال الصلاة، فإنّه لا يجوز له إتمام ما بيده ظهراً ولا عصراً، فكلا الإتمامين خلاف الإحتياط.

وذلك لأنّه إن أتمها ظهراً، فقد ابطل صلاة الظهر السابقة، وان أتمها عصراً، وأتى بالظهر بعدها، فإنّه ابطل أيضاً صلاة الظهر السابقة، مع انه قادر

على إتمامها، ثمّ إتمام العصر.

وكذلك على فرض عدم جواز العدول، لا يصحّ إتمامها ظهراً، لعدم جواز العدول بها إلى الظهر، ولا إلى العصر لعدم جواز الإتيان بالعصر قبل الظهر، فتبطل ولا يفيد إكمالها بقصد ما في الذمّة، إلّا على القول بعدم وجوب الترتيب في كلّ جزء جزء كما مر، أو جريان (لا تعاد) في موارد العمد المستند إلى النسيان أو السهو.

والحاصل أن إكمالها عمّا في الذمّة لا يفرغ الذمّة، لاحتمال بطلانها، وعلى ذلك فعليه الإتيان بأربع ركعات بنيّة العصر بعد ذلك لتبرا ذمّته.

وأمّا ما ذكره السيّد السبزواري ﷺ، فقد ذكرنا أن (ما أعاد الصلاة فقيه) ليست قاعدة، بل هي مرشدة إلى إجراء القواعد المصححة، فإذا عجزت القواعد عن التصحيح، فلا يصحح الصلاة مجرّد كون الشخص فقهيا.

▣ الإحتمال الخامس:

أن يعدل بالركعة التي في يده، والتي نواها عصراً إلى الظهر ويكملها ظهراً، ويلغي الظهر السابقة، ثمّ يأتي بصلاة العصر بعدها.

وقد يشكل:

بأنّ روايات العدول موردها ما إذا لم يأت بصلاة الظهر، لا ما إذا أتى ببعض أجزاءها.

ويجاب:

بأنّ جزئيّة الأجزاء من صلاة الظهر، مراعاة بإكمالها لتكون ظهراً، أمّا مع عدم الإكمال، فلا تكون ظهراً، حتّى تكون أجزاؤها أجزاء ظهرية، فمن صلّى

أجزاء وتركها، كمن لم يصلّ من الأوّل في الحكم.

وقد يقال:

بعدم جواز هذا العدول، لو أمكن القول بجواز ضم هذه الركعة إلى ركعات الظهر، لأن معنى ذلك إمكان تصحيح الظهر وعدم إبطالها، فلا يجوز العدول، لأن فيه إبطال لها على القول بعدم جواز الإبطال مطلقاً، أمّا على القول بجواز إبطالها، فلا مانع من هذا العدول.

«الفرع الثاني»

ما إذا دخل في ركوع الركعة الثانية مثلاً، بحيث لا يمكنه أن يعود فيكمل الصلاة السابقة.

وهنا:

لا يمكنه إلّا الإتيان بها على أحد احتمالين، وهما الرابع والخامس، بحيث يكمل الصلاة بنيّة ما في الذمّة، ويأتي بصلاة عمّا في الذمّة، وفيه ما ذكرنا، أو العدول بما في يده إلى الظهر ويكملها ظهراً، ثمّ يأتي بصلاة العصر بعدها، وقد رفعنا الإشكال عن ذلك.

المسألة الثامنة

إذا صلّى صلاتين ، ثمّ علم بنقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ، فإنّ كان قبل الإتيان بالمنافي ، ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص،أعاد الأولى فقط ، بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام إحتياطاً ، وان كان بعد الإتيان بالمنافي ، فإنّ اختلفتا في العدد أعادهما ، وإلّا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة .

وفي المسألة صور :

«الصورة الأولى»

أن يقع منه المنافي بين الصلاتين وبعدهما ، في صلاتين متحدتي العدد ، كالظهر والعصر .

وفي هذه الصورة :

يجب عليه الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة ، لعلمه بوجوب ذلك عليه ، بناءً على عدم القول بأن العصر المقدمة على الظهر تحسب ظهراً ، وأمّا على القول بأنّها تحسب ظهراً ، فإنّه يأتي بالأربع ركعات بعنوان العصر ، وتصحّ صلاته .

وهنا :

لا مجال لإضافة شيء إلى الصلاة ، لفرض حصول الحدث ، فلا يمكن تصحيح الصلاة حتّى على القول بجواز الإقحام .

«الصورة الثانية»

أن يكون ذلك في صلاتين مختلفتي العدد.

وهنا:

لا يمكن الإتيان بصلاة واحدة، بل يجب إعادة كلتا الصلاتين، لاشتغال الذمّة بإحداهما، وليس هنا مؤمِّن من وجوب أي واحدة منهما.

«الصورة الثالثة»

أن يقع منه المنافي بين الصلاتين، في صلاتين متحدتي العدد.

وفي هذه الصورة:

تبطل الصلاة الأولى، لعدم جريان قاعدة الفراغ من الصلاتين، للزوم ذلك المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالركعة فيها، ولا يمكن التدارك فتبطل، وأمّا الصلاة الثانية، فيجب عليه القيام، والإتيان بركعة تتمها، بناءً على إستصحاب عدم الإتيان بركعة فيها، ويعدل بها إلى الظهر.

وهنا يحتمل أن تكون الصلاة واقعاً ناقصة، وقد عدل بها الظهر وأتمها، فتصح ظهراً، ويأتي بالصلاة الأخرى بعنوان العصر، ويحتمل أن تكون هذه الصلاة تامّة، وتكون الزيادة خارج الصلاة، والعدول بها إلى الظهر بعد إتمام الصلاة، فيتوقف الإتيان بالصلاة الثانية بعنوان العصر، على القول باحتساب صلاة العصر ظهراً، لو وقعت كاملة قبل الظهر، وأمّا مع عدم احتسابها ظهراً بل تبقى عصراً كما هي، كما فيما لو قدّم العشاء على المغرب، فالمفروض أن يأتي بالصلاة الثانية بعنوان الظهر، ومقتضى الإحتياط الإتيان بها بعنوان ما في الذمّة.

وبإمكانه أن لا يأتي بركعة يتمّ بها الصلاة الحاليّة، لأنّه ليس هناك إشكال إلّا من جهة حرمة قطع الصلاة، وهنا لا يحرز أنّه في صلاة حتّى يقطعها، بل يحتمل انه قد اكمل صلاته، والزيادة كانت بعد إتمام الصلاة، وهو يعلم بصحّة إحدى الصلاتين، وعليه الإتيان بالثانية، وسيأتي بالثانية، سواء اكمل الصلاة الأخيرة أم لم يكملها، فلا أثر للاستصحاب، وعليه فإنّه يأتي بأربع ركعات بعنوان العصر، مع احتساب ما أتى به ظهراً، وعلى القول بعدم الاحتساب، يأتي بها بعنوان ما في الذمّة.

«الصورة الرابعة»

الفرض السابق مع فرض الصلاتين مختلفتي العدد.

وهنا:

لو أراد إكمال صلاة العشاء بركعة، والإتيان بصلاة المغرب بعدها، فإنّه يرد عليه إشكال الترتيب، فإنّ هذه الركعة، لابدّ أن تقع بعد صلاة المغرب، وهنا لا يحرز الإتيان بصلاة المغرب، فيكون الإتيان بها من باب الإخلال العمدي بالترتيب، إلّا على القول بأن المورد من موارد قاعدة لا تعاد، ما دام الإخلال بالترتيب لعذر، وعليه فيجب عليه إعادة المغرب، والإتيان بعدها بالعشاء أيضاً لكي يحصل الترتيب، فيكون الإتيان بالركعة وإتمام الصلاة بها، لا أثر له أيضاً كما في الفرض السابق.

والإنصاف:

أن هذا الإشكال لا محلّ له، فإنّ كانت العشاء هي الناقصة، فإنّه قد أكملها ووقعت التكملة في محلّها، وان كانت المغرب هي الناقصة، فيجب

فقط إعادتها، وعليه فالإتيان بالمغرب بعد إكمال العشاء يكفي، ولا يجب إعادة العشاء.

«الصورة الخامسة»

أن يكون المنافي بعد الصلاتين، في صلاتين متحدتي العدد كالظهر والعصر.

وهنا:

يعلم ببطلان إحدى الصلاتين، ولا مجال لإصلاح أي منهما، فتجري قاعدة الاشتغال بالنسبة لكلا الصلاتين، ويجب إعادتهما، ولعلمه بصحّة إحداهما، يأتي بالثانية بعنوان العصر، على القول باحتساب العصر السابقة ظهراً، وعمّا في الذمّة مع عدم احتسابها.

«الصورة السادسة»

الفرض السابق مع اختلاف الصلاتين في العدد.

وهنا:

أيضاً يجب إعادة كلتا الصلاتين، للاشتغال بها، وعدم جريان القواعد المؤمنة.

«الصورة السابعة»

أن لا يحدث المنافي، لا بين الصلاتين، ولا بعدهما، في صلاتين متحدتي العدد.

وهنا:

على القول بجواز الإقحام، يأتي بركعة واحدة عمّا في الذمّة، فتتم

الصلاة الناقصة منها.

وعلى فرض عدم القول بجوار الإقحام، فبإمكانه إكمال الصلاة الثانية بعد العدول بها إلى الظهر، وتصحّ ظهراً بلا إشكال، على فرض نقصانها وكون العدول في الأثناء، وكذلك على القول بالاحتساب ظهراً حين الإتيان بها قبل الظهر، وعلى القول بعدم الاحتساب فيأتي بالظهر بعد العصر.

ولا يشكل بالإخلال بالترتيب هنا، ولو عدت الصلاة الأخيرة عصراً وأتى بالظهر بعدها، لأنّها إن كانت هي الناقصة، فمفروض أن الظهر تامّة، وقد وقعت الركعة في محلّها مرتبة بعد الظهر، وان كانت الناقصة هي الظهر، كانت العصر تامّة قبل الإتيان بالركعة، فلم تقع هذه الركعة جزءاً من الصلاة، حتّى يبحث في الترتيب بينها وبين الظهر، فمع الحاجة للترتيب لا حاجة للزيادة، ومع الحاجة للزيادة، فإنّ الترتيب قد حصل فلا حاجة لترتيب جديد.

«الصورة الثامنة»

الفرض السابق في صلاتين مختلفتي العدد، كالمغرب والعشاء.

وهنا:

على القول بجواز الإقحام، يأتي بركعة عمّا في الذمّة وتصحّ صلاته، وعلى القول بعدم جواز الإقحام، فإنّ بإمكانه إكمال الثانية، وإعادة الأولى كما ذكرنا في الفروض السابقة.

المسألة التاسعة

إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث، أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أن الركعة التي بيده آخر صلاته، أو أولى صلاة الإحتياط، جعلها آخر صلاته، وأتم ثمّ أعاد الصلاة إحتياطاً، بعد الإتيان بصلاة الإحتياط.

وهنا:

أمّا جعلها آخر صلاته، فلاستصحاب عدم خروجه من الصلاة، بعد عدم جريان قاعدة الفراغ هنا، للشكّ في الفراغ من الصلاة، فتكون وظيفته اعتبار نفسه في آخر الصلاة تعبدا، ثمّ الإتيان بصلاة الإحتياط.

وقد يقال:

بأنّه على فرض كون ما كان بيده هو صلاة الإحتياط، واحتسبها من الصلاة، فإنّه قد حصل فصل بين الصلاة وصلاة الإحتياط.

ويجاب:

بأن هذا الإحتمال مردود، باستصحاب عدم الزيادة، فلا أثر لهذا الإحتمال، والمصنّف ﷺ قد احتاط بإعادة الصلاة بعد إتمامها، والإتيان بصلاة الإحتياط، ولا يجب العمل بهذا الإحتياط كما مر، ولكن الإحتياط حسن على كلّ حال.

المسألة العاشرة

إذا شكّ في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب، أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت، ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله، جعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

في هذه المسألة أمران:

«الأمر الأوّل»

إذا كان الشكّ بعد دخوله في ركوع الركعة التي بيده، فقد حكم الماتن ببطلان الصلاة.

وقد صور السيّد الحكيم ﷺ البطلان بقوله (أمّا البطلان فلأنه لا يمكن أن يتمها عشاء، لعدم إحراز نيّتها، ولا مغرباً لامتناع الرابعة في المغرب، ولا سيما مع احتمال نيّتها عشاء، وأمّا وجوب إعادة المغرب، فلقاعدة الاشتغال بالتشهّد والتسليم، أو أصالة عدم الإتيان بهما، ولا يمكن تداركهما حينئذ للعلم بأنّه لا أثر لفعلهما، إمّا لفعلهما أوّلاً قبل الركعة على تقدير نيّتها عشاء، أو لبطلان المغرب بزيادة الركوع على تقدير نيّتها مغرباً ومع العلم بالبطلان لا مجال لتدارك الجزء)[1].

---

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٦٠٧.

وقد ذكرت محاولات للتصحيح.

▣ المحاولة الأُولىٰ:

ما ذكر من جريان قاعدة التجاوز في المقام، إذ أن الشكّ في الإتيان بالتشهّد والسلام قبل هذه الركعة، يرفع بأنّه شكّ في الشيء بعد أن تجاوزه ودخل في غيره فلا يعتنى به.

وأجيب عنه:

بأنّ حرمة التجاوز، إنّما هو في مورد الشكّ في السابق، بعد الدخول في اللاحق المترتّب عليه.

والركعة الرابعة ليست من ما هو مترتب على صلاة المغرب، فإنّ ترتبها على صلاة المغرب، متوقف على كونه قد نواها عشاء، وهو غير معلوم، فمع اشتراط الترتب والشكّ في حصوله، لا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

وأجيب:

بأنّ التجاوز يصدق في المورد، فإنّه إذا دخل في الرابعة، فإنّه قطعاً قد جاز صلاة المغرب صحيحة أو فاسدة، ومع كونه جازها وشكّ في صحّتها وفسادها، فإنّ قاعدة التجاوز تصححها.

▣ المحاولة الثانية:

جريان قاعدة الفراغ، حيث أنّه فرغ من صلاة المغرب، وشكّ في صحّتها إن كان قد تشهّد وسلم، وفسادها إن لم يتشهّد ويسلّم، ولأنّه شكّ بعد الفراغ، فإنّ الصلاة تكون صحيحة.

وأشكل عليه:

بأنّ الشكّ هنا ليس بعد الفراغ، بل هو شكّ في الفراغ من صلاة

المغرب، ومع الشكّ في الفراغ لا تجري قاعدة الفراغ.

وأجاب عنه السيّد الخوئي:

بأنّ عنوان الفراغ ليس موجوداً في روايات قاعدة الفراغ، بل الموجود هو عنوان المضي وعنوان التجاوز، ومعناه التعدي عن الشيء، وهو كما يكون بالتسليم، كذلك يكون بالدخول فيما لا يمكن منه التدارك على تقدير النقص إلاّ بالإعادة، فمثل المقام مثل ما لو رأى نفسه مرتكبا لشيء من المنافيات كالحدث والاستبراء، وشكّ في بطلانه لأجل الشكّ في التسليم، أو فيه وفي التشهّد، فإنّه مورد لجريان قاعدة الفراغ.

ومع القول بجريان قاعدة التجاوز أو الفراغ لتصحيح الصلاة، ترد بعض الإشكالات:

الإشكال الأوّل:

أنّه يبقى هناك احتمال زيادة المغرب ركعة، لو كان لم يسلّم واقعاً وأضاف هذه الركعة إلى صلاة المغرب.

وهذا الإحتمال:

لا أثر له بعد جريان القاعدة، فإنّ أثر جريانها هنا هو نفي هذا الإحتمال وأمثاله.

الإشكال الثاني:

باستصحاب كون المصلي في صلاة المغرب، وعدم خروجه عنها يثبت أن هذا الركوع رابع المغرب فتبطل.

ويجاب عنه:

بأنّ إستصحاب عدم خروجه إستصحاب عدمي، والمبطل للصلاة هو

كون هذا الركوع رابعاً وهو أمر وجودي، فلا يثبت بذلك الاستصحاب إلاّ بناءً على القول بالأصل المثبت وهو لم يثبت.

الإشكال الثالث:

إستصحاب عدم الإتيان بالتشهّد والتسليم، وهو ممّا يعني وقوع الركعة في صلاة المغرب فتبطل.

والجواب:

أوّلاً:

أن إثبات وقوعها في صلاة المغرب بهذا الاستصحاب مثبت، كالاستصحاب السابق.

وثانياً:

أن الأثر الشرعي لاستصحاب عدم التشهّد والسلام، هو وجوب قضاء التشهّد فقط دون غيره من الآثار.

والنتيجة:

أنّه لا بأس بالقول بجريان إحدى القاعدتين بهذا التقريب، ولا ترد عليه الإشكالات المطروحة.

هذا كله في الأمر الأوّل من المسألة.

«الأمر الثاني»

فيما إذا لم يدخل في الركوع.

وقد طرح فيها رأيان:

الرأي الأوّل:

ما ذكره في المتن من اعتبارها زائدة، فيقطعها ويجلس ويتشهّد ويسلّم،

ويأتي بسجود السهو لكلّ زيادة، من قول بحول الله، ومن التسبيحات.

باعتبار أن هذا هو الطريق السليم لعدم إبطال الصلاة، فإنّه هنا قد أتم المغرب، ولم يعلم بدخوله في عشاء، حتّى يقال بأنّه أبطلها أو لم يبطلها، فهو شكّ في الإبطال لا علم به.

الرأي الثاني:

أنّه مخير بين أن يجعلها مغرباً، ويأتي بالعشاء بعدها، أو يكملها عشاء،يعيد الصلاتين معاً رجاء.

وذلك لأنّه يعلم بكونه في صلاة صحيحة، إمّا المغرب أو العشاء ويحرم إبطالها، فإتمامها مغرباً أو عشاء فيه موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية، ولا مرجّح لأحدهما دون الآخر، فيجوز كلّ منهما.

وأجيب عنه:

أوّلاً:

بأنّ حرمة قطع الفريضة، إنّما هو في المورد الذي يمكن فيه إتمامها والاقتصار عليها في مقام الامتثال، دون ما إذا لم تكن قابلة للاقتصار عليها.

وفي هذا المورد فإن صلاة العشاء لا يمكن إكمالها والاجتزاء بها، بل لابدّ من إعادتها مع المغرب ليحصل الترتيب.

أمّا صلاة المغرب، فإنّه يمكن الاجتزاء بها، فيحرم قطعها دون العشاء، وعليه فلابدّ من إكمال المغرب، والإتيان بالعشاء بعدها.

وثانياً:

أن هناك ما يحرز بقاءه في المغرب، وعدم دخوله العشاء، وهو

الاستصحاب، فانَّ بإمكانه إستصحاب بقائه في المغرب، وإستصحاب عدم دخول العشاء، فيحكم به ويرتب آثاره، ومنها حرمة إبطال المغرب.

وأمّا العشاء فمقتضى الاستصحاب عدم دخولها، فلا مجال للقول بحرمة قطعها، لأنّه فرع الدخول فيها، وهو غير معلوم، أو معلوم العدم تعبداً بمقتضى الاستصحاب.

المسألة الحادية عشرة

إذا شكّ وهو جالس بعدالسجدتين بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فلا إشكال في انه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إمّا لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد من حيث أن محلّه الركعة الثانية، وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية، فحكمه المضي والقضاء بعد السلام، لان الشكّ بعد تجاوز محلّه.

في هذه المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

أن يكون شكّه في حال الجلوس.

وهنا:

يبني على الثلاث، لقاعدة البناء على الأكثر في الشكّ في عدد الركعات.

وأمّا وجوب التشهّد فإنّه يحتمل فيه قولان:

▣ القول الأوّل:

الوجوب: ولعله يصور بأنّ أدلّة البناء على الأكثر تلاحظ حيثية العدد فقط، دون أن تجعل الركعة البنائية كركعة واقعية، تترتب عليها جميع الآثار.

وعلى ذلك يمكن تصوير الاستصحاب، بالقول بأنّ محلّ التشهّد كان

موجودا حين رفع رأسه من الركعة الثانية، ويشكّ الآن هل ارتفع وجوده أم ما زال باقيا، ومقتضى الاستصحاب بقاء محلّ التشهّد، فيجب عليه الإتيان به.

وقد يشكل:

على هذا الاستصحاب، بأنّه معارض باستصحاب عدم اتصاف هذه الركعة بكونها الركعة الثانية، حيث هذه الركعة لم تكن متصفة بالثانية سابقاً، ونشكّ في طرو هذا الوصف عليها، فنستصحب عدم الاتصاف.

وأجاب عنه:

السيّد الخوئي ﷺ (بأنّ هذا الاستصحاب، مدفوع بانتقاض العدم الأزلي باليقين بالوجود، المفروض في مورد الاستصحاب الأوّل، ولا حاجة إلى إثبات أن ما بيده هي الثانية كما لا يخفى فتأمل)[1].

وحاصله:

أن ذلك العدم الأزلي بعدم الركعة الثانية قد انتقض، وعلمنا بحصول الركعة الثانية، فلا يمكن إستصحاب عدمها.

ورد الجواب:

بأنّ الملاحظ بالدقة، يلاحظ وجود أمرين أو استصحابين، أحدهما مدفوع، يرد عليه كلام السيّد الخوئي ﷺ، وهو خارج عن محلّ الكلام، والآخر لا يرد عليه وهو المطلوب.

أمّا الأوّل:

وهو ما يرد عليه كلام السيّد ﷺ، فهو إستصحاب عدم وجود الركعة

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص١٥٢.

الثانية بمفاد كان التامّة، فإنّ هذا الاستصحاب قد انتقض قطعاً بوجود الركعة الثانية، وإنّما شكّه في أنّه أتى بالثالثة أولم يأت بها، وهذا الاستصحاب ليس محلّ نظر القائل بالإستصحاب المعارض وإنّما هو الثاني.

وأمّا الثاني:

فهو إستصحاب اتصاف الركعة التي بيده بكونها ثانية، فهو شكّ في الاتصاف بالثانية، وليس شكاً في وجود الركعة الثانية، وهذا الاستصحاب لا يدفع بكلام السيّد الخوئي ﷺ لأنّه كلام في إستصحاب عدم وجود الركعة، وكلام المعارض في إستصحاب عدم اتصاف الركعة.

والنتيجة:

أن ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، لا ينقض الاستصحاب المعارض، والذي مقتضاه عدم وجوب الإتيان بالتشهّد، ومع تعارضهما يتساقطان، ويرجع لغير هذين الإستصحابين من الأدلّة.

▣ القول الثاني:

عدم وجوب التشهّد في داخل الصلاة، وذلك لأنّه مقتضى البناء على الثلاث، فإنّ معناه أنّه تجاوز الركعة الثانية التي فيها التشهّد، فلا يمكن أن يأتي به الآن.

وأشكل عليه:

بما نقل عن السيّد الحبوبي ﷺ، من أن أدلّة البناء على أن هذه ثالثة، ليس فيها تعرض لغير العدد، بمعنى أنّها أمَرَتْ بِعَدّها ثالثة، أمّا التشهّد فليس في الأدلّة تعرض له، فالدليل مختص بخصوص حيثية العدد لا غير[1].

---

(١) مسائل من الفقه الاستدلالي: ص٤٧.

وأجيب عنه:

بما نقل عن السيّد الحكيم ﷺ.

أوّلاً: فإنّ هذا التخصيص خلاف إطلاق الدليل، الشامل لجميع أحكام الثالثة، ومن أحكام كونها ثالثة، أنّها ليس فيها تشهّد.

وثانياً: أنّه لو بني على تخصيص الدليل بخصوص حيثية العدد، كان اللازم الالتزام بوجوب التشهّد لو شَكَّ بين الاثنتين والثلاث، وعلم أنّه على تقدير الثلاث قد تشهّد في الثانية، وعلى تقدير الثنتين لم يتشهّد، إذ لو كان دليل البناء على الثلاث مختصاً بخصوص حيثية العدد، ولم يكن ناظراً إلى إثبات التشهّد تعبداً، كان مقتضى أصالة عدم الإتيان بالتشهّد، أو قاعدة الاشتغال به وجوب فعله، ولا يلتزم بذلك أحد)[1].

وهذا الإشكال:

أي ما أشكل به ثانياً، مرّ الكلام حوله، من أن هذا الاستصحاب أي إستصحاب عدم الإتيان بالتشهّد، أو الاشتغال بالتشهّد، معارضة باستصحاب عدم اتصاف هذه الركعة بكونها ثانية، فيتعارضان، فلا يصلح هذا الاستصحاب ليكون موجباً لإيجاب التشهّد في الثالثة البنائية.

وقد يقال:

بأنّ القول بوجوب التشهّد، يلزم منه علم إجمالي ببطلان الصلاة، على القول بأنّ الإتيان بالتشهّد هنا يعد زيادة عمدية، حيث يعلم إجمالاً، إمّا بزيادة

---

(١) مسائل من الفقه الاستدلالي: ص٤٧.

التشهّد لو كان ما بيده هي الركعة الثالثة، أو بنقصان الصلاة ركعة إذا كانت الركعة هي الركعة الثانية، لان اللازم أن يوصلها بركعة، لا أن ياتي بركعة مفصولة.

ويجاب:

أوّلاً:

بأنّ زيادة التشهّد بمقتضى أصل أو أمّارة لا يعد زيادة عمدية، بل هو مقتضى وظيفته العملية التي جعلها له الشارع.

وثانياً:

أن الإتيان بالتشهّد على القول بكونه ذكراً برجاء المطلوبية بما هو عليه في الواقع، لا يلزم منه بطلان الصلاة أو أي أثر آخر، فلا يتمّ العلم الإجمالي لان أحد الطرفين لا أثر له.

وثالثاً:

على فرض أن الإتيان به يعد زيادة عمدية، ولكن الطرف الآخر وهو نقصان الركعة لا أثر له، لان نقصان الركعة منجبر بالركعة المنفصلة، إذ هي تقوم مقام الركعة الواقعيّة، فحتى لو علم المكلف أن صلاته واقعاً كانت تنقصها ركعة، فإنّ الركعة المنفصلة تقوم مقامها، فإذن لا يضر العلم التفصيلي بنقصان الركعة فضلاً عن العلم الإجمالي.

«الفرع الثاني»

وهو ما إذا كان الشكّ حال القيام، أي في الشكّ بين الثلاث والأربع، ولكنه علم بعدم الإتيان بالتشهّد في الركعة الثانية، فقد قال الماتن (وأمّا لو شَكَّ

وهو قائم بين الثلاث والأربع، ومع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية، فحكمه المضي والقضاء بعد السلام، لان الشكّ بعد تجاوز محلّه).

وفي هذا الفرع:

أيضاً يستدل على عدم وجوب الإتيان بالتشهّد، بأدلّة البناء على الأكثر، فإنّه في الفرض لابدّ أن يبني على الأربع، وحينئذ لا إشكال أنّه لا يمكنه تدارك التشهّد، فإنّه قد فات محلّ تداركه.

وما ذكره المصنّف:

من أن الشكّ بعد تجاوز محلّه فقد احتمل فيها احتمالات.

▣ الإحتمال الأوّل:

أن المقصود قاعدة التجاوز، بحيث أنّه شَكَّ في الإتيان بالتشهّد بعد دخوله في الغير وهو القيام، فتجري قاعدة التجاوز لتصحيح الصلاة.

وأشكل عليه:

بأنّ قاعدة التجاوز إنّما تجري إذا كان هناك شَكَّ في ما تجري فيه، وهنا لا يشكّ في عدم الإتيان بالتشهّد، بل مقطوع عدم الإتيان به، فلا مجال لجريان القاعدة.

ورد الإشكال:

بما ذكره السيّد الخوئي ﷺ قال (ويندفع بأنّ مراده ﷺ إجراء القاعدة بالإضافة إلى الركعة التي قام عنها بخصوصها، وانه هل أتى بوظيفته المقررة فيها أم لا، فإنّها إن كانت الثانية فقد أخل وإلاّ لم يخل).

وحاصله: أن الشكّ هو شَكٌّ في نقص هذه الركعة التي قام عنها جزءاً

واجباً أو عدم نقصها، بسبب الشكّ في كونها ثانية أو ثالثة، وهذا الشكّ في نقصها، إنّما حدث بعد القيام، فلا يعتنى به لقاعدة التجاوز.

وقد أجاب عنه ﷺ:

(بأنّ القاعدة لا تعم موارد المصادفات الواقعيّة، فإنّ مورد تشريعها ما إذا شَكَّ المكلف، بعد علمه بثبوت الأمر في تحقّق الامتثال، وانطباق المأمور به على المأتي به، من اجل احتمال غفلته عن بعض الخصوصيات، التي يذهل عنها غالباً بعد التجاوز والانتهاء عن العمل، ولا تكون الصورة محفوظة، فإنّه لا يعتنى بهذا الإحتمال، لكونه اذكر حين العمل واقرب إلى الحقّ، كما علل بذلك في بعض نصوص الباب.

وأمّا إذا لم يحتمل الغفلة، لانحفاظ صورة العمل، وكانت حالته بعد العمل حية كحالته – قبله – للقطع فعلاً بما صدر منه سابقاً، وعدم كونه آنذاك اذكر، وإنّما الشكّ في الصحّة، لمجرد احتمال المصادفة الاتفاقية، والمطابقة مع الواقع، الخارجة عن تحت الاختيار، كما لو فرغ عن صلاته، فشكّ في أن هذه الجهة المعينة التي صلّى إليها، هل هي قبلة أم لا؟، أو فرغ من وضوئه فشكّ في أن هذا المائع الخاصّ الذي توضأ به، هل هو ماء أم لا؟، فاحتمل الصحّة لمحض الصدفة، ففي أمثال ذلك، لا تجري القاعدة بوجه، لعدم تكفلها لإثبات الصحّة المستندة إلى الاتفاق البحت.

والمقام من هذا القبيل، فإنّه يعلم بعدم تشهّده في الركعة التي قام عنها، فصورة العمل محفوظة، وإنّما يحتمل الصحّة لمجرد الصدفة، وان تكون هي الركعة الثالثة واقعاً، التي لا أمر بالتشهّد فيها، فشكه في الخروج عن عهدة تلك

الركعة والإتيان بالوظيفة المقررة، لا يستند إلى احتمال الغفلة، بل يرتبط بالمصادفات الواقعيّة، وقد عرفت عدم جريان القاعدة في أمثال المقام)[1].

وأجاب عنه الشيخ الفيّاض دام ظلّه:

بأنّ هذا التوجيه (مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر، غير صحيح في نفسه، فإنّ المصلي في مفروض المسألة، يكون على يقين من ترك التشهّد، وإنّما يشكّ في أنّه قام عن الركعة الثانية التي يجب عليه التشهّد بعدها، أو قام عن الركعة الثالثة التي لا يجب عليه التشهّد بعدها، وبالتالي يشكّ في وجوب التشهّد بعد هذه الركعة التي قام عنها، ومن المعلوم أن هذا الشكّ ليس مورداً لقاعدة التجاوز، فإنّ موردها ما إذا كان الشكّ في وجود الجزء أو الشرط بعد التجاوز عن محلّه الشرعي، دون الشكّ في وجوبه، بعد العلم بعدم وجوده في الخارج)[2].

وهذا الجواب:

لا يصلح رداً على ما ذكره السيّد الخوئي من التوجيه، بل هو تأكيد له، وان صاغه الشيخ بصورة إشكال، فإنّ قوله (وبالتالي يشكّ في وجوب التشهّد بعد هذه الركعة التي قام عنها)، تسليم بأنّ هناك شَكٌّ في التشهّد بعدما قام، فقد يقال أنّه من موارد صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في الإقامة وقد كبر، قال:

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص١٥٠.

(٢) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢١٧.

يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرا، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة، إذا خرجت من شئ ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1]، فيصدق أنّه شَكَّ في التشهّد، فاحتمال كون المورد من موارد قاعدة التجاوز موجود.

وأمّا الجواب بأنّ مجرى قاعدة التجاوز هو الشكّ في الوجود، وليس الشكّ في الوجوب، فقد يدعى بأنّ إطلاق الروايات بتعبيرها (بالشك في الشيء) أن الشكّ فيه من أي جهة، بعد تجاوز محلّ الإتيان به، فيشمل الشكّ في الوجوب والشكّ في الوجود، وكون الشيخ دام ظلّه اختار جريانه في الشكّ في الوجود، دون الشكّ في الوجوب، لا يجعله غير صحيح في نفسه، أو غير صحيح على رأي المشكل عليه، وهو السيّد الخوئي ﷺ.

وما ذكره السيّد من عدم جريانها في المقام، بسبب عدم جريانها إلّا في موارد صدق (الأذكرية) الموجودة في الروايات، هو الصحيح المناسب لمبنى السيّد ﷺ، لا ما ذكره الشيخ دام ظلّه.

وأمّا قوله دام ظلّه، بأنّ حمل العبارة على قاعدة التجاوز خلاف الظاهر، فغير واضح، فإنّ لفظ الشكّ، والتجاوز، والمحلّ، كلّها كلمات تأتي في موارد قاعدة التجاوز، فقوله (شَكَّ بعد تجاوز المحلّ) عبارة ظاهرة في إرادة قاعدة التجاوز، ولذلك فهم أن المقصود قاعدة التجاوز منها، السيّد الحكيم والسيّد الخوئي والسيّد السبزواري وغيرهم، وأشكلوا على المصنّف، ولهم الحقّ في

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٣٦، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

ذلك، وإذا كان ما أول به الشيخ عبارة المصنّف صحيحاً، فإنما هو محاولة منه دام ظلّه لتخليص المصنّف من الإشكال الواضح عليه، مع أن الشيخ في أول كلامه اعترف بأنّ ظاهر عبارته قاعدة التجاوز، حيث قال في عبارته الآتي نصها في الإحتمال الثاني (عدم إمكان تداركه لا ما هو ظاهر عبارته) أي عبارة المصنّف.

▣ الإحتمال الثاني:

ما ذكره الشيخ الفيّاض دام ظلّه، من أن الماتن أراد من تجاوز محلّ التشهّد لدى الشكّ بين الثلاث والأربع في حال القيام، عدم إمكان تداركه، لا ما هو ظاهر عبارته، فإنّه حتّى إذا رجع، وألغى ما أتى به من القيام، وجلس فليس بإمكانه تداركه، لان شكّه حينئذ يرجع إلى الشكّ بين الثنتين والثلاث، وهو مأمور حينئذ بالبناء على الأكثر، وترك التشهّد واقعاً، لما مرّ من أن ذلك وظيفة واقعية للشاك لا ظاهرية، وعليه فلا يعقل أن يكون مأموراً بالتشهّد، وإلاّ لزم الخلف)[1].

وهذا الحمل:

لا بأس به لتجنيب المصنّف ﷺ عن الإشكال الظاهر، وان كان خلاف ظاهر عبارته.

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢١٧.

المسألة الثانية عشرة

إذا شَكَّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة ، أو قبل الركوع من الرابعة ، بنى على الثاني ، لأنّه شَكَّ بين الثلاث والأربع ، ويجب عليه الركوع ، لأنّه شاك فيه مع بقاء محلّه ، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأمّا لو انعكس بان كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة ، أو بعده من الرابعة ، فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع ، فلا يركع بل يسجد ويتم ، وذلك لان مقتضى البناء على الأكثر ، البناء عليه من حيث أنّه أحد طرفي شكّه ، وطرف الشكّ الآخر الأربع بعد الركوع ، ولكن لا يبعد بطلان صلاته ، لأنّه شاك في الركوع من هذه الركعة ، ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً أنّه أمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة ، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي .

وقد ذكر في هذه المسألة فرعان :

«الفرع الأوّل»

ما إذا شَكَّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة ، أو قبل الركوع من الرابعة ، ويحتمل فيه احتمالات .

▣ الإحتمال الأوّل :

هو ما ذكره في المتن ، من البناء على أنّه قبل الركوع من الرابعة ، لقاعدة البناء على الأكثر ، وعليه فلابدّ له من الإتيان بالركوع المشكوك ، لعدم تجاوز محلّه .

وأشكل عليه:

بأنّ قاعدة البناء على الأكثر بمقتضى أدلّتها، كما في موثّقة عمّار بن موسى الساباطي التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال «ألاّ أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟. قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فإنّ كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[1].

إنّما هو تصحيح الصلاة، إذا كان تصحيحها يتوقف على الإتيان بركعة الإحتياط، ولذلك قالت الرواية (فإذا فرغت فقم فصل ما ظننت انك نقصت) ثمّ إن الرواية عللت القاعدة برمتها، بأنّه بعد هذا العمل تكون الصلاة صحيحة على فرض النقصان، بإتمامها بصلاة الإحتياط، وعلى فرض الزيادة، تكون صلاة الإحتياط بعد السلام، فلا تضر حيث قالت: (فإنّ كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت) فبحسب الرواية، المفروض أن تتم الصلاة بصلاة الإحتياط وتصح، ولا تتكفل بإصلاحها من جهة أخرى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

وفي هذا المورد:

لا تصحّ الصلاة إذا ضممنا الركعة، لأنّه على فرض كونه بعد الثالثة، قد بطلت الصلاة لضمها ركوعا زائدا إليها، بناءً على احتمال كونه قبل الرابعة، وزيادة الركوع تبطل الصلاة، سواء كانت تلك الزيادة عمداً أو غير عمد، وعلى فرض كونه قبل الرابعة، تكون الصلاة قد تمت، وعليه فلا أثر لضم الركعة، لأنّه إمّا قد أتم صلاته، أو صلاته باطلة بالزيادة لو أكمل نقصها، فإكمال النقص لا يصلحها، لأنّها تبطل من ناحية أخرى.

وعلى هذا:

فما ذكره المصنّف ﷺ لا يمكن المساعدة عليه، وليس هو مقتضى البناء على الأكثر، لعدم تكفلها بمثل هذا الفرض.

وأشكل على هذا الإحتمال بإشكالين.

الإشكال الأوّل:

ما نقل عن المحقّق النائيني ﷺ، من أن الشاك بمجرّد أن يشكّ تنقلب صلاته إلى صلاتين، الصلاة التي هو فيها مع البناء على الأكثر، وصلاة الإحتياط، فلا يجب أن تكون صلاة الإحتياط متممة للنقص دائماً، لان ما في موثّقة عمّار من التعليل (بأنّه إن كانت الصلاة تامّة كان ما صلّيت نافلة، وان كانت ناقصة كان ما صلّيت تمام ما نقصت) إنّما هو حكمة للتشريع، وليس علّة للحكم فلا يطرد في جميع الموارد[1].

(١) مسائل من الفقه الاستدلالي: ص٥٢.

وأشكل عليه:

أوّلاً:

بأنّ الشكّ لا يوجب انقلاب الحكم الواقعي، كما في بقيّة موارد أحكام الشكّ، كالاستصحاب، وقاعدة الحل، وقاعدة الطهارة، وغيرها من القواعد، وإنّما تجعل وظيفة ظاهرية للشاك، من غير انقلاب الحكم الواقعي.

وثانياً:

أنّه يلزم على هذا بأنّه لو شَكَّ المصلي بين الثلاث والأربع، فغفل عن الشكّ، وضم إلى صلاته ركعة متّصلة، بطلت صلاته، وان علم بعد ذلك أن صلاته كانت ثلاث ركعات حين الشكّ، وان الركعة وقعت في محلّها، ولا يقول به أحد.

وثالثاً:

بأنّ الظاهر من التعليل كونه علّة للحكم، إلاّ ما ثبت بالدليل انه غير علّة، بحيث كانت هناك قرائن خارجية، تثبت عدم كونه علّة، وهنا لا دليل على الخروج.

الإشكال الثاني:

ما ذكره السيّد السبزواري ﷺ، نذكر كلامه بتمامه ثمّ نعلق عليه قال بعد قوله في المتن، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأكثر (فيكون المقتضي للبناء على الأكثر موجوداً، والمانع عنه مفقوداً، فيشمله الدليل لا محالة.

إن قيل: أن مقتضى البناء على الأكثر ترتيب لوازمه، ومنها الركوع، فلا وجه للإتيان به بعد البناء على الأكثر.

يقال: الحكم بوقوع الركوع لا ربط له بالبناء على الأكثر أبدا، لان معنى البناء عليه من حيث العدد وما تقتضيه الوظيفة الشرعيّة، وبعد البناء عليه وجب الإتيان بالركعة المبنى عليها بحسب الوظيفة الشرعيّة، والقواعد المعتبرة التي منها قاعدة الاشتغال فيما بقي محلّه، والتجاوز فيما مضى.

إن قيل: بعد الإتيان بالركوع والبناء على الأربع، يقطع بعدم الاحتياج إلى صلاة الإحتياط، لان الصلاة أن كانت في الواقع ثلاث ركعات فهي باطلة لزيادة الركوع، وان كانت أربع فلا موضع لصلاة الإحتياط، وظاهرهم التسالم على أنّه لو فرض الاستغناء عن الإحتياط تبطل الصلاة.

قلت: لم يعلم هذا التسالم، وعلى فرضه لا دليل على اعتباره ما لم يكن إجماعا معتبراً أو منطبقاً على قواعد معتبرة أخرى، فإطلاق دليل البناء على الأكثر محكم بلا مانع عنه في البين.

إن قيل: لا مانع من العمل على قاعدة البناء على الأكثر وحدها، للعلم بأنّ التسليم على الرابعة البنائية غير مشروع، إمّا لكون الصلاة باطلة بترك الركوع والعلم ببطلان الصلاة، إمّا لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثاً، أو لزيادة ركعة على تقدير كونها أربعاً.

يقال: هذا عين الإشكال الأوّل، إلاّ أنّه عبر بتعبير آخر، ولا وجه له أيضاً، لان القواعد الظاهرية التسهيلية تجري في مجاريها لتصحيح العمل بعنوان الاقتضاء، من دون ملاحظة بعض اللوازم، ما لم يكن دليل معتبر على الخلاف كما في جريان قاعدة الفراغ في الشكّ في الطهارة بعد الفراغ من صلاة الظهر ـ مثلاً ـ مع وجوب التطهير لصلاة العصر، فتجري قاعدة البناء على

الأكثر مع قطع النظر عن شيء آخر، ثمّ تجري سائر القواعد كذلك، وطريق الإحتياط الإتمام كذلك الإعادة، لأنّه حسن على كلّ حال.

وفي كلامه ﷺ أكثر من مورد للنظر:

المورد الأوّل:

قوله (فيكون المقتضي للبناء على الأكثر موجوداً والمانع مفقودا). فإننا ذكرنا أننا نشكّ في أصل وجود مقتضي البناء على الأكثر في هذه الصورة، فإنّ مورده ما كانت الصلاة تتم به، ويكون صالحاً لتصحيحها لا هذا المورد، ولو فرضنا وجود المقتضي، فإنّ المانع موجود أيضاً، وهو البطلان من ناحية زيادة الركوع.

المورد الثاني:

ما ذكره من الإشكال بأنّه يلزم الاستغناء عن صلاة الإحتياط، وظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة مع الاستغناء عن صلاة الإحتياط، وقد أشكل على ذلك بعدم التسالم، وعدم حجيته على فرض وجوده، ما لم يرجع إلى حجّة أخرى كالإجماع.

وقد ذكرنا:

أن الحكم ببطلان الصلاة لم يفهم من التسالم، وإنّما من نفس دليل البناء على الأكثر، ومن الدليل الوارد في موثّقة عمّار، وليس الإجماع أو التسالم، ليستشكل في حجيته أو وجوده.

والنتيجة:

أن هذا الطريق لا يمكنه إصلاح الصلاة، بل لابدّ من الإعادة.

▣ **الإحتمال الثاني:**

أن يبنى على الأكثر دون إضافة صلاة الإحتياط، فيأتي فقط بالركوع المشكوك، بناءً على كونه في الرابعة، ويكمل صلاته ويسلّم.

ويشكل عليه:

بأنّ أدلّة البناء على الأكثر، لا يمكن أن يفكك فيها بين البناء على الأكثر وصلاة الإحتياط، بأنّ يبني على الأكثر ولا يأتي بصلاة الإحتياط، فإنّ الظاهر منها أن البناء على الأكثر، إنّما هو لأجل أن صلاة الإحتياط ستجبر الناقص، من الصلاة، فلا يمكن منها فهم البناء دون صلاة الإحتياط.

وعليه فهذا الإحتمال غير مقبول.

▣ **الإحتمال الثالث:**

أن يبني على الأكثر دون الإتيان بالركوع المشكوك، لألا يلزم عدم الفائدة من صلاة الإحتياط.

ويشكل عليه:

أوّلاً:

بأنّ إلغاء قاعدة الشكّ في المحلّ هنا لم يكن له وجه، لاستكمال شرائطها، وكون المورد من مواردها.

وثانياً:

ما ذكرناه سابقاً من أدلّة البناء على الأكثر، ظاهرها الجريان في المورد الذي تتوقف صحّة الصلاة عليها فقط، أي تصحّ الصلاة مع جريانها ولا تتوقف صحّة الصلاة على شيء آخر.

أمّا مع بطلان الصلاة بشيء آخر غير نفس نقصان الركعة، فلا تجري القاعدة.

وفي المورد: الصلاة لا تصحّ بصلاة الإحتياط وعليه لا تشملها القاعدة.

▣ الإحتمال الرابع:

أن تجري قاعدة الشكّ في المحلّ، أو الاستصحاب فنبني على الأقل وهو الثالثة، وبما أنّه شاك في الركوع فيركع أيضاً.

ويشكل عليه:

أوّلاً:

أن الشكّ في عدد الركعات مجرى لقاعدة البناء على الأكثر، وليس مجرى الاستصحاب إلاّ ما نص عليه، كالشكّ بين الأربع والخمس حال الجلوس، أو غيره وهذا المورد ليس من المنصوص.

وثانياً:

أنّه يعلم ببطلان الصلاة بعد إكمالها، لأنّه يعلم بأنّه إن كان واقعاً في الركعة الثالثة فقد زاد ركوعاً، وان كان في الركعة الرابعة فقد زاد ركعة بكاملها فتبطل الصلاة، وعليه فهذا الإحتمال لا يمكن به تصحيح الصلاة.

▣ الإحتمال الخامس:

أن يبني على الأقل، بمعنى أن كلّ ما بعد الثالثة، فهو مشكوك في وجوده، فيشكّ في وجود كلّ ما بعد الركوع من الركعة الثالثة، فيستصحب عدم الإتيان بها ويكمل الركعة.

وهذا الإحتمال:

وان كان يمكن التخلص به من العلم الإجمالي ببطلان الصلاة، لزيادة ركوع أو ركعة، الوارد على الإحتمال السابق، إلاّ أنّه كما ذكرنا سابقاً، من أن الشكّ في الصلاة محكوم بقاعدة البناء على الأكثر لا الاستصحاب، وإنّما يجري فيه الاستصحاب في موارد منصوصة ليس هذا منها.

وأشكل هنا أيضاً:

بأنّه لا يقطع بفراغ ذمّته هنا، لاحتمال أنّه في الرابعة، فيكون قد انقص ركوعاً وأزاد ركعة.

ويرد عليه:

أن هذا الإحتمال ملغى بالإستصحاب، لفرض أن المورد مورد لجريانه، فتفرغ ذمّته بالتعبّد بعدم الإتيان بذلك الزائد، فهذا الإشكال لا محلّ له، بل يبقى الإشكال الأوّل.

وعليه:

تسقط جميع الاحتمالات ولا يبقى مصحّح للصلاة في هذا الفرض فلابدّ من إعادة الصلاة.

«الفرع الثاني»

فيما لو انعكس الأمر المذكور في الفرع الأوّل، بحيث إن كان في الثالثة فهو قبل الركوع، وان كان في الرابعة فهو بعد الركوع.

وهذا الفرع يحتمل فيه احتمالان:

▣ الإحتمال الأوّل:

أن يبني على الأربع ويكمل صلاته دون الإتيان بالركوع المحتمل.

وهذا الإحتمال:

أوّلاً:

لا يتناسب مع ما فهمناه من الرواية[1]، وأنّها تدلّ على أن قاعدة البناء على الأكثر، إنّما تجري في المورد الذي يحتمل فيه الصحّة، على تقديري تمام الصلاة ونقصها، بحيث أنّها تكون صحيحة مع صلاة الإحتياط على التقديرين، وهنا على تقدير النقص، فإنّها تبقى باطلة، لنقص الركوع لفرض أنّه لم يأت به.

وثانياً:

أنّه حين التسليم يعلم إجمالاً ببطلان الصلاة، إمّا بنقصان ركعة أو نقصان ركوع.

ويجاب:

بأنّه ليس عنده علم إجمالي بالبطلان، بل شكّ فقط لأنّه إن كان في الثالثة فإنّه يجب عليه الإتيان بالركوع وإكمال الصلاة بركعة، وان كان في الرابعة فليس عليه شيء، فلا علم عنده بالتكليف، بل شكّ في تكليفه بالركوع والركعة.

▣ الإحتمال الثاني:

أن يبني على الأربع ويكمل صلاته بعد الإتيان بالركوع المشكوك لأنّه يشكّ في هذه الركعة التي هو فيها هل أتى بالركوع أم لم يأت به فيستصحب عدم الإتيان به لعدم فوت محلّ تداركه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

وهذا الإحتمال:

أوّلاً:

يجري فيه ما ذكرناه في سابقه، من عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر فيه، لعدم تكفلها بتصحيح الصلاة الباطلة من غير جهة الشكّ في العدد، أو أنّها تصلح الصلاة التي تحتاج في إصلاحها فقط لصلاة الإحتياط، بحيث أن بها تتم الصلاة، ولا تتكفل بإصلاح الصلاة التي بها خلل من جهة أخرى.

وثانياً:

يلزم منه وجود علم إجمالي بالبطلان حين التسليم، لان صلاته على تقدير التمام وقد أتى بالركوع المشكوك تكون قد زادت ركعة، فهي باطلة للركوع الزائد، أو هي ناقصة ركعة، فتكون باطلة لنقصان الركعة.

وأشكل عليه:

بما ذكره الشيخ الفيّاض دام ظلّه من أن هذا العلم الإجمالي لا أثر له، لأنّه على فرض النقصان تكون ركعة الإحتياط جابرة له، فتتم الصلاة، فيكون هناك مجرّد شَكٍّ بأن الصلاة تامّة، وقد زاد فيها ركوعا، وهذه الزيادة تنفى بالأصل، لأنّه لا مانع من جريان الأصول بعد انحلال العلم الإجمالي.

قال دام ظلّه بعد قول الماتن في هذا الفرض (لكن لا يبعد بطلان صلاته) (بل البطلان هو المتعين، لا من جهة ما ذكره الماتن ﷺ من العلم الإجمالي بأنّه أمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فإنّه لا أثر لهذا العلم، لان الصلاة أن كانت ناقصة في الواقع ركعة، فهي متداركة بصلاة الإحتياط حقيقة، لما مرّ من أن الإتيان بالركعة المشكوكة مفصولة، وظيفة واقعية للشاك في عدد

الركعات لا ظاهرية، وعليه فتصبح الصلاة تامّة واقعاً بالعلاج على تقدير نقصانها، فينتفي العلم الإجمالي حينئذ بانتفاء أحد طرفيه موضوعاً، فلا مانع من الرجوع في الطرف الآخر إلى الأصل المؤمن فيه، وهو أصالة عدم الزيادة، نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، ثمّ قام بتطهير الماء في أحدهما باتصاله بالكر أو الجاري، فإنّ العلم الإجمالي حينئذ ينتفي بانتفاء أحد طرفيه موضوعاً، فلا مانع من الرجوع حينئذ إلى أصالة الطهارة في الإناء الآخر).

المسألة الثالثة عشرة

إذا كان قائما في الركعة الثالثة من الصلاة، وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين، ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأولى، حتّى تكون الصلاة باطلة، أو أتى فيها بواحدة واتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة، لأنّه شاك في ركوع هذه الركعة، ومحلّه باق، فيجب أن يركع مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

وقد طرح في هذه المسألة ثلاثة آراء:

«الرأي الأوّل»

البطلان وقد استدلّ له.

أوّلاً:

بما ذكره المصنّف ﷺ، من حصول العلم الإجمالي ببطلان الصلاة، حيث أنّه شاك في ركوع هذه الركعة التي في يديه، ولم يفت موضع التدارك، فيجب عليه الإتيان بها، وبعد الإتيان بها، يعلم أنّه قد أزاد ركوعاً، إمّا في هذه الركعة أو الركعة السابقة، فيعلم ببطلان صلاته.

وأشكل عليه:

بأنّ وجوب الإتيان بالركوع عليه، إنّما يكون إذا احتمل بقاء الوجوب عليه، واحتمل أن أمره مازال باقياً، أمّا مع القطع بارتفاع الأمر بالركوع، فلا مجال للاستصحاب.

وهنا يعلم بارتفاع الأمر بالركوع، لأنّه إن كان الركوعان في الركعة السابقة، فإنّ الصلاة باطلة، وعليه ليس هناك أمر بإتمامها، حتّى يكون هناك أمر بالركوع، وان كان قد أتى في الركعة السابقة بركوع، وفي هذه الركعة بركوع آخر، فإنّ معنى ذلك أن هذه الركعة قد أتى بركوعها المطلوب، فلا أمر بركوع جديد.

وعليه فهو يعلم بأنّه ليس بمطلوب بركوع جديد، فلا مجال لاستصحاب وجوب الركوع، أو جريان قاعدة الاشتغال بالركوع، لان موردهما الشكّ في السقوط بعد الوجوب، وهنا لا شَكَّ في السقوط، بل السقوط معلوم، فلا مجال لجريانهما.

وثانياً:

بأنّ لا نأتي بالركوع المشكوك ونكمل الصلاة، فيقال بجريان قاعدة الاشتغال في اصل الصلاة، فإنّ ذمّته مشغولة بالصلاة، ويشكّ في الخروج عن العهدة مع الإتيان بهذه الصلاة المشكوك فيها كون الركوع في محلّه، وبما أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فإنّ معنى ذلك وجوب الإعادة.

وهذا الوجه:

لا بأس به على فرض عدم وجود أي مصحّح يصحح هذه المسألة كقاعدة الفراغ أو غيرها.

«الرأي الثاني»

أنّه لا تكفي الإعادة، بل يجب الجمع بين الإتمام والإعادة، وذلك بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الإتمام، وحرمة القطع إن كان الركوع الثاني

في الركعة الثانية، ووجوب الإعادة إن كان في الركعة الأولى، فيجب إمّا الإتمام، أو الإعادة، ومقتضى تنجز العلم الإجمالي الجمع بينهما.

وأجاب عنه:

السيّد الخوئي ﷺ بثلاث إجابات، قال ﷺ. (وفيه:

أوّلاً: أن حرمة القطع في نفسها غير ثابتة، للتشكيك في تحقّق الإجماع التعبّدي المدعى عليها، والحكم مبني على الإحتياط.

وثانياً: مع التسليم، فهي خاصّة بما إذا أمكن إتمام الصلاة صحيحة، والاقتصار عليها في مقام الامتثال، أمّا ما لا يمكن، فهو ليس مورد للإجماع جزماً، والمقام من هذا القبيل، لفرض عدم السبيل إلى إعمال القواعد المصححة، المؤدية إلى صحّة الاجتزاء بهذه الصلاة في مرحلة الامتثال، ومعه لا يجب الإتمام قطعاً، فلا مانع من رفع اليد والاقتصار على الإعادة.

وثالثاً: سلمنا كلّ ذلك، إلاّ أن المناط في تنجيز العلم الإجمالي معارضة الأصول، ولا تعارض هنا بين الأصلين الجاريين في الطرفين، بعد أن كان أحدهما مثبتاً للتكليف، والآخر نافياً، الذين يحتمل بهما العلم الإجمالي، فإنّ الإعادة مجرى لقاعدة الاشتغال المثبتة للتكليف، ووجوب الإتمام المشكوك فيه مرفوع بأصالة البراءة عن حرمة القطع)[1].

وما ذكره ﷺ ثالثاً:

غير تامّ فإنّ الأصلين مثبتين للتكليف، فإنّ الإعادة مجرى لأصالة

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ص١٦٢.

الاشتغال المثبتة للتكليف، كما ذكره ﷺ ولكن وجوب الإتمام، الذي هو عبارة أخرى عن حرمة القطع، أيضاً مجرى لأصل مثبت للتكليف، وهو إستصحاب حرمة القطع، فقد كانت الصلاة محرمة القطع قبل حدوث هذا الشكّ، ويشكّ بعد حدوثه، هل ارتفعت هذه الحرمة وجاز قطعها أم لا، ومقتضى إستصحاب الحالة السابقة، هو بقاء حرمة القطع على حالها فلابدّ من إتمام الصلاة.

وعليه:

فيكون كلا الأصلين مثبت للتكليف، وعليه فمقتضاهما الجمع بين الإتمام والإعادة، كما ذكره المستدل لهذا القول، وعليه فالإشكال على المستدل بما ذكره السيّد ﷺ أوّلاً وثانياً إن كان يقول به المستدل، أو يكون الخلاف بينهما خلاف مبنائي.

«الرأي الثالث»

القول بصحّة الصلاة وقد استدلّ له بعدة أدلّة:

▣ الدليل الأوّل:

الاستدلال بأصالة الصحّة في الصلاة، قال السيّد السبزواري ﷺ (يمكن التصحيح بأنّ يقال بأنّه يقطع فعلا بعدم وجوب إتيان الركوع عليه إمّا لبطلان الصلاة، إن كان قد أتى بركوعين في ركعة واحدة، وإمّا لأجل أنّه أتى بركوع هذه الركعة، وحينئذ فمقتضى أصالة الصحّة، وظاهر حال المصلي، وبقاء الإرادة الإرتكازية الداعية لإتيان الصلاة على طبق الوظيفة الشرعيّة، أنّه لم يأت بركوعين في ركعة واحدة)[1].

(١) مهذب الأحكام: ج٩ ص١٦.

وهذا الدليل:

طرح فيه السيّد ﷺ ثلاثة أمور ليستدل بها على الصحّة.

الأوّل:

هو أصالة الصحّة: وهذه الأصالة يمكننا أن نتساءل ما المقصود منها فإنّ كان المقصود من هذه الأصالة، هو إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الثاني في الركعة الأولى فإنّه لا ينتج المطلوب، فإنّه إستصحاب عدمي، وما نريد إثباته هو أمر وجودي، وهو كون الركوع الثاني قد وقع في الركعة الثانية، ولا يثبت ذلك إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وان كان المقصود هو قاعدة التجاوز والفراغ فسيأتي الكلام حولهما فيما يأتي.

الثاني:

ظاهر حال المصلي: وهذا الظاهر يحتاج إلى إثبات حجيته، فإنّ كان هذا الظاهر قد وصل إلى حد الاطمئنان إلى أنّه قد أتى بالركوع في محلّه فإن الاطمئنان حجّة، ولكن الفرض أنّه شاك، ومجرّد كون حاله يوحي بشيء معين، إنّما يورث الظنّ الذي يحتاج في حجيته إلى دليل، وان كان المقصود من ظاهر الحال قاعدتي الفراغ والتجاوز فهناك كلام آخر.

الثالث:

بقاء الإرادة الإرتكازية: وهذا البقاء ما هو إلاّ صورة إستصحاب نيّة كونه سيأتي بالركوع في محلّه، فإنّ إستصحاب النيّة لا يلزم منه أنّه أتى به في محلّه، فإنّ إستصحاب أمر وجودي لا يلزم منه ثبوت أمر آخر إلاّ بالأصل المثبت.

وهنا أيضاً بعض الأمور ذكرها خلال كلامه:

الأوّل:

قدّم السيّد قاعدة الصحّة على قاعدة الاشتغال، بأنّها اسهل وايسر، قال (وأصالة الصحّة في الركعة السابقة مقدم على قاعدة الاشتغال، لأنّها اسهل وايسر).

وهذا الكلام:

عجيب منه ﷺ فإنّ تقديم القواعد على بعضها البعض ليس بالأيسر والأصعب، وإنّما هو بملاحظة أدلّتها، وان كنا لا نخالفه في اصل التقديم، إلاّ أنّه لا يمكننا التمسّك بهذا النوع من التقديم كقاعدة يسار عليها.

وثانياً:

أن السيّد طرح إشكال الأصل المثبت في هذا المورد، فأجاب عنه (بأنّه التمسّك بظاهر حال المصلين، وليس ذلك من الأصل حتّى يبحث في إثباته وعدمه)[1].

وقد ذكرنا:

أن نفس ظاهر الحال يحتاج إلى إثبات حجيته لو كان ظنا، فإنّه لم يثبت أنّه من الظنون المعتبرة، هذا مع احتمال أنّه حجّة بعنوانه الذي لم يرد في آية ولا رواية.

وأمّا مع رجوعه إلى قاعدة الفراغ والتجاوز فسيأتي الكلام حوله.

---

(١) مهذب الأحكام: ج١٩ ص١٦.

وثالثاً:

أنّه طرح إشكالا آخر على استدلاله بأصالة الصحّة، وهو أن أصالة الصحّة إنّما تجري بالنسبة إلى ما مضى، ولا تعرض فيها للفعل المشكوك فيه في محلّه.

وأجاب عنه:

بقوله (ليس هذه الإشكالات إلاّ تضييقاً لما وسعه الشارع على أمته فإنّ أصالة الصحّة تجري في مقابل احتمال البطلان بأي وجه أمكن، خصوصاً في الصلاة، لما مرّ من قاعدة (ما أعاد الصلاة فقيه)).

وهذا الجواب:

أوّلاً:

لا إشكال في التضييق إذا كان بمخصص من الشارع، وان كان العام صدر من الشارع أيضاً كما يراه المشكل.

وثانياً:

أن أصالة الصحّة كما يفهم من كلام المشكل، ترجع إلى الاستصحاب، أو قاعدتي الفراغ والتجاوز، وكلّ هذه الأمور ترجع بلا إشكال إلى الماضي وليس ما هو فيه الآن، فإنّ الاستصحاب في هذا المورد ما هو إلاّ إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الثاني في الركعة الأولى، وهو يتحدث عن الركعة السابقة، وان كان المورد قاعدة الفراغ أو التجاوز، فلابدّ فيهما من التجاوز أو الفراغ، وأمّا ما دام في المحلّ فلا تجريان.

وثالثاً:

ظاهر (ما أعاد الصلاة فقيه)، أنّها ليست قاعدة، بل انه يحتال إليها ليصححها، كما ورد فيما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن الحجال، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبى عبدالله عليه السلام: «قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتّى لا يعيدها»[1] يعني أنّه يُعْمِلُ ما عنده من القواعد لتصحيح الصلاة، لا أنّها هي قاعدة، وعليه فإذا لم تجر القواعد المصححة للصلاة، فإنّ الصلاة باطلة لا محالة، وقد ورد في سجود السهو أيضاً، أنّه لا يسجدهما فقيه، كالتي رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: سالت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط؟، قال لا ولا يسجدهما فقيه»[2]، وليس معنى ذلك جعل نفس هذا الكلام قاعدة، بل إن الفقيه عنده من القواعد ما يكفيه لتصحيح الصلاة، وعدم الاحتياج إلى سجود السهو كما يفهم ذلك من رواية حمزة بن حمران السابقة.

ورابعاً:

أن قوله (بأي وجه أمكن)، يؤيد ما ذكرناه من أن (لا يعيد الصلاة فقيه) ليست قاعدة، بل تشير إلى إجراء القواعد، فما لا تنطبق عليه القواعد الأخرى المصححة، يعتبر ممّا لا يمكن فيه التصحيح، كما لو شَكَّ الفقيه بين الأولى

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٤، باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٠، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١٣.

والثانية، فإنّ حيل الفقيه لا تجدي في تصحيح الصلاة. كما ورد فيما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال ما أعاد الصلاة فقيه، فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع»[1] بناءً على حمل الرواية على الشكّ على ما قبل إكمال الركعة الثانية.

▣ الدليل الثاني:

أصالة الصحّة في الركوع الثاني، فإنّ مقتضى صحّته كونه واقعاً في الركعة الثانية، وعليه فيكون الركوع صحيحاً واقعاً في محلّه، والصلاة أيضاً صحيحة.

ويشكل عليه:

بأنّ أصالة الصحّة، إن كان المراد منها إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الثاني في الركعة الأولى، فإنّه إستصحاب عدمي، كما ذكرنا لا يثبت ان الركوع الثاني حصل في الركعة الثانية الذي هو المطلوب.

وان كان قاعدة التجاوز، فإنّه يشكّ في التجاوز، والدخول في الغير، وان كان قاعدة الفراغ، فسيجي الكلام حولها.

▣ الدليل الثالث:

عدم جريان قاعدة الاشتغال: بأنّ يقال بأنّه يشكّ في فراغ ذمّته من الركوع فيجب عليه الإتيان به.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٢٠، باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

وذلك لعلمه بسقوط وجوب هذا الركوع، إمّا لكونه قد أتى به في الركعة السابقة، فتبطل الصلاة من رأس، وعليه لا يجب الركوع، لعدم وجوب إكمال هذه الصلاة الفاسدة، وأمّا لكونه قد أتى به في هذه الركعة، فهو غير واجب عليه الآن، وبعد العلم بعدم وجوب الإتيان بالركوع، يبقى فقط الشكّ في صحّة الصلاة، الذي يمكن رفع أثره بقاعدة الصحّة، فتكون الصلاة صحيحة.

وأشكل عليه:

السيّد الحكيم ﷺ، بأنّ قاعدة الصحّة إنّما تجري في الشكّ في ما مضى، وأمّا المشكوك الذي مازال المكلف في محلّه، فإنّها لا تجري فيه، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، من عود قاعدة الصحّة إلى الاستصحاب، أو قاعدتي الفراغ والتجاوز، ولابدّ في الجمع من السبق.

وهذا الإشكال:

في محلّه لو لم يمكن إثبات أن المشكوك فيه قد مضى، فتجري فيه إحدى القواعد، أمّا مع إمكان إثبات سبقه ومضيه فتجري القاعدة.

▣ الدليل الرابع:

الاستدلال بقاعدة الفراغ، حيث أن قاعدة الفراغ تصحّح العمل الذي فرغ منه المكلف بعد الإتيان به، والشكّ في صحّته.

وفي هذا المقام نحن نشكّ في صحّة الركوع الثاني الذي أتينا به، بعد الفراغ منه، فمقتضى قاعدة الفراغ الحكم بصحته.

وهنا أمور:

الأمر الأوّل:

أن المورد مورد جزء، وقد يقال أن قاعدة الفراغ إنّما تجري في كامل

العمل لا في أجزائه.

ويجاب:

بأنّ قاعدة الفراغ تشمل الأجزاء، كما تشمل كامل المركّب، لعموم قوله عليه السلام، فيما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر، عن أبى جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[1].

فإنّ (ما) في الرواية تنطبق على كامل العمل كالصلاة، كما تنطبق على كلّ جزء منه.

الأمر الثاني:

أن المورد شَكّ في المحلّ، فإنّه يشكّ في الركوع ولم يدخل في غيره، ولم يتجاوزه، والقاعدة لا تجري قبل الدخول في الغير.

ويجاب:

بأننا أجرينا في المورد قاعدة الفراغ، ويكفي فيها الانتهاء من العمل المراد إجراء القاعدة فيه، ولا يشترط فيها الدخول في الغير، وما يشترط فيه الدخول في الغير إنّما هو قاعدة التجاوز ولم نجرها في المقام.

الأمر الثالث:

أن (الشكّ في الشيء) الذي تجري فيه القاعدة، هو الشكّ الذي يتعلق

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٦.

بذلك الشيء في حد نفسه، بغض النظر عن غيره، وهنا ليس الأمر كذلك، فإنّ الفرض أن الركوع في حد نفسه صحيح لا إشكال فيه، وإنّما يشكّ في كونه بالنسبة إلى باقي الأجزاء، هل وقع في محلّه أم لم يقع في محلّه.

ويجاب:

بأنّ عنوان (شككت فيه) المذكور في صحيحة محمّد بن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[1]، يشمل الشكّ في الشيء من أي جهة كانت، سواء كانت من جهة نفسه كالشكّ في صحّة القراءة من جهة كونها ملحونة أو غير ملحونة، أو كان بسبب كونها وقعت متقدمة على غيرها أو متأخرة، فإنّه لا مانع من جريان القاعدة مع الشكّ في تقديم القراءة على السورة أو العكس، بعد الانتهاء منها، فإنّ قاعدة الفراغ تجري لتصحيح كلّ منهما.

الأمر الرابع:

أن هذا الاستدلال يثبت صحّة الركوع، لا أن الركوع قد حصل في الركعة الثانية الذي هو مطلوبنا، فيكون الاستدلال استدلالاً بالأصل المثبت، حيث أن كونه في الركعة الثانية من اللوازم العقليّة لصحته، وقاعدة الفراغ لا تثبت لوازمها العقليّة.

ويجاب:

بأنّ البناء على صحّة الركوع، وكونه في محلّه، هو نفس مدلول القاعدة

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٢، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣، وليس فيها (كما هو).

المطابقي، فإنّ مدلولها البناء على صحّة المشكوك فيه، سواء كان الشكّ في نفسه، أو من جهة ملاحظته مع غيره.

وقد ذكرنا أن الشكّ في الركوع هنا، إنّما هو في كونه لم يقع صحيحاً بملاحظة وقوعه مع الغير، فيكون الركوع في محلّه تعبداً، وبجريان نفس القاعدة وليس هو من لوازم القاعدة.

والنتيجة:

أنّه لا مانع من تصحيح الصلاة بقاعدة الفراغ في هذه المسألة.

المسألة الرابعة عشرة

إذا علم بعد الفراغ من الصلاة، أنّه ترك سجدتين، ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين، وجب عليه الإعادة، ولكن على الأحوط، قضاء السجدة مرتين أوّلاً، ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة، إذا كان ذلك أثناء الصلاة، والأحوط إتمام الصلاة، وقضاء كلّ منهما، وسجود السهو مرتين، ثمّ الإعادة.

في هذه المسألة مجموعة من الصور:

▣ الصورة الأولى:

أن يكون للعلم الإجمالي طرفإنّ، وقد حصل الشكّ في المحلّ، كما لو علم وهو جالس في الركعة الثانية، أنّه قد فاتته سجدتان، واحتمل في فواتهما أن السجدتين فاتتا من الركعة الأولى، أو من الثانية، أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية، وهو في محلّه لم يدخل في واجب آخر بعد السجود أو ركن.

وفي هذه الصورة:

تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارض، إذ أن القاعدة لا تجري في الركعة الحاليّة، لان الفرض عدم تجاوزه للمحل بالنسبة للسجدتين معاً، فإنّه يشكّ بالإتيان بهما ولم يتجاوز، بل يعلم بعدم سقوط الأمر بالسجدة الأخيرة، إمّا لأنّه لم يأت بها واتى بالسجدة الأولى فقط لو كان في الواقع أتى في كلّ ركعة بسجدة واحدة، وإمّا لبطلان الصلاة لو كان تَرَكَ

سجدتي الركعة الأولى في الواقع، فيكون مطلوباً بصلاة تشتمل على هذه السجدة من جديد.

والنتيجة أن إحدى السجدتين في الركعة الحاليّة، يجب الإتيان بها لمقتضى العلم بعدم سقوط أمرها، والثانية لان الشكّ في المحلّ، وأمّا سجدتي الركعة السابقة فتجري فيهما القاعدة بلا معارض.

ويمكن ان يقال:

بأنّ هذا العلم غير منجز لأنّه الآن في صلاة ولا يعلم بوجوب الإتيان بالسجدة في هذه الصلاة بل يحتمل، فيكون الوجه هو القول بجوب الإتيان بالسجدتين لقاعدة الشكّ في المحلّ.

▣ الصورة الثانية:

أن تكون أطراف العلم ثلاثة، كالصورة السابقة، إلاّ أنّه دخل في التشهّد أو القيام، وعلم بنقصان سجدتين من الركعتين السابقتين.

وهذه الصورة:

يتضح جوابها ممّا مرّ في الصورة السابقة، فإنّ السجدة الثانية من الركعة الثانية، يعلم تفصيلا بعدم امتثال أمرها، لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها، وعليه فإنّه يعلم تفصيلا بأنّ التشهّد أو القيام لم يكن في محلّه، وبعد إلغاء التشهّد أو القيام، يعود إلى محلّ سجود الركعة الثانية، فيكون الشكّ فيها شكاً في المحلّ، فيجب الإتيان بسجدتي الركعة الثانية، أمّا ثانيتهما فللعلم التفصيلي بعدم امتثال أمرها، وأمّا أولاهما فلأن الشكّ في المحلّ، وتجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الأولى بدون معارض.

▣ **الصورة الثالثة:**

أن يكون أطراف العلم ثلاثة، كالصورة السابقة إلاّ أنّه دخل في ركوع الركعة الثالثة، ثمّ علم بنقصان سجدتين من الركعتين السابقتين.

وفي هذه الصورة:

تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى، والسجدة الأولى من الركعة الثانية، لان المورد مورد شَكٍّ، فهو يشكّ في امتثالهما فيجري قاعدة التجاوز، لان الشكّ بعد التجاوز والدخول في الغير.

وأمّا السجدة الثانية من الركعة الأولى، والسجدة الثانية من الركعة الثانية، فانهما يجب قضاؤهما، للعلم بعدم امتثال أمرهما، لان الأمر دائر بين عدم الإتيان بهما، فلم يمتثل أمرهما، أو نقصان سجدتي الركعة الأولى، فتكون الصلاة باطلة، ولم يمتثل أمرهما أو سجدتي الركعة الأخيرة، والمفروض أنّه داخل في ركوع الركعة الثالثة، فتبطل الصلاة لنقصان السجدتين، لو لم يتداركهما ولزيادة الركوع لو تداركهما وأعاد ركوع الثالثة.

والنتيجة:

أنّه يجب عليه قضاء سجدتين علم بعدم امتثال أمرهما داخل الصلاة، والصلاة محكومة بالصحّة لجريان قاعدة التجاوز في سجدتين من ركعتين.

▣ **الصورة الرابعة:**

أن تكون أطراف العلم ثلاثة، إلاّ أنّها في الركعتين الأخيرتين، وشكّ في كون السجدتين قد فاتتا من الركعة التي قبل الأخيرة، أو الركعة الأخيرة، أو سجدة من الأخيرة وسجدة ممّا قبلها، وقد حصل هذا الشكّ بعد الفراغ من

الصلاة وقبل حصول المنافي.

وفي هذه الصورة:

إن قلنا بمخرجية السلام، وعدم القدرة على العود للصلاة مرّة أخرى، بعد الخروج منها، فيكون حكم المسألة حكم المسألة السابقة، حيث فات محلّ التدارك، فتجري قاعدة التجاوز في أولى الركعة الأخيرة، وأولى ما قبلها، وأمّا السجدة الثانية من كلّ منها، فلا تجري فيها القاعدة، بل يعلم بعدم امتثال أمرهما، إمّا لعدم الإتيان بهما، أو لبطلان الصلاة بنقص سجدتين من ركعة واحدة، فيجب قضاء سجدتين.

والنتيجة:

صحّة الصلاة ووجوب قضاء سجدتين.

هذا كله:

على فرض القول بأنّ السلام مخرج مطلقاً، ولا يمكن الرجوع للصلاة، وأمّا إذا قلنا بعدم مخرجية السلام، بل يمكننا العود ما دام الفرض قبل حدوث المنافي، فإنّه بعد العلم بعدم امتثال أمر السجدة الأخيرة، لعدم الإتيان بها أو لبطلان الصلاة، فإنّه يجب عليه العود للإتيان بها، وبما أن السجدة السابقة عليها مشكوكة، فيجب الإتيان بها، لان الشكّ صار شكاً في المحلّ، وليس بعد التجاوز، باعتبار أن التجاوز كان في شيء ملغى شرعاً، وليس شيئاً مترتبا شرعاً على المشكوك، فيجب الإتيان بالسجدتين، الأولى للشكّ فيها ولم يتجاوز المحلّ، والثانية لعدم امتثال أمرها، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا شيء عليه، لجريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارض، وإثباته بوظيفته الشرعيّة

في هذه الركعة.

▣ الصورة الخامسة:

ما إذا كانت أطراف العلم ثلاثة وكان الشكّ في الركعتين الأخيرتين ولكن لم يحصل عنده العلم الإجمالي إلاّ بعد المنافي.

وهنا يحتمل ثلاثة فروض:

الفرض الأوّل:

أن يكون المنافي يبطل الصلاة عمداً وسهواً، بحيث لا يكون هناك مجال للعود إلى الصلاة وإكمال ما نقص فيفوت موضع التدارك، فتجري قاعدة التجاوز في أول السجدة الأولى من كلّ من الركعتين، ويعلم بعدم امتثال الثانية من كلّ من الركعتين كما مر، فيجب عليه قضاء السجدتين، وليس عليه شيء آخر.

الفرض الثاني:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، كالكلام والتحرك بعض اليمين أو اليسار أو غير ذلك، وقلنا بأنّ المنافي بعد الصلاة يمنع الرجوع والتدارك.

فهنا يكون حكم هذا الفرض حكم الفرض السابق، من حيث عدم قدرته على التدارك، والنتيجة فيه وجوب سجدتي السهو، كما مرّ في الفرض السابق.

الفرض الثالث:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، وقلنا بأنّ المنافي

السهوي لا يمنع من العودة للصلاة، وعليه فيجب الرجوع، وتدارك السجدتين الأخيرتين، للشكّ في المحلّ بالنسبة للأولى، وللعلم بعدم امتثال الأمر بالنسبة للثانية، وتصحّ صلاته.

▣ الصورة السادسة:

ما إذا كان طرفي العلم اثنان وقد حصل الشكّ في المحلّ، كما لو علم وهو جالس في الركعة الثانية، أنّه إمّا ترك السجدتين من الركعة الأولى، أو السجدتين من هذه الركعة.

وفي هذه الصورة:

يجب الإتيان بسجدتي هذه الركعة، للعلم بعدم امتثال أمرهما، إمّا لبطلان الصلاة لو كان النقصان في الركعة السابقة، وإمّا لأنّه لم يتجاوز المحلّ لو كان النقص من هذه الركعة، وأمّا سجدتي الركعة السابقة فتجري فيهما قاعدة التجاوز، لانحلال العلم الإجمالي بعلم تفصيلي بعدم امتثال أمر سجدتي الركعة الثانية، وشكّ بدوي في امتثال سجدتي الركعة الأولى.

▣ الصورة السابعة:

الصورة السابقة، مع تجاوز المحلّ، كما لو كان علم بعد دخوله في التشهّد أو القيام، أنّه أمّا ترك سجدتي هذه الركعة، أو الركعة السابقة.

وفي هذه الصورة:

بعدما علم بعدم امتثال أمر سجدتي الركعة التي بيده، وعلم بأنّ ما بعد موقع السجود ملغي، لان المطلوب منه الرجوع إلى السجود، فلا تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الثانية، لان الغير الذي دخل فيه ليس مترتب في

نظر الشارع على السجود، بل ملغى في نظره، بل أن المورد ليس موارد قاعدة التجاوز، للعلم التفصيلي بعدم امتثال أمر هاتين السجدتين، إمّا لبطلان الصلاة بعدم الإتيان بسجدتي الركعة الأولى، وإمّا لعدم امتثالهما.

▣ الصورة الثامنة:

نفس الصورة السابقة، ولكن مع الدخول في الركعة، كما لو علم بنقصان سجدتين من إحدى الركعتين الأوليين، بعدما دخل في ركوع الركعة الثالثة.

وفي هذه الصورة:

لا مجال لإصلاح الصلاة للعلم قطعاً ببطلانها، إمّا بترك السجدتين في الركعة الأولى، أو بتركهما في السجدة الثانية، ولا يمكنه تداركهما إلاّ بزيادة ركوع جديد، وهو زيادة ركن مبطل للصلاة أيضاً.

▣ الصورة التاسعة:

إذا كان شكّه بعد الفراغ من الصلاة، في أنّه ترك سجدتين من ركعة، لا يعلم ما هي الركعة، ولكن طرفي الشكّ ليس منهما الركعة الأخيرة.

وهذه الصورة:

لا تختلف عن الصورة السابقة، فإنّ طرفي الشكّ ما دام ليس بينهما الركعة الأخيرة، يكون الشكّ بعد الدخول في ركوع الركعة الأخيرة، ويعلم ببطلان الصلاة، لنقصان سجدتين، لا يمكن تداركهما إلاّ بزيادة ركوع كما تقدّم، فلا يكون هناك مجال لإصلاح الصلاة مع هذا العلم.

▣ الصورة العاشرة:

إذا كان شكّه بعد الفراغ من الصلاة، وقبل المنافي، فإنّ قلنا بمخرجية

السلام مطلقاً، بحيث لا يمكنه العودة للصلاة، فحكمها حكم الصورتين السابقتين، حيث لا يمكنه التدارك، فتبطل الصلاة، لنقصانها سجدتين من ركعة واحدة، وعدم إمكان تداركهما.

وان قلنا بعدم مخرجية السلام، بحيث يمكنه التدارك، فيجب عليه العودة إلى الصلاة، والإتيان بسجدتي الركعة الأخيرة، للعلم بعدم امتثال أمرهما إمّا لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها، وعليه فلا تجري فيهما قاعدة التجاوز، وتجري في الركعة السابقة بلا معارض، وتصحّ الصلاة.

▣ الصورة الحادية عشرة:

إذا كان شكّه بعد الفراغ من الصلاة، وبعد المنافي، وهنا ثلاثة فروض كما مر في إحدى الصور السابقة:

الفرض الأوّل:

أن يكون المنافي ممّا تبطل به الصلاة عمداً أو سهواً، كالحدث أو استدبار القبلة أو غيره، وهنا لا مجال لتصحيح الصلاة، لبطلانها بنقصان ركعة، وهو السجدتين دون إمكان تداركه.

الفرض الثاني:

أن يكون المنافي ممّا تبطل به الصلاة سهواً او عمداً، وقلنا بأنّ المنافي السهوي كالمنافي العمدي، مانع عن الرجوع للصلاة وإتمامها، وهنا أيضاً تبطل الصلاة لنقصان ركن، وعدم إمكان تداركه.

الفرض الثالث:

أن يكون المنافي ممّا تبطل به الصلاة سهواً او عمداً، وقلنا بأنّ المنافي

السهوي لا يمنع من الرجوع للصلاة، وهنا يجب الرجوع إلى الصلاة، والإتيان بالسجدتين الأخيرتين، للعلم بعدم امتثال أمرهما، والحكم بصحّة الركعة غير الأخيرة بجريان قاعدة التجاوز فيها، بلا معارض وتصحّ الصلاة.

▣ الصورة الثانية عشرة:

أن يعلم بفوات سجدتي الركعة الثانية، أو سجدة منها وسجدة من الركعة الأولى، وكان الشكّ قبل تجاوز المحلّ.

وفي هذه الصورة:

لا تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الثانية، للعلم بعدم الإتيان بالسجدة الثانية، لأنّه يعلم تفصيلا أن الركعة الثانية قد نقصت سجدة، فالثانية لم يأت بها قطعا، لأنّه إمّا لم يأت بها، ولم يأت بالأولى، فيما لو كانتا من هذه الركعة، أو لم يأت بها واتى بالأولى فيما لو كان من كلّ ركعة سجدة، والشكّ في السجدة الأولى مع عدم تجاوز المحلّ، فيجب الإتيان بالسجدتين، وأمّا الركعة الأولى فتجري قاعدة التجاوز في سجدتها بلا معارض.

▣ الصورة الثالثة عشرة:

فيما إذا كان الشكّ بعد التجاوز، كما لو حصل له العلم بعد الدخول في التشهّد أو القيام.

وفي هذه الصورة:

بما أن الأجزاء التي دخل فيها، أجزاء ملغاة بنظر الشارع، وغير مترتبة شرعاً، فلا أثر لها، ويجب الرجوع للإتيان بالسجدة المعلوم عدم الإتيان بها، والنتيجة وجوب الإتيان بسجدتي الركعة الأخيرة، واحدة للشكّ في المحلّ،

وأخرى للعلم بعدم الإتيان بها، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى سجدة الركعة الأولى.

▣ الصورة الرابعة عشرة:

فيما إذا كان الشكّ بعد الدخول في ركن، كما لو حصل له بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة.

وفي هذه الصورة:

هو عالم بترك السجدة الثانية من الركعة الثانية، لعلمه بتركها مع أختها، أو لوحدها، فتركها محرز وجداناً، وعالم بعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الأولى، حيث إمّا أن تكون متروكة، أو تكون الصلاة باطلة بنقصان سجدتين من ركعة واحدة، فيجب الإتيان بهاتين السجدتين، وأمّا الأولى من الثانية، فهي مشكوكة الوجود، تجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض.

▣ الصورة الخامسة عشرة:

أن يحصل له العلم الإجمالي بعد الفراغ من الصلاة، وكان طرفي الشكّ غير الركعة الأخيرة.

وفي هذه الصورة:

حكمها حكم ما لو دخل في ركن، كالصورة السابقة، فإنّه لابدّ أن يكون دخل في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة وسجودها، بحيث لا يمكن التدارك، فيجب قضاء السجدة الثانية من الركعة الثانية، للعلم بعدم الإتيان بها والسجدة الثانية من الركعة الأولى، للعلم بعدم امتثال أمرها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية.

▣ **الصورة السادسة عشرة:**

أن يحصل العلم الإجمالي بعد الفراغ من الصلاة، وقبل المنافي، وكان أحد طرفي الشكّ الركعة الأخيرة.

وهذه الصورة:

أن قلنا بمخرجية السلام مطلقاً، بحيث لا يمكنه التدارك، فحكمها حكم الصورتين السابقتين، فإنّه يجب عليه قضاء السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، للعلم بعدم الإتيان بها، وقضاء السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، للعلم بعدم امتثال أمرها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة، بدون معارض.

وان قلنا بعدم مخرجية السلام، وإمكان التدارك، فإنّه يجب عليه العود للإتيان بالسجدة الأخيرة، المعلوم عدم الإتيان بها، والسجدة الأخرى من الركعة الأخيرة، لان الشكّ في المحلّ، وتجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة الأخرى بلا معارض.

▣ **الصورة السابعة عشرة:**

أن يحصل له العلم الإجمالي بعد الصلاة، وبعد حصول المنافي، وهنا ثلاثة فروض.

الفرض الأوّل:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، كالحدث وغيره، فلا يمكن الرجوع للصلاة، ولا يمكن التدارك، وعليه فيجب قضاء السجدة الثانية من الركعة الثانية، للعلم بعدم الإتيان بها، والسجدة الثانية من الركعة الأخرى

للعلم بعدم امتثال أمرها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية بلا معارض.

الفرض الثاني:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً فقط ولا يبطلها سهواً، ولكن قلنا بأن المنافي السهوي كالمنافي العمدي مانع عن الرجوع للصلاة.

وهذا الفرض:

حكمه حكم الفرض الأوّل، حيث لا يمكن التدارك.

الفرض الثالث:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة فقط ولا يبطلها سهواً، وقلنا بعدم منع المنافي السهوي من الرجوع للصلاة.

وفي هذا الفرض:

يجب العودة للصلاة، والإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، لعدم الإتيان بها، والسجدة الثانية من الركعة السابقة، لعدم امتثال أمرها وتجري قاعدة الفراغ في السجدة الأولى من الركعة الثانية كما مر.

▣ الصورة الثامنة عشرة:

أن يعلم بفوات سجدتي الركعة الأولى، أو سجدة منها وسجدة من الركعة الثانية، وهو لازال في المحلّ.

وفي هذه الصورة:

يجب عليه الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، لعلمه بعدم امتثال أمرها لنقصانها أو لبطلان الصلاة، ويكمل صلاته ويقضي السجدة الثانية من

الركعة الأولى، لعلمه بعدم الإتيان بها، إمّا لوحدها، أو مع أختها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى بلا معارض.

▣ الصورة التاسعة عشرة:

أن يحصل له العلم بعد تجاوز المحلّ، كما لو دخل في التشهّد أو القيام.

وفي هذه الصورة:

يجب عليه الرجوع، والإتيان بالسجدة الأخيرة، لعدم امتثال أمرها وإكمال الصلاة ثمّ قضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى، التي يعلم بعدم الإتيان بها، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة الأولى من الركعة الأولى بلا معارض.

▣ الصورة العشرون:

أن يحصل له العلم بعد الدخول في ركن، كركوع الركعة الثالثة في الفرض.

وهنا:

يجب عليه قضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى، للعلم بعدم الإتيان بها والسجدة الثانية من الركعة الثانية، للعلم بعدم امتثال أمرها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى بلا معارض.

▣ الصورة الحادية والعشرون:

أن يحصل له العلم بعد الفراغ من الصلاة، وكان طرفي الشكّ غير الركعة الأخيرة.

وهذه الصورة:

وحكمها حكم الصورة السابقة، لأنّه دخل في ركن، ولا اقل من ركوع الركعة الرابعة.

▣ الصورة الثانية والعشرون:

أن يحصل له العلم بعد الفراغ من الصلاة، وقبل المنافي، وكان أحد طرفي الشكّ الركعة الأخيرة وقلنا بمخرجية السلام.

وهذه الصورة:

أيضاً حكمها حكم الصورة السابقة لان القول بمخرجية السلام معناه عدم إمكان التدارك فكأنه قد دخل في ركعة.

▣ الصورة الثالثة والعشرون:

الصورة السابقة ولكن على القول بعدم مخرجية السلام.

وفي هذه الصورة:

يمكن العودة إلى الصلاة، والإتيان بالسجدة الأخيرة المعلوم عدم امتثال أمرها، ويكمل الصلاة، ثمّ يقضي السجدة الثانية من الركعة السابقة، للعلم بعدم الإتيان بها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة السابقة بلا معارض.

▣ الصورة الرابعة والعشرون:

الصورة السابقة ولكن بعد حدوث المنافي.

وفي هذه الصورة ثلاثة فروض:

الفرض الأوّل:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة سهواً أو عمداً، وهنا لا يمكن

التدارك، ويمكن قضاء سجدتين، الثانية من الأخيرة لعدم امتثال أمرها، والثانية من الأولى لعدم الإتيان بها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة السابقة بلا معارض.

الفرض الثاني:

أن يكون المنافي ممّا يبطل الصلاة سهواً أو عمداً، وقلنا بأنّ مثل هذا المبطل يمنع من العودة للصلاة.

وهذا الفرض:

حكمه حكم الفرض السابق تماماً.

الفرض الثالث:

أن يكون بعد المنافي سهواً أو عمداً، وقلنا بأنّ مثل هذا المنافي لا يضر، فيجب العودة، والإتيان بالسجدة الأخيرة، لعدم امتثال أمرها، والسجدة الثانية من الركعة السابقة، لعدم امتثالها، وتجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة السابقة.

المسألة الخامسة عشرة

أن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً، أنّه أمّا ترك القراءة أو الركوع، أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، وجب عليه الإعادة، لكن الأحوط هنا أيضاً، إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأوّل، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثمّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

وقد ذكرت المسألة فرعين وذكر فيهما عدة أقوال:

«القول الأوّل»

صحّة الصلاة ووجوب قضاء السجدة وسجود السهو إذا كان المتروك هو السجدة، وعدم وجوب شيء أو وجوب سجدتي السهو إذا كان المتروك هو القراءة.

وذلك:

لجريان الأصل المصحّح في كلا الفرضين، فتصح الصلاة، ولا يجري الأصل المتمّم، لان القراءة والسجود معلوم تفصيلا عدم امتثال أمرهما، إمّا لعدم الإتيان بهما، وإمّا لبطلان الصلاة بعدم الإتيان بركوعها، فلا مجال لجريان الأصل فيهما، فيجري في الركوع، ويجب الإتيان بقضاء السجود، وسجود السهو، وبالنسبة للقراءة لا يجب شيء، أو يجب سجود السهو على القول به.

وأمّا إذا كان التفاته بعد الصلاة، فقاعدة الفراغ لا تجري، لان مقتضاها

التأمين من الركوع والسجدة أو الركوع والقراءة، والمفروض أنّها مخالفة لعلمه الإجمالي في الفرض الأوّل، حيث يعلم بوجوب شيء عليه، وهو أمّا الإعادة أو قضاء السجدة وسجود السهو، وأمّا في الفرض الثاني، فليس هناك مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، لان مع ترك القراءة لا يجب فيه شيء، فيكون هناك شكّ في اصل وجوب الإعادة، فتجري قاعدة الفراغ للتأمين من الوجوب.

هذا على القول بعدم وجوب شيء في ترك القراءة، وأمّا على القول بوجوب سجود السهو على تركها، فيكون تركها كترك السجود في الحكم.

ومع عدم جريان قاعدة الفراغ نعود لجريان قاعدة التجاوز فنجري الأصل المصحّح دون المتمّم كما ذكرنا فتصح الصلاة في كلا الفرضين وهذا هو الصحيح.

«القول الثاني»

القول بالإتمام، وقضاء السجدة، وسجود السهو للسجدة، وسجود السهو للقراءة بناءً على الوجوب، ثمّ الإعادة.

وذلك لأنّه مقتضى العلم الإجمالي، ولحصول الفراغ اليقيني، فإنّ المكلف يحتمل صحّة الصلاة، فيجب عليه إتمامها والإتيان بنواقصها، وهي في فرض الصحّة السجدة وسجود السهو، أو القراءة وسجود السهو، لان الفرض في حال الصحّة عدم نقصان الركوع.

كما يحتمل نقصان الركوع، فيجب عليه إعادة الصلاة لنقصانها ركناً، وهذا هو العمل بمقتضى الإحتياط، لو وجب أو استحب، والمصنّف هنا اعتبره احتياطاً و أوجب الإعادة فقط.

وهذا القول:

غير صحيح بحسب ما ذكرناه، فمع ارتفاع تعارض الأصول، لعدم جريان الأصل المتمّم، لا مجال للقول بجريان قاعدة الاشتغال، لان قاعدة التجاوز مقدمة.

«القول الثالث»

وجوب الإعادة فقط:

وهو أن العلم الإجمالي بوجوب الإعادة أو الإتمام ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الإعادة وشكّ بدوي بوجوب الإتمام.

وذلك لان وجوب الإعادة، هو نفسه وجوب الصلاة، وهو وجوب محرز سابق على الدخول في الصلاة، لان الفرض أن دخول الصلاة إنّما كان الداعي له وجوبها فهو محرز الوجوب.

وأمّا وجوب الإتمام فهو غير معلوم، لان هذا الإتمام إنّما هو حاصل بعد الدخول في هذه الصلاة والإتيان بجزء منها، وهذا الوجوب الثاني تكليف نشكّ في حدوثه، ومع الشكّ في حدوثه يكون مجرى لأصالة البراءة.

والنتيجة وجوب الإعادة وعدم وجوب الإتمام.

وهذا التصوير:

أوّلاً:

غير سليم في نفسه، فكما أن وجوب الإعادة هو نفس وجوب الصلاة وليس أمراً جديداً، فكذلك وجوب الإتمام، ليس هو شيء آخر غير وجوب نفس الصلاة المشتغلة بها الذمّة من أول الأمر، فكما تجب بكاملها لو لم يأت

بها بكاملها فكذلك تجب أجزاؤها إذا لم يأت بها، فليس بينهما وجوب سابق معلوم ووجوب متأخر غير معلوم، بل وجوب واحد تارة ننظر إليه بما هو كل، وتارة ننظر إلى أجزائه، فالقول بالوجوبين المعلوم أحدهما والمشكوك الآخر في غير محلّه.

ويمكن تصويره:

بأنّ الإعادة هي بالأمر السابق، ووجوب سجدتي السهو أو قضاء السجدة بأمر جديد، فالأمر السابق محرز، والأمر الجديد مشكوك، فلا يرد عليه هذا الإشكال، ولكن يرد عليه تقدّم قاعدة التجاوز كما ذكرنا سابقاً عليه.

وثانياً:

بعدما صورنا جريان قاعدة التجاوز، وأنّها تجري في الركوع ولا تجري في السجدة والقراءة، فإنّها تكون حاكمة على قاعدة الاشتغال، فإنّ هذه القاعدة مقدمة على الأصول العملية كما هو معلوم.

«القول الرابع»

وهو التفصيل فيما كان المحتمل تركه القراءة، وفيما إذا كان هو السجدة، فإذا كان المتروك هو السجدة، فيجب الإعادة فقط، وإذا كان المتروك هو القراءة، فيجب الإتمام وسجود السهو وإعادة الصلاة، وقد اختاره الشيخ الفيّاض دام ظلّه.

ففي صورة ترك السجدة أو الركوع:

قال (وأمّا في الصورة الثانية – وهي ما كان محتمل فيها ترك السجدة ف فلأنه لا يمكن الجمع بين تطبيق قاعدة التجاوز على الركوع، وتطبيقها على

السجدة معاً، لاستلزمه المخالفة القطعيّة العملية، على أساس أن المصلي يعلم إجمالاً أمّا بوجوب الإعادة أو قضاء السجدة، وان كان تطبيقها على المورد الثاني في طول تطبيقها على المورد الأوّل، ولكن قد تقدّم في المسألة الرابعة عشرة، أن إطلاق دليل القاعدة لا يمكن أن يشمل القاعدة في كلا الموردين معا، فإنّ شمولها في المورد الأوّل وان كان لا مانع منه، إلاّ أنّه بذلك يتحقّق موضوعها في المورد الثاني، ومعه لا مانع من تطبيقه عليها فيه أيضاً من هذه الناحية ولا مقيد له، خاصّة ما عدا لزوم المخالفة القطعيّة العملية، وهو مستند في تطبيقه عليها في كلا الموردين، لا في المورد الثاني فقط، وبالتالي ينتهي لزوم المحذور إلى تطبيقه عليها في المورد الأوّل، باعتبار أنّه يتبع تطبيقه عليها في المورد الثاني.

وإن شئت قلت: أن قاعدة التجاوز في السجدة، وان كانت متأخرة عن قاعدة التجاوز في الركوع رتبة، باعتبار أنّها في رتبة موضوعها، إلاّ أنّه لا أثر للتقدم الرتبي بعد تعاصرها زمناً، وعليه فتقع المعارضة بينهما في زمن واحد، فلا يمكن تطبيق إطلاق دليل القاعدة عليهما معاً، لاستلزامه المحذور المذكور)[1].

وما ذكره دام ظلّه:

إنّما يتمّ لو كان الدليل على تقديم الأصل المصحّح على الأصل المتمّم، هو تقدّم جريان الأصل المصحّح لأنّه في مرتبة الموضوع، على أن هذا لا يرد أيضاً، إذا قلنا أن جريان الأصلين يلزم منهما أمّا مخالفة العلم الإجمالي، وهو

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٢٠.

فيما إذا جريا جميعاً، والترجيح بلا مرجّح، إذا جرى أحدهما دون الآخر لان أحدهما متقدم رتبة، وتقدمه الرتبي مرجِّح على المتأخّر رتبة.

وأمّا على كون الدليل على تقديم الأصل المصحّح على المتمّم هو عدم جريان الأصل في المتمّم لعدم موضوعه، حتّى لو أجرينا الأصل في المصحّح، فإنا نعلم في المثال، بأنّ السجدة أو القراءة لم يمتثل أمرها على كلّ حال، إمّا لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها، فلا مجال لان يتعبدني الشارع باني قد أتيت بالسجدة، فيحصل التعارض بين جريان قاعدة التجاوز في الركوع، وجريانها في السجدة، فعلى كون الدليل على التقديم هو هذا، لا يجري كلام الشيخ دام ظلّه ولا يرد إشكاله.

هذا كله إذا كان المحتمل تركه هو السجدة:

وأمّا إذا كان المحتمل تركه هو القراءة، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض، وذلك لان جريانها في القراءة لا أثر له، على القول بعدم وجوب سجود السهو في ترك القراءة.

وأمّا على القول بوجوب سجود السهو في ترك القراءة أيضاً، فيكون حكمه حكم ترك السجدة لما ذكره من جريان القاعدتين ويجري أيضاً ما ذكرناه من الإشكال عليه.

واشكل:

على القول بتقديم الأصل المصحّح في هذه المسألة، بأنّ قاعدة التجاوز اصل ناف للتكليف، فلا يجوز إجراؤه لأجل إثبات وجود الركن، وهو الركوع في المثال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأصل النافي للتكليف لا يجري

بين أطراف العلم الإجمالي إذا كان منجزاً.

ويجاب:

أوّلاً:

أن لسانها لسان نفي الحكم أو التكليف بلسان نفي الموضوع، والموضوع لإعادة الصلاة هو ترك الركوع، وقاعدة التجاوز تنفي هذا الترك، ونفي ترك الركوع ليس شيئاً آخر غير الإتيان بالركوع فإنّ نفي النفي إثبات، ولذلك عبر في بعض الروايات في مورد ترك الركوع (بلى قد ركعت) كما ورد في صحيحة الفضيل بن يسار، التي رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أستتم قائما، فلا ادري ركعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»[1] بناءً على أن استتمامه قائما كان من السجود، لا من الركوع، لشكه في حدوثه، ومثل هذه الرواية مصرحة بالإثبات، التي تدلّ عليه القاعدة، فالقاعدة تثبت الركوع وما يترتّب عليه من آثار شرعية تعبدا، وان لم تقل بترتّب الآثار العقليّة والتكوينية لوجوده، فلسان مثل هذه الروايات لسان إثبات ضد الموضوع ليترتب الحكم على انتفاء الموضوع فاثبات الضد اقوى في النفي من نفي الموضوع كما هو واضح.

وثانياً:

ما ذكره السيّد الحكيم قدس سره من أنّها تنفي التكليف بالنسبة للركوع، ولكنها مثبتة للتكليف من جهة السجدة، فهي تثبت قضاء السجدة وسجود السهو،

---

(١) سائل الشيعة: ج٤ ص٩٣٥، باب١٣ من أبواب الركوع، حديث ٣.

فيكون أحد طرفي العلم الإجمالي نافٍ للتكليف، والطرف الآخر مثبت للتكليف، فينحل العلم الإجمالي برفع التكليف بالنسبة للركوع وواثبات التكليف بالنسبة إلى وجوب السجدة، ولا يكون هناك مخالفة قطعية للعلم الإجمالي.

وقد يشكل عليه:

بأنّ الأصل النافي وهو الأصل المصحّح في المقام، مقدم رتبة على الأصل الإثباتي وهو الأصل المتمّم، لان الفرض عدم جريان الأصل المتمّم إلاّ في صلاة صحيحة، ولا يصححها إلاّ الأصل المصحّح الذي هو ناف للتكليف، فهنا توقف الأصل المتمّم على الأصل المصحّح.

فلو قلنا أيضاً أن الأصل المصحّح، لا يجري إلاّ بانحلال العلم الإجمالي، وانحلال العلم الإجمالي يتوقف على جريان الأصل المتمّم، وهو المثبت لان الأصلين صار أحدهما مثبت للتكليف، والآخر نافٍ للتكليف، للزم الدور إذ توقف المصحّح على المتمّم، والمتمّم على المصحّح.

ويجاب عنه:

بأنّ الأصل المصحّح لا يجري من أول الأمر، بل يمنع من جريانه العلم الإجمالي، لان العلم الإجمالي يمنع جريان الأصول النافية للتكليف، وبما أن الأصل المصحّح ينفي وجوب الإعادة، فلا يجري لوجود العلم الإجمالي، وأمّا الأصل المتمّم فهو يثبت التكليف ولا ينفيه، وعليه فلا يعارض العلم الإجمالي فيجري، ومع جريانه ينحل العلم الإجمالي، فإذا انحل، ارتفع المانع من جريان الأصل المصحّح فيجري، فيكون انحلال العلم الإجمالي متوقف على

كون الأصل المتمّم مثبتا للتكليف، والأصل المصحّح متوقف على انحلال العلم الإجمالي، فلا دور في المقام.

ويشكل على الجواب:

بتوقف المتقدّم على المتأخّر، فإنّ الأصل المصحّح يفترض أنّه سابق رتبة على الأصل المتمّم، فكيف يجوز أن يكون المتأخّر وهو المتمّم، هو العلّة للمتقدّم رتبة وهو المصحّح.

والجواب:

بأنّ الأحكام الظاهريّة لا ترتب بينها، وإنّما الترتب بين الأحكام الواقعيّة، فإنّ الماء المتنجّس إذا لاقاه شيء تنجّس، فإذا لاقى الثاني شيء آخر تنجّس أيضاً، وهكذا فلو لم ينجس أحد الأطراف لم يتنجّس ملاقيه وهكذا.

وأمّا الأحكام الظاهرية، فإنّ الأصل إذا لم يجر في رتبة، فلا مانع من جريانه في الرتبة التالية، فلا مانع في مثالنا بعد عدم جريان الأصل في السابق رتبة لمانع، أن يجري فيما بعده، وتترتب على جريانه الآثار الشرعيّة، لان الأصول العملية وظيفة للشاك، وحكم مع الجهل بالواقع، فقد يكون الواقع مترتبا، وقد لا يكون لان الفرض عدم حكايتها عن الواقع.

المسألة السادسة عشرة

لو علم بعد الدخول في القنوت، قبل أن يدخل في الركوع، انه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة، أو ترك القراءة، وجب عليه العودة لتداركهما والإتمام تم الإعادة، ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام، من غير لزوم الإعادة، إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها أو ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير، الذي هو القنوت، وأمّا إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة، لأن الشكّ فيها في محلّها، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة، انه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد، أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد، وأمّا قبل القيام، فيتعين الإتيان بهما مع الإحتياط بالإعادة.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

إذا علم بعد الدخول في القنوت، قبل أن يدخل في الركوع، انه ترك سجدتين من الركعة السابقة، أو ترك القراءة.

وقد ذكر فيه المصنّف احتمالين:

▣ الإحتمال الأوّل:

انه يجب عليه العودة للتدارك والإتمام ثمّ الإعادة، أمّا وجوب العودة

والتدارك، فلعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين، ولا في القراءة، لتعارض القاعدة ولزوم المخالفة العملية من إجرائها في الطرفين، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين وعدم الإتيان بالقراءة، ولا مانع منه وان لزمت المخالفة العلميّة، مع عدم لزوم المخالفة العملية، ويترتّب على هذا الاستصحاب وجوب تدارك السجدتين والقراءة.

وأمّا وجوب الإعادة فلأنه مع الإتيان بالسجدتين والقراءة، يعلم إجمالاً بأنّه إمّا زاد سجدتين أو زاد قراءة، فيجب عليه الإعادة أو سجود السهو، ولكن مع الشكّ فيها، فإن الإعادة تجري فيها أصالة الاشتغال، حيث يعلم سابقاً بوجوب الصلاة ويشكّ في سقوطها، وأمّا سجود السهو فإن المورد مورد شكّ في وجوبها، بسبب الشكّ في حدوث موجبها، وهو شكّ في الوجوب، وهو مورد لأصالة البراءة، فلا مانع من جريان الأصول في الطرفين، لعدم لزوم المخالفة القطعيّة العملية، بل ولا العلميّة فيهما، فتجب الإعادة دون سجود السهو.

وما ذكره قدس سره:

أوّلاً:

إنّما يتمّ بناءً على أن قاعدة التجاوز تجري مع الدخول في الغير المستحبّ، أمّا على القول بأنّها لا تجري إلّا بعد الدخول في واجب، فإنّها لا تجري في القراءة، لأنّه لم يدخل بعدها في واجب، وتجري في السجدتين لدخوله في القيام الذي بعدهما، وعليه يجب عليه فقط إعادة القراءة دون تدارك السجدتين، وتصحّ الصلاة.

وثانياً:

انه مع علمه ببطلان صلاته لعدم جريان أي أصل مصحّح لها، فلا معنى للتدارك وإتمام الصلاة، إلّا على القول بالحرمة، فإنّه لا إشكال في حرمة قطع الصلاة التي يمكن الاقتصار عليها في مقام الامتثال، وليس التي لا يمكن الاقتصار عليها ولا يمكن إتمامها صحيحة، لأن ثبوت حرمة القطع بالإجماع، وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

وثالثاً:

أنّه لأجل أن يصحّ الاعتماد على القنوت في جريان قاعدة التجاوز، فإنّه لابدّ أن يكون هناك احتمال لكونه قد أتى به في محلّه، أمّا مع العلم بالإتيان به قبل محلّه فإنّه لا يصلح للاستناد إليه.

وهنا قد وقع القنوت قبل محلّه، وذلك لأنّه إمّا وقع قبل القراءة، وهو قبل محلّه حيث محلّه بعدها، أو انه وقع هو والقراءة قبل السجدتين، فيكون قبل محلّه أيضاً، وعليه فلا يحتمل كون القنوت في محلّه، لتجري قاعدة التجاوز فيما قبله.

وعلى ذلك تجري قاعدة التجاوز عن السجدتين، لكفاية القيام في جريانها، ولا تجري في القراءة، للعلم بكون القنوت ليس هو المستحبّ في الصلاة، لوقوعه في غير محلّه المطلوب فيه، فلا تكون هناك علاقة بينه وبين بقيّة أجزاء الصلاة، لكونه ليس بصلاتي، فالدخول فيه وعدمه سيان بالنسبة لجريان القاعدة وعدم جريانها.

ورابعاً:

أن المورد من موارد تعارض الأصل المصحّح والمتمّم، وقد قلنا في

مثله بجريان المصحّح دون المتمّم.

▣ الإحتمال الثاني:

الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الدخول في القنوت.

وقد ذكر في وجه ذلك أن القراءة لم يسقط أمرها قطعا، إمّا لأنّه تركها فيجب الإتيان بها، أو ترك السجدتين فيجب الإتيان بالسجدتين وبها أيضاً، فالإتيان بها ليس مورد شكّ، وإنّما مورد الشكّ هو الإتيان بالسجدتين فقط، وهو موردٌ لقاعدة التجاوز، لفرض كونه قد دخل في القنوت، وما ذكره هنا هو المتعين في المقام، ولكن يكفي في تحقّق الدخول في الغير بالنسبة للمقام الدخول في القيام.

«الفرع الثاني»

فيما إذا حصل له الشكّ قبل الدخول في القنوت.

وهنا:

تصحّ الصلاة بلا إشكال، وعليه الإتيان بالقراءة، إمّا لأنّها معلوم عدم امتثال أمرها، أو لأن الشكّ فيها شكّ في المحلّ، فتجري فيها قاعدة الاشتغال، وعلى كلا التقديرين لا تجري قاعدة التجاوز في القراءة، فتجري القاعدة بالنسبة للسجدتين بلا معارض.

«الفرع الثالث»

لو علم بعد القيام للركعة الثالثة، أنّه إمّا ترك سجدتين أو ترك التشهّد.

وفي هذا الفرع:

يظهر من كلام الماتن أن حكمه حكم الفرع الأوّل، فيحكم فيه بوجوب التدارك ثمّ الإتمام والإعادة، ويحتمل الإتيان بالتشهّد والإتمام دون الإعادة.

فهنا احتمالان:

▣ أمّا الإحتمال الأوّل:

وهو وجوب التدارك والإعادة، فلعدم جريان قاعدة التجاوز لتعارضها، وانه يلزم من جريانها في الطرفين المخالفة العملية القطعيّة للعلم الإجمالي، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، فيجب الرجوع والتدارك لكلّ منهما،يتشكل علم إجمالي بوجوب إعادة الصلاة، أو وجوب سجود السهو بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، ووجوب الإعادة مجرى لقاعدة الاشتغال، أمّا وجوب سجود السهو فإنّه مجرى لأصالة البراءة، فتجري أصالة الاشتغال في طرف، وأصالة البراءة في الطرف الآخر، فلا تتعارض الأصول، لكون أحد الأصلين نافيا للتكليف والآخر مثبتا له، وعليه فتجب الإعادة دون سجود السهو، وإذا قلنا بعدم وجوب سجود السهو إلّا في موارد معينة، وليس في كلّ زيادة ونقيصة، وليس من تلك الموارد زيادة التشهّد، فإن العلم الإجمالي ينحل، بعدم الأثر لأحد طرفيه، حيث يعلم بعدم وجوب شيء لو كان الزائد هو التشهّد، ووجوب الإعادة لو كان الزائد هو السجدتين، فيشكّ في سقوط الأمر بالصلاة بعد العلم بالوجوب، وهو مجرى لأصالة الاشتغال، فيكون مطلوباً بالإعادة أيضاً.

▣ **الإحتمال الثاني:**

وهو القول بوجوب الإتيان بالتشهّد فقط والاقتصار عليه بحيث لا يجب شي آخر.

وهو لأحد أمور:

الأمر الأوّل:

أن ذلك لان المورد مورد لعدم الإتيان بالتشهّد قطعا، أمّا مع السجدتين فلان وجوده بدون السجدتين كلا وجود، أو بدونهما فيجب الإتيان به، وأمّا السجود فإنّه يشكّ في وجوبه عليه، فينحل العلم الإجمالي إلى علم قطعي بوجوب التشهّد، وشكّ في وجوب السجود، فيجب الرجوع والإتيان بالتشهّد وإتمام الصلاة.

ولكن هذا الأمر:

لا يتمّ لأنّه بعد رجوعه للإتيان بالتشهّد، يكون شكّه بالنسبة للسجود في محلّه، فيجب عليه الإتيان بالسجود أيضاً، فيتشكل العلم الإجمالي بزيادة أحد الأمرين إمّا السجود أو التشهّد، ويجري ما مرّ من وجوب الإعادة، على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وصحّة الصلاة وعدم وجوب شيء، على القول بعدم وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، بل وجوبه في موارد خاصّة ليس هذا منها.

الأمر الثاني:

أن يقال بأن المورد من موارد جريان الأصل المصحّح دون المتمّم، حيث انه حال القيام يفترض جريان قاعدة التجاوز في السجود وفي التشهّد،

ولا يمكن جريانها في التشهّد إلّا بعد جريانها في السجود، وإلّا فمع عدم جريانها في السجود تبطل الصلاة، فلا يكون هنالك أثر لجريانها في التشهّد بل تبطل الصلاة، وقلنا في مثله بجريان الأصل المصحّح دون المتمّم، لفرض أن العلم الإجمالي في مثل الصورة، ينحل إلى علم تفصيلي بعدم امتثال مورد الأصل المتمّم، وشكّ بدوي في مورد الأصل المصحّح، فلا مانع من جريان الأصل فيه، دون المعلوم عدم امتثال أمره.

وهنا أيضاً:

لا يمكن الجري على هذا التصوير، وذلك لأن مثل هذا التصوير يتمّ لو كان المورد موردا لجريان قاعدة التجاوز في الطرفين، فيقدم جريانها في أحد الطرفين دون الطرف الآخر، والمقام ليس مجرى التجاوز في أي منهما، بل هو يعلم أن القيام الذي هو فيه ليس في محلّه، سواء ترك التشهّد أو ترك السجدتين، فهو يعلم بوجوب الإتيان بالتشهّد، إمّا لوحده، أو مع السجود، ومع الرجوع للتشهد يكون شكّه في السجود شكّاً في المحلّ، فيجب الإتيان به أيضاً، ويأتي الكلام الذي سابقاً.

والنتيجة:

أنّه لا يمكن القول بوجوب الإتيان بالتشهّد دون السجدتين في هذا الفرع، بل لابدّ من الإتيان بالسجدتين، ومعه يعلم بحصول زيادة قطعية، إمّا السجود أو التشهّد، فلا يجب عليه شيء، بناءً على القول بعدم وجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة لانحلال العلم الإجمالي، دون ما إذا قلنا بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، فالاحتمال الثاني وهو الإتيان فقط بالتشهّد لا يمكن المساعدة عليه بأي وجه، ففرق بين الفرعين السابقين وهذا الفرع.

«الفرع الرابع»

إذا علم بعد القيام إلى الثالثة، انه ترك سجدة واحدة أو التشهّد.

يظهر أيضاً من المصنّف ﷺ جريان الإحتمالين فيه، أي التدارك والإتمام والإعادة، أو الإتيان فقط بالتشهّد وإتمام الصلاة.

والصحيح فيه:

انه مع علمه بأن القيام في غير محلّه، لعدم امتثال أمر التشهّد، إمّا لعدم الإتيان به، أو لعدم الإتيان بالسجود، فيجب العود للسجود والإتيان به بعده، فإنّه يجب عليه الرجوع لتدارك التشهّد، فيكون شكّه في السجود شكّ في المحلّ، فيجب عليه تداركه أيضاً.

ولكن هنا لا يتشكل علم إجمالي ليجري الإحتمال الأوّل الذي ذكره المصنّف، بل يعلم بأنّه مطلوب بسجود سهو إمّا لزيادة السجود، أو لزيادة التشهّد، على القول بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، فلا مجال لوجوب إعادة الصلاة.

ولا يمكن القول بوجوب التشهّد لوحده، لأن ليس هناك قاعدة ترفع وجوب تدارك السجدة، فلابدّ من تداركها، وعليه لا يكون هذا الفرع والفرع الذي قبله في حكم الفرع الأوّل والثاني كما هو ظاهر.

«الفرع الخامس»

فيما إذا علم قبل القيام بترك سجدتين أو التشهّد.

وهذا الفرع:

حكمه حكم الفرع الثالث، حيث فرضنا هناك أن القيام لا قيمة له،

فيجب الرجوع للتشهد، وهنا يجب الإتيان بالسجود أيضاً، لأن الشكّ سيكون شكّاً في المحلّ، ومع الإتيان به يتشكل علم إجمالي بوجوب الإعادة أو سجود السهو، بناءً على وجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وشكّ بدوي في الإعادة يكون مجرى لأصالة البراءة، فلا يجب شيء بناءً على عدم وجوبه لمثل المقام، لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بعدم سجود السهو، وشكّ بدوي في وجوب الإعادة.

«الفرع السادس»

فيما إذا علم قبل القيام أيضاً بترك سجدة أو التشهّد.

وهذا الفرع:

حكمه حكم الفرع الرابع، حيث يجب الرجوع وتدارك السجدة، فيعلم بوجوب سجود السهو ولا تجب الإعادة.

المسألة السابعة عشرة

إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انه ترك التشهّد، وشكّ في انه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهّد، لأن الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير، الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

وهذه المسألة:

تترتب على البحث في جريان قاعدة التجاوز، وان (الغير) المذكور فيها هل هو (الغير) الشرعي، أم مطلقاً بحيث يشمل (الغير) الذي ليس بشرعي، كالغير الذي يدخله بحسب عادته، كما لو كان من عادته أن يصلّي الصبح ويذهب إلى دراسته، ثمّ رأى نفسه في درسه، وشكّ في الإتيان بصلاة الصبح.

فهنا هل تجري قاعدة التجاوز عن صلاة الصبح، أو تجري أصالة الاشتغال، فعلى القول بأنّه يكفي كلّ (غير) حتّى العادي، فإن المورد يكون من موارد قاعدة التجاوز، أمّا إذا قلنا بأنّ المشترط هو (الغير) المترتّب شرعاً وليس كلّ (غير) فإن المورد من موارد قاعدة الاشتغال، والظاهر أن المقصود من (الغير) في الروايات هو الشرعي المترتّب وليس كلّ غير.

وفي هذه المسألة:

لا قيمة لهذا القيام، لأنّه ليس قياما صلاتيّاً بل معلوم الزيادة لعلمه بنقصان التشهّد، فيجب عليه الرجوع للإتيان بالتشهّد، ومع العود يكون شكّه

شكّاً في المحلّ، بل حتّى قبل العود مادمنا قلنا بأن القيام ليس قياما صلاتيّاً، فإنّه إذن لم يدخل في الغير المترتّب شرعاً، فلا تجري قاعدة التجاوز، وحينها تجري أصالة عدم الإتيان بالسجود فيجب عليه الإتيان به، والإتيان بـالتشهّد، وإكمال صلاته، ولا حاجة للإعادة.

والإحتياط الذي ذكره المصنّف ﷺ، إنّما هو بسبب احتمال كفاية الدخول في مطلق الغير، وعدم اشتراط الغير الشرعي، وعلى ما ذكرنا من اعتبار كون الغير شرعيا، فلا حاجة لهذا الإحتياط.

المسألة الثامنة عشرة

إذا علم إجمالاً، انه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين، وشكّ في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام، لم يعتن بشكّه، وان كان قبله يجب عليه الإتيان بهما، لأنّه شاك في كلّ منهما مع بقاء المحلّ، ولا يجب الإعادة بعد التمام.

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

ما إذا كان شكّه بعد الدخول في القيام.

وهنا:

يكون عنده ثلاثة احتمالات، وهي الإتيان بكل منهما، والإتيان بالسجود فقط، والإتيان بالتشهّد فقط، فمع وجود احتمال الإتيان بكلا الأمرين المطلوب بهما، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز عن كلا الاثنين، لأن الشكّ حصل بعد الدخول في الغير، وهو القيام في المقام فلا يعتني بشكّه، وليس عليه شيء.

«الفرع الثاني»

فيما إذا كان شكّه قبل الدخول في القيام.

وهنا:

قد ذكر المصنّف انه يجب عليه الإتيان بهما معا، لأنّه شاك فيهما مع عدم التجاوز، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، وهو لا مانع منه، وإن

استلزم المخالفة العلميّة، ما دام لا يستلزم مخالفة عملية.

ولكن قد يشكل عليه:

بأنّه بعد تدارك السجدة والتشهّد، يعلم إجمالاً بزيادة أحدهما، فيتشكل علم إجمالي بوجوب الإعادة أو سجود السهو، على القول بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة.

ويجاب:

بأنّ الزيادة القادحة، إنّما هي الزيادة التي تكون بلا أمر من الشارع، أمّا الزيادة هنا فهي بأمر من الشارع بحسب القواعد الشرعيّة، فلا تلحق بالتعمد الابتدائي والاقتراحي الذي يكون من المكلف، فهذه الزيادة ملحقة بالزيادات السهوية، تشملها هنا قاعدة لا تعاد، حيث يخرج منها العمد الذي لا لعذر شرعي، وأمّا العمد الذي يكون بعذر شرعي فإنّه لا تعاد منه الصلاة.

والصحيح هنا:

أنّه يجب عليه التشهّد فقط، ولا يجب عليه السجود، وذلك لأن السجود معلوم سقوط أمره، إمّا لأنّه سجد فلا يجب عليه السجود ثانياً، وإمّا انه تشهّد فهو شاك في السجود بعد التجاوز، فإننا فرضنا في المسألة ثلاثة احتمالات كما مر، وهي انه إمّا أتى بالسجدة، أو أتى بالسجود، أو أتى بكليهما.

فعلى فرض الإتيان بالتشهّد، يحتمل انه أتى معه بالسجود، ويحتمل عدم الإتيان به، وعليه فمع الإتيان بالتشهّد، يكون هناك شكّ في السجود بعد تجاوز المحلّ، فلا يجب عليه الإتيان بالسجدة، لسقوط أمرها بحسب الظاهر أو الواقع، و أمّا التشهّد فبما انه مشكوك، والشكّ في المحلّ، فإنّه يجب عليه

الإتيان به.

وأشكل عليه بإشكالين:

الإشكال الأوّل:

بما ذكره السيّد الحكيم ﷺ قال(ويدفع هذا الإشكال انه إذا حصل الشكّ في شيء، ترتب عليه حكم ذلك الشيء ظاهرا، لوجود موضوعه وهو الشكّ، وهذا الحكم المترتّب عليه لا ترفع اليد عنه إلّا بأحد أمور ثلاثة.

الأوّل: أن يقوم لدينا ما يرفع الشكّ واقعاً كما إذا قطعنا بأحد طرفي الشكّ.

الثاني: يقوم ما يرفع الشكّ تنزيلا، كما إذا كان هناك أصل سببي حاكم على هذا الأصل، فإن الشكّ في المسبب موجود، لكن جريان الأصل السبب، أوجب أن يكون وجود الشكّ في المسبب كعدمه.

والثالث: أن يقوم لدينا أصل مخصص للأصل الجاري في هذا الشيء المشكوك، كقاعدة التجاوز المخصِّصَة للاستصحاب، ولقاعدة الشغل الجاريين في أجزاء الصلاة، والحاكمين بعدم الإتيان بالجزء لولا قاعدة التجاوز.

فما لم يكن لدينا أحد هذه الأمور الثلاثة، لا نرفع اليد عن حكم هذا الشكّ الموجود لدينا وجداناً، فقاعدة الشكّ في المحلّ الجارية في المقام، لا نرفع اليد عنها لأنّها جارية في السجود كما أنّها جارية في التشهّد، لأنّه شاك وجداناً في أنّه سجد أم لا، وليس لديه ما يرفع هذا الشكّ واقعاً، لأنّه لا يقطع بأنّه أتى بهذا السجود، وإلّا لم يكن شكا، وليس لديه أصل سببي حاكم على قاعدة الشكّ في المحلّ، وليس لديه أصل مخصص لقاعدة الشكّ في المحلّ،

إلّا احتمال جريان قاعدة التجاوز على تقدير كونه متشهدا في الواقع، وهذا الإحتمال لا يفيد المعذورية، كما أن الإحتمال المقابل له، وهو القطع بأنّه سجد لو لم يكن متشهدا واقعاً، لا يفيده في مقام الظاهر، فإنّه مأمور بالعمل بقاعدة الشكّ في المحلّ، وليس الأمر منحصرا بهذين الإحتمالين، لأنّه كما يحتملها يحتمل أن لا يكون أتى بالسجدة واقعاً، وهذا الإحتمال لا ينفيه إلّا العمل بقاعدة الشكّ في المحلّ، التي هي وظيفته الظاهرية)[1].

وما ذكره:

يمكن اختيار الأمر الثالث منه، وهو جريان الأصل المخصِّص للأصل الجاري، فإن قاعدة الشكّ في المحلّ ليست شيئاً آخر غير إستصحاب عدم الإتيان بالسجود، ومع جريان قاعدة التجاوز لا تجري هذه القاعدة، والفرض أن القاعدة لا مانع من جريانها، لما ذكرنا من أنّه يعلم إمّا بجريان القاعدة، أو بالإتيان بالسجود واقعاً، وعليه فلا مجال للاستصحاب، بعد العلم بسقوط الأمر بالسجدة، إمّا واقعاً على فرض الإتيان بها، أو ظاهرا على فرض الشكّ بعد الإتيان بالتشهّد.

فتعبيره بقوله (وليس لديه أصل مخصص لقاعدة الشكّ في المحلّ، إلّا احتمال جريان قاعدة التجاوز على تقدير كونه متشهدا في الواقع، وهذا الإحتمال لا يفيد المعذورية) فيه مسامحة ظاهرة، فإن هنا أصلا مخصِّصا، وهو جريان قاعدة التجاوز، وليس احتمالها، لأنّه على فرض الإتيان بالتشهّد، يقطع بجريان قاعدة التجاوز، لا أنّه يحتملها كما عبر هنا.

---

(١) مسائل من الفقه الاستدلالي: ص١٢٥.

الإشكال الثاني:

ما ذكره الشيخ الفيّاض دام ظلّه قال (ودعوى: العلم بسقوط الأمر بالسجدة، إمّا للإتيان بها في الواقع، أو للإتيان بالتشهّد فيه، ومعه يكون الشكّ فيها بعد التجاوز عن المحلّ، ومرد ذلك إلى الشكّ في الإتيان بالسجدة على تقدير الإتيان بالتشهّد في الواقع، وبما أنّه بعد التجاوز عن المحلّ، فيكون المرجع فيه قاعدة التجاوز.

مدفوعة: بأن موضوع القاعدة هو الشكّ في الشيء بعد التجاوز عن محلّه تحقيقا لا تقديرا، كما هو ظاهر روايات القاعدة، وأمّا في المقام، فالمصلي وان كان شاكّاً في السجدة فعلا، إلّا أنّه لم يحرز التجاوز عن محلّها المقرر لها شرعاً إلّا تقديرا، وهو تقدير الإتيان بالتشهّد، لا تحقيقا، لأن الإتيان بالتشهّد تحقيقا غير محرز، فإذن يكون الشكّ في السجدة بعد التجاوز التقديري عن محلّها الشرعي لا التحقيقي، وهو لا يكفي في تطبيق القاعدة، فإنّه ليس تجاوزا حقيقة، مع انه لا شبهة في أن موضوع القاعدة، هو التجاوز الحقيقي عن محلّ الشيء المشكوك، وعلى الجملة فبالنظر إلى الواقع، لا يخلو من أن المصلي، إمّا أنّه قد أتى بالسجدة في الواقع أو لم يأت بها كذلك، فعلى الأوّل، سقط أمرها واقعاً، وعلى الثاني، ظل باقيا كذلك، بل كان إتيان التشهّد حينئذ في غير محلّه، وأمّا بالنظر إلى مقام الإثبات، فالمصلي شاك في السجدة كما انه شاك في التشهّد، وهذا لا ينافي العلم بالإتيان بأحدهما، ولم يحرز أن شكّه فيها بعد الإتيان بالتشهّد أو الدخول فبه، ومع هذا لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز.

وان شئت قلت:

إن موضوع القاعدة، بما انه التجاوز عن محلّ الشيء، فهو لا يتحقّق إلّا بالدخول في الغير المترتّب عليه، وحينئذ لابدّ من إحرازه في تطبيق القاعدة، وعليه فالمصلي في المقام وان كان شاكّاً في الإتيان بالسجدة، إلّا أن تطبيق القاعدة منوط بإحراز التجاوز عن محلّها بالدخول في التشهّد المترتّب عليها، والمفروض انه لم يحرز الدخول فيه خاصّة، وإنّما أحرز الدخول في الجامع بينهما، وهو عنوان أحدهما، وهو لا يحقق عنوان التجاوز عنها، فمن أجل ذلك لا يمكن بالإتيان بالسجدة تطبيقا للقاعدة.

فالنتيجة:

أن الأمر بالسجدة وان سقط على تقدير الإتيان بها في الواقع، إلّا أن الكلام في سقوطه ظاهرا تطبيقا لقاعدة التجاوز، ومن المعلوم أن سقوطه كذلك منوط بإحراز موضوع القاعدة، وهو التجاوز عن محلّ المشكوك، فإنّه وان كان محرزا على تقدير كون السجدة متروكة في الواقع، لأن المصلي على هذا التقدير قد دخل في التشهّد وأتى به، إلّا أنّه لا موضع للقاعدة على هذا التقدير، باعتبار أن المصلي على أساس هذا التقدير، يعلم بعدم الإتيان بها، لا انه شاك فيه، ومعه كيف يمكن الحكم بسقوط أمرها ظاهرا، بداهة انه مع العلم بالواقع ولو تقديرا، فلا يتصوّر ظاهر على هذا التقدير، لأنّه منوط بالشكّ والجهل، وأمّا مع الشكّ في الإتيان بالسجدة، فلا يكون محرزا الدخول في التشهّد والإتيان به لكي يتحقّق عنوان التجاوز، وإنّما يكون محرزا للدخول في الجامع الانتزاعي، وهو لا يجدي في تحقّق هذا العنوان، فإذن كون المأتى به

في الواقع لو كان التشهّد، فالشكّ في السجدة، وان كان شكّاً بعد التجاوز إلّا انه تقديري لا تحقيقي، يعني لو كان هو التشهّد)[1].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً:

بأن نفس الشكّ في الإتيان بالسجدة، إنّما هو على تقدير الإتيان بالتشهّد، وأمّا على تقدير عدم الإتيان به، فلا شكّ في السجدة، لا تحقيقا ولا تقديرا، بل يعلم بالإتيان بها، وعليه فمورد الشكّ إنّما هو في مورد جريان قاعدة التجاوز، دون مورد الشكّ في التجاوز، الذي لا تجري فيه القاعدة.

وثانياً:

قوله (وبالنظر إلى الواقع لا يخلو، إمّا انه قد أتى بالسجدة في الواقع أو لم يأت بها في الواقع، فعلى الأوّل سقط أمرها واقعاً، وعلى الثاني لم يسقط كذلك، بل كان إتيانه بالتشهّد في غير محلّه).

لا يفيد في المقام فإن هذا المقدار معلوم، ولكن ليس هو المدعى، بل المدعى العلم الواقعي بسقوط الأمر بالسجدة، وليس العلم بالإتيان بها، فإن المدعى أن الأمر بها قد سقط، إمّا بالإتيان بها، أو بحصول الشكّ بعد التجاوز فلا يعتني به.

ثالثاً:

ما ذكره في مقام الإثبات حيث قال (وأمّا بالنظر إلى مقام الإثبات،

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٣٧.

فالمصلي شاك في السجدة، كما انه شاك في التشهّد، وهـذا لا يـنافي العـلم بأحدهما، ولم يحرز أن شكّه فيها بعد الإتيان بالتشهّد أو الدخول فيه، ومـع هذا لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز)

وهنا أيضاً هو لا يشكّ في السجدة مطلقاً، بل يشكّ فيها في حال الإتيان بالتشهّد، وأمّا مع عدم الإتيان بالتشهّد فلا شكّ فـي السـجدة، فـمورد الشكّ تجري فيه قاعدة التجاوز، والمورد الآخر لا شكّ فيه ليبحث عن جريان قاعدة التجاوز وعدم جريانها.

ورابعاً:

ما ذكره بقوله وان شئت قلت، وهو ما حاصله انه وان وجد الشكّ في السجدة، إلّا انه لم يحصل إحراز الدخول في الغير المترتّب شرعاً، بل حصل الدخول في العنوان الانتزاعي، وهو عنوان أحـدهما، وهـو لا يـحقق عـنوان التجاوز، وقد ذكرنا انه مع الإتيان بالسجود، لا نحتاج إلى قاعدة التجاوز، ولا الدخول في الغير، وإنّما نحتاج إلى الدخول فبي الغير مع الشكّ في السجود، ولا شكّ في السجود مع الإتيان بالتشهّد، فيحرز ويعلم واقعاً بالدخول في الغير في هذا الحال، وهو حال الشكّ في السجود.

وخامساً:

ما ذكره دام ظلّه بقوله (فالنتيجة أن الأمر بالسجدة وان سقط على تقدير الإتيان بها في الواقع، إلّا أن الكلام في سقوطه ظاهرا، تطبيقا لقاعدة التجاوز، ومن المعلوم أن سقوطه كذلك، منوط بإحراز موضوع القاعدة، وهو التجاوز عن محلّ المشكوك، فإنّه وان كان محرزا على تقدير كون السجدة متروكة في

الواقع، لأن المصلي على هذا التقدير قد دخل في التشهّد وأتى به، إلّا أنّه لا موضوع للقاعدة على هذا التقدير، باعتبار أن المصلي على أساس هذا التقدير يعلم بعدم الإتيان بها، لا انه شاك فيه، ومعه كيف يمكن الحكم بسقوط أمرها ظاهرا، بداهة انه مع العلم بالواقع ولو تقديرا، فلا يتصوّر ظاهر على هذا التقدير لأنّه منوط بالشكّ والجهل).

ففي هذه الفقرة من كلامه دام ظلّه، يظهر أن في ذهنه الكلام عن فرع آخر، وليس الفرع المطروح في المسألة، فإن الفرع الذي يناقشه بهذه الفقرة، وهو الذي يكون فيه الإتيان بالتشهّد مساوق ومستلزم للعلم بعدم الإتيان بالسجدة، هو ما فرض فيه احتمالان لا ثالث لهما، وهو إمّا انه أتى بالتشهّد دون السجدة، أو السجدة دون التشهّد، ففي مثل ذلك الفرع يصحّ القول انه مع الإتيان بالتشهّد يعلم بعدم الإتيان بالسجدة فلا مجال لجريان الحكم الظاهري، ولكن الفرض ليس ذلك، بل يفترض أن المورد من الموارد الثلاثية، فهو إمّا انه أتى بالتشهّد دون السجدة، أو السجدة دون التشهّد، أو أتى بالاثنين معا، وعلى ذلك فمع الإتيان بالسجدة، هو يشكّ في التجاوز، فلا تجري قاعدة التجاوز على هذا التقدير، ولكنه غير محتاج إلى جريانها، إذ على هذا التقدير يحتاج إلى جريان أصل فيما يشكّ فيه وهو التشهّد، ولم يتجاوز محلّه فيجري قاعدة الشكّ في المحلّ، وعلى التقدير الآخر وهو تقدير الإتيان بالتشهّد، لا يحصل له علم بعدم الإتيان بالسجدة، بل يحتمل انه أتى بها لو كان في الواقع أتى بالاثنين، أو لم يأت بها على فرض انه لم يأت إلّا بالتشهّد، فبحسب الفرض يحصل شكّ في الإتيان بالسجدة في حالة الإتيان بالتشهّد، وتجري

قاعدة التجاوز.

والنتيجة:

أننا نعلم بسقوط الأمر بالسجدة، إمّا بالإتيان بها، أو بجريان قاعدة التجاوز، ونشكّ في سقوط الأمر بالتشهّد، فتجري فيه قاعدة الشكّ في المحلّ، فيجب الإتيان بالتشهّد دون السجدة في المقام.

المسألة التاسعة عشرة

إذا علم انه ترك السجدة من الركعة السابقة، أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام، أتى بالتشهّد وأتم صلاته وليس عليه شيء، وان كان حال النهوض إلى القيام، أو بعد الدخول فيه، مضى وأتم الصلاة، وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

«الصورة الأولى»

ما إذا حصل هذا العلم في حال الجلوس.

وهنا:

تجري قاعدة التجاوز في سجود الركعة السابقة دون معارض، حيث تجري قاعدة الشكّ في المحلّ في تشهّد هذه الركعة، فيجب عليه الإتيان بالتشهّد دون قضاء السجدة.

«الصورة الثانية»

ما إذا حصل له العلم الإجمالي في حال النهوض.

وهنا:

تترتب المسألة على كون الدخول في مقدمات الجزء المترتّب، تتبع في الحكم نفس الجزء المترتّب فتكون موردا لجريان قاعدة التجاوز، وعدم كونها كذلك.

فعلى القول بأنّ الدخول في المقدمات، يكفي في صدق الدخول في الغير، فإن حكم هذه الصورة هو حكم الصورة التالية، وعلى القول بعدم كفاية الدخول في المقدمات في صدق الدخول في الغير، يكون حكمها حكم الصورة الأولى.

«الصورة الثالثة»

ما إذا حصل الشكّ بعد القيام.

فهنا رأيان:

▣ الرأي الأوّل:

ما ذكره المصنّف ﷺ، من المضي وعدم تدارك التشهّد، ثمّ الإتيان بالسجود بعد الصلاة.

ووجه هذا الكلام من المصنّف بتوجيهين.

التوجيه الأوّل:

أن العلم الإجمالي داخل الصلاة غير منجز، لأن أحد الطرفين لا أثر له فعلا وهو السجدة، فإنّه على فرض نقصان السجدة لا يجب عليه شيء داخل الصلاة، وعليه فتجري الأصول في الطرف الآخر بعد انحلال العلم الإجمالي، فيكون المصنّف قد أجرى قاعدة التجاوز في السجدة والتشهّد ولا ضير فيه على ذلك القول، لعدم لزومه المخالفة العملية القطعيّة، وذلك لأن الأثر يترتّب على ترك التشهّد، فإنّه لو كان هو المتروك للزم العود والتدارك، وأمّا لو كان المتروك هو السجدة، فإنّه لا يجب عليه شيء أثناء الصلاة، وعليه فإجراء القاعدة في الطرفين يلزم منه المخالفة الاحتمالية، دون المخالفة القطعيّة.

نعم يحصل علم إجمالي بعد الانتهاء من الصلاة بوجوب السجدة، أو وجوب قضاء التشهّد، فعليه الإتيان بهما وسجود سهو واحد، لعلمه بنقصان أحدهما فقط.

وهذا التوجيه:

يصحّ لو كان العلم الإجمالي لا يتنجز مع الآثار المترتبة تدريجيا، بحيث بعد ذلك تحصل المخالفة العملية القطعيّة، ولكن على القول بان لا فرق بين المخالفة العملية التدريجية والدفعية، فإن إجراء القاعدة في الطرفين يلزم منه عدم وجوب الإتيان بالتشهّد، وعدم وجوب قضاء السجدة بعد ذلك، وهو مخالفة عملية قطعية للعلم الإجمالي، وعليه فيتنجز العلم الإجمالي من الآن، ولا تجوز مخالفته.

وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز في الطرفين، ويجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، فيجب عليه الرجوع للإتيان بالتشهّد، وقضاء السجدة بعد ذلك.

التوجيه الثاني:

القول بأن ترك السجدة الواحدة أو التشهّد مجرى لقاعدة لا تعاد، فلا يضر بالصلاة، وعليه فيكمل صلاته.

وهذا التوجيه:

لا مجال له، وذلك لأن مجرى قاعدة لا تعاد فيما لو كان التدارك في مثل المورد موجب للإعادة، فيترك التدارك وتجري (لا تعاد)، كما في السجدة التي في الركعة السابقة، أو في كلّ مورد دخل بعده في ركن، فإنّه لو رجع وأعاد السجدة، فإن الصلاة ستبطل بسبب الركن الزائد الذي سيحصل مع العود للجزء

الناقص والإتيان بما بعده، ومن ضمن ما بعده الركن، وأمّا في مثل المورد، فإن عوده للتشهد والإتيان به، لا يلزم منه أي محذور غير زيادة القيام فقط عن عذر، وهو مجرى لقاعدة لا تعاد، فيجب عليه العود والإتيان بالتشهّد وما بعده، وصلاته صحيحة.

▣ الرأي الثاني:

ما ذكره المصنّف بقوله (ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهّد، والإتمام، وقضاء السجدة فقط، مع سجود السهو).

وهذا الرأي:

هو المتعين في المقام، لما ذكرناه من عدم جريان قاعدة التجاوز في طرفي العلم الإجمالي، للزوم المخالفة القطعيّة ولو تدريجيا، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، ويترتّب عليه أثره الشرعي، وهو وجوب قضاء السجدة ووجوب تدارك التشهّد، وأمّا سجود السهو فيكون واجباً لترك السجدة، للحكم بعدم الإتيان بها تعبدا، ووجوب سجود سهو آخر للقيام المحكوم بزيادته أيضاً.

المسألة العشرون

إذا علم انه ترك سجدة ، إمّا من الركعة السابقة ، أو من هذه الركعة ، فإن كان قبل الدخول في التشهّد ، أو قبل النهوض إلى القيام ، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه ، وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ، ولا شيء عليه ، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ ، وان كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام ، مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ، ويحتمل وجوب العود ، لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو ، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً .

وهذه المسألة :

حكمها حكم سابقتها، وتفترق عنها في أن أحد طرفي العلم الإجمالي هناك التشهّد، وهنا السجدة ويجري البحث هنا كما جرى هناك.

نعم ذكر السيّد السبزواري ﷺ، أن كلام المصنّف في هذه المسألة يتنافى مع كلامه في المسألة السابقة في خصوص حال النهوض، فقد اعتبره هناك في حكم القيام، واعتبره هنا في حكم عدم القيام[1].

وما ذكره ﷺ :

ليس بسليم، فإن مبنى المصنّف ﷺ أن قاعدة التجاوز تجري في

---

(١) مهذب الأحكام: ج٩ ص٢٤.

مقدمات الأفعال كما تجري في الأفعال، فكانت المسألة السابقة على طبق القاعدة، وأمّا هذه المسألة فهي على خلاف القاعدة، لورود النص في خصوص هذا المورد، وهو صحيح عبد الرحمن بن أبى عبدالله الذي رواه الشيخ الطوسي ﷺ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود، فشكّ قبل أن يستوي جالسا، فلم يدر اسجد أم لم يسجد، قال: يسجد قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال عليه السلام يسجد»[1].

فيكون النص مخصصا للقاعدة، فهو لا ينكر أن القاعدة الأولية هي جريانها في المقدمات، إلّا انه إذا دخل في مقدمات القيام، وشكّ في السجود، فإنّ القاعدة لا تجري لوجود النص الخاصّ، فكلام المصنّف على مقتضى القواعد ولا تنافي فيه.

وحكم هذه المسألة:

هو الرجوع والإتيان بالسجود المشكوك فيه الآن، بناءً على أن قاعدة التجاوز لا تجري مع الدخول في مقدمات الجزء المترتّب دون نفس الجزء، وكون الرواية المذكورة على طبق القاعدة، وكذلك لا تجري على القول بجريان القاعدة مع الدخول في المقدمات، لتخصيص هذا الفرع بالذكر في صحيحة عبد الرحمن المتقدّمة، وتجري قاعدة التجاوز في الطرف الآخر وهو سجود السجدة السابقة بدون معارض.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٧٢، باب ١٥ من أبواب السجود، حديث ٦.

المسألة الحادية والعشرون

إذا علم انه إمّا ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلاً، أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء ،كالسجدة والتشهّد، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحت صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو علم إمّا انه ترك الجهر أو الإخفات في موضعها، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي.

مقدمة:

تبتني هذه المسألة على تنجز العلم الإجمالي في حالة كون أحد أطرافه مستحبّاً، فقد اعتبر البعض أن المستحبّ مطلقاً طرف لا أثر له في تنجز العلم الاجمالي، لأنّه مع كونه هو المتروك واقعاً، فإنّه لا يجب شيء، حتّى لو استحب قضاؤه كالتشهد، فالمخالفة الحاصلة من جريان الأصل المؤمن في الطرفين ليست مخالفة محرمة، بل هي محرمة على فرض كون الخلل في الطرف الواجب دون المستحبّ.

وبعض اعتبر أن جريان الأصل المؤمن في الطرفين في مثل المورد يلزم منه التناقض بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، ففي مثل المورد يكون الحكم الواقعي هو وجوب الإعادة أو استحباب القضاء، فالقول بارتفاعهما معا يناقض الحكم الواقعي.

ما ذكره السيّد الخوئي:

وقد أوضح ذلك السيّد الخوئي ﷺ في المستند قال (وأمّا ما أفاده ﷺ أوّلاً ففيه تفصيل، إذ أن مجرّد كون الحكم في أحد الطرفين غير إلزامي، لا يستوجب صحّة الرجوع في الطرف الآخر إلى القاعدة، وسلامتَها عن المعارضة.

بيان ذلك: أن المناط في تنجيز العلم الإجمالي كما مرّ مراراً، جريان الأصول وما في حكمها في كلّ من الطرفين أو الأطراف وسقوطها بالمعارضة، بحيث لو لوحظ كلّ طرف بحياله ومنعزلا عن الآخر، لكان موردا لإجراء الأصل، وإنّما المانع المعارضة، للزوم المخالفة العملية من الجمع، والترجيح من غير مرجّح من التخصيص بالبعض.

والضابط في جريان الأصل ترتب الأثر على المورد، كي يصحّ التعبّد بلحاظه ولا يكون لغوا، فكل مورد تضمن الخلل فيه أثرا من الإعادة أو القضاء ونحوهما، كان موردا للجريان بطبيعة الحال، وهذا كما ترى، لا يفرق فيه بين موارد الأحكام الإلزامية وغيرها، لاشتراكهما في الاشتمال على الأثر المزبور، ولو بنحو الموجبة الجزئيّة الذي هو المناط في الجريان.

فلو شكّ بعد الفراغ عن المرتبة في صحّتها وفسادها، أو في الأثناء بعد تجاوز المحلّ، في وجود الجزء، جرت قاعدة الفراغ أو التجاوز لنفي أثر الخلل وهو الإعادة أو التدارك بلا إشكال، فإن الحكم وان كان مبنيا على الاستحباب، فكان له تركه رأسا، إلّا انه لو تصدى للامتثال، لا مناص له من الإعادة لدى الإخلال، فتكون القاعدة مؤمنة عن ذلك.

فلو عرض مثل هذا الشكّ بالنسبة إلى إحدى الصلاتين من النوافل المرتبة، كما لو فرغ عن صلاة الليل، فعلم إجمالاً بنقصان الركن أو بفقدان الطهارة، إمّا في صلاة الشفع أو في مفردة الوتر مثلاً، أو بالنسبة إلى أحد جزأين في صلاة واحدة وقد تجاوز عن محلّها، فلا محالة تتحقق المعارضة حينئذ بين قاعدة الفراغ أو التجاوز في كلّ من الطرفين، إذ هي جارية في كلّ طرف بخصوصه وفي حد نفسه حسبما عرفته، فيلزم من التخصيص بالبعض الترجيح من غير مرجّح، ومن الجمع القطع بالمخالفة العملية، فإن الحكم وان لم يكن إلزاميّاً فكان له رفع اليد عنه من أول الأمر كما مر، وهو موصوف بالاستحباب حدوثا وبقاء، إلّا أن التعبّد الشرعي بصحتهما معا، استناداً إلى جريان القاعدتين في الطرفين، مناقض للقطع بفساد واحدة منهما، وإطلاق الدليل لكلّ منهما مضاد مع هذا العلم بالضرورة، وهو معنى المخالفة العملية المستتبعة للمعارضة التي هي المناط في تنجيز العلم الإجمالي كما عرفت.

هذا إذا كان الحكم استحبابيا في كلا الطرفين.

ومثله لو كان كذلك في أحدهما فقط دون الآخر، كما لو فرغ من صلاة الفجر ونافلته، فعلم إجمالاً بنقصان الركن في إحداهما، فإن قاعدة الفراغ في كلّ منهما تعارض الأخرى، بعد اشتمال كلّ من الطرفين على الأثر، وهي الإعادة لو كان فيه النقص والخلل.

وعلى الجملة فليس المدار في تنجيز العلم الإجمالي، على كون الحكم المعلوم بالإجمال إلزاميّاً على كلّ تقدير، بل الاعتبار بترتّب الأثر على كلّ من الطرفين، المستلزم للمخالفة العملية من جريان الأصول أو القواعد، والمؤدي

إلى التعارض والتساقط، سواء أكان إلزاميّاً في كلا الطرفين أم في أحدهما فقط، أو لم يكن إلزاميّاً في شيء منهما)[1].

وحاصله:

أن المدار في تنجز العلم الإجمالي، هو عدم المخالفة العملية للعلم الإجمالي، ولا يشترط أن تكون مخالفة محرمة بل مخالفة عملية، والمورد فيه مخالفة عملية حيث لو أجرينا قاعدة التجاوز في الجزأين، الجزء الواجب والمستحبّ، للزم مخالفة الحكم الواقعي عمليا، فإن الحكم الواقعي ينص على الإتيان بمقتضى ترك الجزء الواجب، أو مقتضى ترك الجزء المستحبّ، على فرض كونه ممّا له الأثر، وجريان الأصول على عدم الإتيان بشيء، وما دام يلزم من جريان الأصول، المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فإنّها لا تجري ويتنجز العلم الإجمالي.

ما ذكره الشيخ الفيّاض:

قال دام ظلّه (وعلى القول بالاقتضاء كما هو الصحيح، فبما انه لا يلزم من تطبيق قاعدة التجاوز على كلّ من الواجب والمستحبّ محذور المخالفة القطعيّة العملية، فلا يكون مانع منه من هذه الناحية.

نعم إن هنا مانعاً آخر، وهو ما ذكرناه من أن قاعدة التجاوز قاعدة عقلائيّة، فتكون حجيتها لدى العقلاء مبتنية على نكتة، وهي كاشفيتها النوعية عن الواقع، ومن المعلوم انه لا بناءً منهم على العمل بها في أطراف العلم الإجمالي وان لم يلزم منه محذور المخالفة القطعيّة العملية، على أساس عدم

---

(١) مستند العروة الوثقى: ج٧ ص٢٠٤.

توفر النكتة المبررة لبنائهم عليها، مثلاً إذا فرغ المصلي من صلاة الصبح ونافلته، ثمّ علم إجمالاً بنقصان ركن في إحداهما، لم تجر قاعدة الفراغ فيهما معا، لا من جهة المعارضة بينهما، بل من جهة أن عمدة الدليل عليها بناءً العقلاء، ولا بناءً منهم على العمل بها في موارد العلم الإجمالي بعدم مطابقة إحداهما للواقع، وقد ذكرنا في محلّه، أن روايات القاعدة في مقام التأكيد لا التأسيس، بل في بعضها تصريح بما هو الملاك المبرر لبنائهم على العمل بها، وهو الأذكرية حين العمل[1].

وما ذكره دام ظلّه:

جواب آخر بناءً على أن دليل القاعدة هو بناءً العقلاء، حيث انهم بنو عليها لأنّها كاشفة عن الواقع، ففي الموارد التي لا تكشف فيها عن الواقع كما في المقام حيث يعلم بمخالفة الواقع، فإن الواقع طلب أحد الشيئين، ونتيجة جريان القواعد عدم وجوب شيء منهما، وهذا المورد لم يحصل من العقلاء بناءً على جريان القواعد فيه.

واما ما ذكره أوّلاً، من قوله بعدم لزوم المخالفة العملية، فهو في غير محلّه حيث يلزم مخالفة عملية للمعلوم بالإجمال، غاية ما هناك ليست مخالفة عملية لحكم إلزامي، لا أنّها ليست مخالفة عملية مطلقاً، فعلى القول بتنجزه بمجرّد لزومه للمخالفة العملية مطلقاً، يتنجز هنا، وعلى القول بأنّه يتنجز إذا لزم من جريان الأصول المخالفة العملية لحكم إلزامي، فإنّه لا يتنجز هنا.

وبعد هذه المقدمة، نعود لفروع المسألة.

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٤٢.

فإن فيها عدة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا كان أحد الطرفين ركناً والآخر مستحبّاً لا أثر له، كما لو علم إجمالاً بترك الركوع أو الاخفات في القراءة.

وهنا:

لا يتنجز العلم الإجمالي على المسلكين، لأن الطرف الثاني لا أثر له، فتجري قاعدة التجاوز عن الركوع بلا معارض، لعدم جريانها في مورد الاخفات لكونه لا أثر له.

«الفرع الثاني»

فيما إذا كان أحد الطرفين ركناً والآخر مستحبّاً له اثر، كما لو علم إجمالاً بترك الركوع أو القنوت.

وهنا:

على المسلك القائل بعدم تنجز العلم الإجمالي، يكون حكم المسألة حكم الفرع السابق، والمسلك القائل بتنجزه لوجود اثر، يقول بعدم جريان قاعدة التجاوز في كلا الطرفين للتعارض، وعليه فيجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، فيجب تدارك ما يمكن تداركه، وما لا يمكن تداركه إن كان الركوع أعاد الصلاة، وان كان القنوت لم يعد.

«الفرع الثالث»

ما إذا كان أحد الطرفين واجباً والآخر لا أثر له، كما إذا علم انه إمّا ترك السجدة أو الإخفات.

وهنا:

ليس عليه شيء على كلا المسلكين في هذا الفرض أيضاً.

«الفرع الرابع»

ما إذا كان أحد الطرفين واجباً والآخر مستحبّاً له اثر، كما إذا علم انه إمّا ترك السجدة أو القنوت.

وهنا:

على المسلك القائل بعدم تنجز العلم الإجمالي لا شيء عليه، وعلى المسلك القائل بتنجزه يجب تدارك ما يمكن تداركه، ومع عدم الإمكان في مثل المقام تقضى السجدة والقنوت.

المسألة الثانية والعشرون

لا إشكال في بطلان الفريضة، إذا علم إجمالاً انه إمّا زاد ركناً أو نقص ركناً، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلة، لأن زيادة الركن فيها مغتفرة، والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت، ولو علم إجمالاً انه إمّا نقص فيها ركوعا مثلاً أو سجدة واحدة، أو ركوعا أو تشهّد، أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له، من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدوي.

وفي المسألة عدة فروع:

«الفرع الأوّل»

إذا علم إجمالاً انه إمّا زاد في صلاة الفريضة ركناً أو انقص ركناً، وكان في محلّ التدارك السهوي والشكّي كما إذا حصل له العلم وهو جالس قبل التشهّد في الركعة الثانية، انه إمّا ترك سجدتي هذه الركعة، أو ركوع الركعة السابقة.

وهنا:

يجب تدارك سجدتي هذه الركعة، لأن الشكّ فيهما شكّ في المحلّ، وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ركوع الركعة السابقة بلا معارض.

«الفرع الثاني»

ما إذا كان علمه بعد الدخول في محلّ التدارك السهوي، كما لو كان شكّه بعد الدخول في التشهّد، انه أمّا ترك سجدتي هذه الركعة، أو ركوع الركعة السابقة.

وفي هذا الفرع:

يعلم بعدم امتثال أمر السجدتين الأخيرتين، إمّا لعدم الإتيان بهما، أو لعدم الإتيان بركوع الركعة السابقة، فلا تجري فيها قاعدة التجاوز، وأمّا الركعة السابقة، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيها، وعليه فيجب عليه الإتيان بالسجدتين الحاليتين وتصحّ الصلاة.

«الفرع الثالث»

فيما إذا كان التفاته بعد فوات التدارك السهوي والشَّكِّي، كما إذا علم بنقصان سجدتي الركعة الثانية، أو ركوع الركعة الأولى، بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة.

وهنا:

يعلم ببطلان صلاته لنقصانها ركناً لا يمكن تداركه، فلا مجال للقول بالصحّة في هذا الفرض.

«الفرع الرابع»

فيما إذا كان أحد الركنين هو تكبيرة الاحرام، كما إذا علم بزيادة تكبيرة الاحرام، أو نقصان ركوع الركعة السابقة، بعد فوات موضع تداركها الشَّكِّي والسهوي كما لو دخل في ركوع آخر غير المشكوك فيه.

وهذا الفرع:

يعتمد على القول بكون زيادة تكبيرة الاحرام مبطلة للصلاة سهواً أو عمداً، فتبطل الصلاة للعلم بحصول المبطل، وهو أمّا نقص الركوع، أو زيادة تكبيرة الاحرام.

وأمّا على القول بأن زيادة تكبيرة الاحرام لا تضر بالصلاة، فإننا نتحول أيضاً إلى القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، فعلى القول بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، يكون لكلّ طرف من طرفي العلم الإجمالي أثر، فلا تجري قاعدة التجاوز في الطرفين، للزوم ذلك المخالفة العملية القطعيّة للعلم الإجمالي.

وأمّا على القول بوجوبها في موارد خاصّة ليس منها زيادة التكبيرة، فلا يكون في زيادة التكبيرة أثر، وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركعة الأولى، ولكن تجري في نقص الركوع بلا معارض فتصح الصلاة.

«الفرع الخامس»

إذا علم إجمالاً انه إمّا زاد في صلاة النافلة ركناً، أو انه انقص ركناً، وكان ذلك قبل تجاوز محلّ التدارك الشَّكِّي والسهوي، كما لو كان في الركعة الثانية قبل التشهّد، وعلم بنقصان سجدتي الركعة، أو زيادة ركوع في الركعة السابقة.

في هذا الفرع:

يستصحب عدم الإتيان بالسجدتين، لأن الشكّ في المحلّ فلا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة لهما، وتجري بالنسبة للركعة الأولى بلا معارض، بلا حاجة لجريانها فيها على فرض عدم الأثر لزيادة الركن في النافلة وانه مغتفر.

«الفرع السادس»

إذا علم في النافلة انه زاد ركناً أو انقص ركناً، وذلك بعد الدخول في الغير، كما لو حدث الشكّ السابق في زيادة ركوع في الركعة السابقة، أو نقصان سجدتي هذه الركعة، بعد الدخول في التشهّد أو التسليم.

وفي هذا الفرع:

على فرض الاغتفار بزيادة الركن في النافلة، فإن قاعدة التجاوز لا تجري في الركعة الأولى لعدم الأثر لها، وتجري في الركعة الثانية بلا معارض.

وعلى فرض عدم الاغتفار، تتعارض قاعدتي التجاوز في الركعتين فتسقطان، فيجري إستصحاب عدم زيادة الركوع، وإستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين، فيجب الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة، بل لا تصل النوبة إلى ذلك، لأن قاعدة التجاوز من أول الأمر لا مجال لها في السجدتين، للعلم بعدم امتثال أمرهما، إمّا لعدم الإتيان بهما، أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع في هذا الفرض، وهو فرض عدم اغتفار زيادة الركوع، فلابدّ من العودة والإتيان بهما، فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى زيادة الركوع بلا معارض.

«الفرع السابع»

فيما إذا كان هذا الشكّ بعد فوات محلّ التدارك الشكّي والسهوي، كما لو كان بعد إكمال الصلاة والإتيان بالمنافي العمدي والسهوي.

وهنا:

على القول باغتفار الزيادة في النافلة يكون هنا شكّ بدوي ببطلان الصلاة وهو في حالة نقصها للسجدتين، وأمّا مع زيادة الركوع، فليس هناك

أي أثر، وبما أن الشكّ بعد الفراغ من الصلاة، فإن قاعدة الفراغ تجري وتصحّح الصلاة.

وعلى القول بعدم الاغتفار، يحصل علم ببطلان الصلاة، وشكّ في سببه، فيحكم ببطلانها.

«الفرع الثامن»

ما ذكره المصنّف ﷺ، من العلم بأنّه إمّا انقص ركوعا، أو أنقص سجدتين، وفي هذا الفرع يتدارك مع إمكان التدارك، كما لو لم يدخل في السجدة الأخيرة في المقام، فإنّه يتدارك الركوع ويكمل صلاته، وتجري قاعدة التجاوز في الركعة السابقة بلا معارض، ولا يفرق في هذا الحكم بين الفريضة والنافلة.

وعلى فرض دخوله في الركعة الأخيرة، وعدم إمكان تدارك الركوع، تبطل الصلاة للعلم بنقصانها ركناً، ولا يفرق في ذلك أيضاً بين الفريضة والنافلة، لأن لا اغتفار في نقصان الركن بالنسبة للنافلة، لتفترق عن الفريضة.

«الفرع التاسع»

إذا علم إجمالاً انه انقص ركوعا أو سجدة في صلاته، أو انه أنقص ركوعا أو تشهّداً.

وهنا:

يعلم امتثال أمر السجدة أو التشهّد، إمّا لعدم الإتيان بهما، أو لبطلان الصلاة بنقصان الركوع السابق، فيجب عليه الرجوع للإتيان بالتشهّد أو السجود إن أمكن، وإلّا وجب قضاء السجدة وقضاء التشهّد على القول به، وأمّا الركوع المشكوك فتجري فيه قاعدة التجاوز بلا معارض.

المسألة الثالثة والعشرون

إذا تذكر وهو في السجدة، أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً، إنه ترك سجدة من الركعة الأولى، وترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته، وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الأولى، وهو في السجدة الثانية من الثانية، فيجعلها للأولى، ويقوم إلى الركعة الثانية، وان تذكر بين السجدتين، سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات، إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية، انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

في المسألة مجموعة صور:

«الصورة الأولى»

إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها، انه ترك سجدة من الركعة الأولى، وترك ركوع هذه الركعة أيضاً.

وهنا:

تكون هذه السجدة هي السجدة الثانية للركعة الأولى، ويكون القراءة والقيام زائدين، ولا إشكال من جهة كون هذه السجدة مقصود بها الكون للركعة الثانية، لأن هذا القيد لا دخل له فلا تضر زيادته، ومثله مثل ما لو صلّى في مكان باعتقاد كونه مسجدا، واعتقاد كون صلاته في المسجد، فبانت ليست

في مسجد.

نعم وعليه سجود السهو لزيادة القيام والقراءة، على القول بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة.

«الصورة الثانية»

ما إذا علم بترك سجدتي الركعة الأولى وركوع هذه الركعة، وهو قد أتى بسجدتين على انهما للركعة الثانية.

وهنا:

أيضاً يجعلهما للركعة الأولى، ويقوم للإتيان بالركعة الثانية ومستلزماتها، ويسجد سجود السهو للقيام وللقراءة بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة.

«الصورة الثالثة»

فيما إذا علم بترك السجدتين من الركعة السابقة، وركوع هذه الركعة، وهو بين السجدتين.

وهنا:

عليه أن يأتي بسجدة أخرى لإكمال سجود الركعة الأولى، ثمّ يكمل صلاته ويأتي بسجود السهو كما ذكرنا.

المسألة الرابعة والعشرون

إذا صلّى الظهر والعصر، وعلم بعد السلام بنقصان إحدى صلاتيه ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وان كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى الثانية ركعة، ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ، ثمّ أعاد الأولي، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

وهذه المسألة:

ذكرت في المسألة الثامنة حيث ذكرنا هناك أربع صور، ذكر منها في هذه المسألة صورتين وهي الثالثة والرابعة، وقد ذكرنا هناك انه إذا وقع المنافي بعد الصلاتين، فإن قاعدة الفراغ لا يمكن إجراؤها في كلا الصلاتين، للزوم ذلك المخالفة العملية للعلم الإجمالي، وإستصحاب عدم الإتيان بالركعة في كلا الصلاتين، مقتضاه وجوب كلّ منهما تعبدا، ولكنه غير ممكن، أي لا يمكن الإتيان بالركعة في كلّ من الصلاتين لوقوع المنافي بعد الصلاتين حسب الفرض فلا يمكن إضافة شيء إلى الصلاة، فيبقى نقصهما التعبّدي على حاله فتبطلان، ولكن بطلانهما أيضاً خلاف العلم القطعي بصحّة إحداهما، فيمكنه الإتيان بصلاة أربع ركعات عمّا في الذمّة.

وإذا لم يقع المنافي بعد الصلاة، فقد ذكرنا أن مقتضى الاستصحاب هنا

وجوب ركعتين ركعة للأولى وركعة للثانية، وبما انه لا يمكن إتـمام الصـلاة الأولى للفصل بينها وبين تمامها بالصلاة الثانية، فإنّه يمكن إتمام الصلاة الثانية بعد العدول بها إلى صلاة الظهر، والإتيان بالعصر بعدها، ولكن لعدم اليـقين بنقص هذه الصلاة، واحتمال أن تكون هذه الزيادة بعد الصلاة، فقد يقال بأن العدول بعد الصلاة غير ممكن، وعليه فيأتي بالصلاة عمّا في الذمّة، لاحتمال عدم انقلاب تلك الصلاة إلى الظهر بمجرّد العدول بعد الانتهاء منها، وللتفصيل تراجع المسألة الثامنة.

المسألة الخامسة والعشرون

إذا صلّى المغرب والعشاء، ثمّ علم بعد السلام من العشاء انه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وجب عليه إعادتها، وان كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة، ثمّ يسجد سجدتي السهو، ثمّ يعيد المغرب.

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

إذا صلّى المغرب والعشاء، وعلم نقص إحداهما بعد الإتيان بالمنافي.

وهنا فرضان:

▣ الفرض الأوّل:

إذا وقع ذلك بعد المنافي الذي يبطل الصلاة إذا وقع عمداً، ولا يبطلها إذا وقع سهواً، ولم نقل بأنّ السلام مخرج من الصلاة مطلقاً.

وهنا:

يجب عليه الإتيان بركعة إتماما لصلاة العشاء، ثمّ يأتي بصلاة المغرب بعدها.

وقد يشكل:

بأنّه هنا سيفقد الترتيب، لأنّه سيأتي بركعة العشاء قبل صلاة المغرب، ويجاب:

بأنّ هذا الإشكال لا يلتفت إليه، لأنّه قد أتى بالصلاة على ما هو المطلوب، لأن الناقص إن كان صلاة العشاء فصلاة المغرب كانت كاملة، والعشاء أتمها بهذه الركعة، فيكون إتمامها في محلّه، وان كان النقص في صلاة المغرب، فمعنى ذلك أن صلاة العشاء كاملة وقعت اشتباها قبل صلاة المغرب، ووظيفته الإتيان بصلاة المغرب بعدها، والركعة التي أتم بها صلاة العشاء تكون لاغية.

وبعبارة أخرى:

انه يعلم بوجوب احد أمرين عليه إمّا إعادة المغرب أو إتمام العشاء، فيكفي أن يعم العشاء وعيد المغرب في الخروج عن العهدة

▣ الفرض الثاني:

أن يقع ذلك بعد المنافي الذي يبطل الصلاة إذا وقع عمداً أو سهواً، أو قلنا بأنّ السلام مخرج مطلقاً.

وهنا:

لا يمكن الرجوع والتدارك، ويجب إعادة الصلاتين مع المنافي، للعلم ببطلان إحداهما، وعدم جريان قاعدة الفراغ، للزومها المخالفة العملية القطعيّة للعلم الإجمالي، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالركعة في كلتا الصلاتين، ومقتضاه بطلانهما ووجوب إعادتهما معا، ولا يمكن الإتيان بصلاة واحدة عمّا في الذمّة، لاختلاف الصلاتين في العدد.

المسألة السادسة والعشرون

إذا صلّى الظهرين، وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً، انه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها، والإتيان بصلاة الإحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معا، لأن الظهر إن كانت تامّة، فلا يكون ما بيده رابعة، فلا تكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين، لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الإمارات، وكذا الحال بين العشاءين، إذا علم انه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء، أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا صلّى الظهرين، وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً، انه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر.

وقد طرح في هذا الفرع عدة آراء:

▣ الرأي الأوّل:

صحّة الصلاتين معا، وذلك لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى، وقاعدة البناء على الأكثر في الصلاة الثانية، والإتيان بصلاة الإحتياط.

وأشكل عليه:

بما ذكره المصنّف ﷺ بقوله (إلّا انه لا يمكن إكمال القاعدتين معا، لأن الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وان كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامّة)

وحاصله:

أن إحدى القاعدتين لا مجال لجريانها وذلك لوجود احتمالين في المقام.

الإحتمال الأوّل:

أن تكون الناقصة هي الصلاة الأولى، ومع نقصها واقعاً لا مجال لجريان قاعدة الفراغ.

الإحتمال الثاني:

أن تكون الناقصة هي الصلاة الثانية، وحينئذ لا مجال لقاعدة البناء على الأكثر في الثانية، بل لابدّ من إتمامها بركعة متّصلة.

وبعبارة أخرى، أننا إن أجرينا قاعدة الفراغ، واعتبرنا الصلاة الأولى تامّة، فمعناه أن الصلاة الثانية ناقصة تحتاج إلى إكمال، فلا تجري فيها قاعدة البناء على الأكثر، لان نتيجة إجرائها تمامية الصلاتين، وهو خلاف المعلوم إجمالاً،

وان أجرينا قاعدة البناء على الأكثر، واعتبرنا الصلاة الثانية كاملة، فمعناه أن الصلاة الأولى ناقصة، فلا يمكن الإتيان بالصلاة الثانية عصراً، لان ذلك خلاف الترتيب.

والنتيجة بحسب رأيه ﷺ، أن جريان إحدى القاعدتين يبطل جريان القاعدة الأخرى، وتصحيح الصلاتين يكون بإجراء القاعدتين، وجريان إحداهما ترجيح بلا مرجّح.

ويجاب عنه:

أوّلاً:

بما نقل عن المحقّق النائيني ﷺ، قال (لما كان تدارك النقص المحتمل متمما لقاعدة البناء على الأكثر، وليس هو بنفسه تمام مؤدى تلك القاعدة، فلا يلزم من إعمال تلك القاعدتين محذور، كي لا يمكن إعمالهما).

وثانياً:

بما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، من أن المانع من جريان القاعدتين هو وجود المخالفة العملية من العمل بهما، وأمّا مع عدم المخالفة العملية فانهما تجريان.

وفي المورد:

ليس هناك مخالفة عملية من إجراء الأصلين، إلّا زيادة التسليم والتكبير لصلاة الإحتياط، وهذه الزيادة مغتفرة في حالة كون المكلف شاكّاً، والفرض انه شاك.

قال ﷺ (و أمّا ما أفاده ﷺ في الصدر، فيندفع بما عرفت سابقاً، من أن

ركعة الإحتياط على تقدير النقص جابرة واقعاً، وجزء متمّم للصلاة حقيقة، والتسليم والتكبير المتخللان في البين زيادة مغتفرة، على ما دلّت عليه موثّقة عمّار، من كون الركعة متممة للصلاة لو كانت ناقصة، فإنّ المستفاد منها، أن الشاك بين الثلاث والأربع، موظف حتّى في صقع الواقع، بالإتيان بركعة مفصولة على تقدير النقص، وان الزيادة ملغاة في نظر الشرع، وعليه فلا يلزم من الجمع بين القاعدتين القطع بالمخالفة، ولا يكون علمه بعدم الزيادة على السبع مانعاً عن جريان القاعدة، بعد أن لم يرتب أثر على النقص الواقعي، ما دام كونه شاكّاً بين الثلاث والأربع كما هو المفروض، الذي هو الموضوع لدليل البناء على الأكثر، فلا معارضة بين القاعدتين بوجه)[1].

والنتيجة:

انه مع جريان القاعدتين يحتمل صحّة الصلاتين معا وتماميتهما، وذلك لأنّه على فرض نقص الثانية، فإنّها تجبر بركعة الإحتياط، فيكون هناك احتمال نقص الصلاة الأولى فقط، وقد جرت فيه قاعدة الفراغ، وأمّا الصلاة الثانية، فإما هي تامّة، وإمّا أنّها تممت بصلاة الإحتياط، ومع احتمال صحّة الصلاتين لا مانع من جريان القاعدتين.

وثالثاً:

بما ذكره السيّد السبزواري ﷺ: قال ﷺ (وقد يتوهم امتناع جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر، لفرض أنّها مترتبة على الظهر، ومع جريانها في الظهر يلزم من جريانها في العصر العدم، للعلم ببطلانها، إمّا لوقوع الخلل

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢١٦.

فيها، أو لفقد الترتيب الواقعي، فيلزم من وجود الجريان العدم.

وهو مدفوع: لأن مجاري القواعد الثانوية في المترتبتين على أقسام ثلاثة، فإما أن يكون جريانها في كلّ واحد بلحاظ الترتيب الواقعي، وإمّا أن يكون جريانها في كلّ واحد بلحاظ نفسه من حيث هو، مع قطع النظر عن الترتيب الواقعي، وإمّا أن يكون الجريان في كلّ واحد منهما بحسب التسهيل، الذي هو حكمة جعل تلك القواعد، وما هو الممتنع إنّما هو في القسمين الأولين، وأمّا القسم الأخير فلا امتناع فيه، وحينئذ يصحّ التفكيك في مفاد القواعد التسهيلية الامتنانية بلا تدافع بينهما كما ذكرنا، مع أن الترتيب حاصل بحسب تصحيح الصلاتين بالقواعد الثانوية)[1].

وما ذكره ﷺ:

صحيح على فرض عدم لزوم المخالفة العملية القطعيّة، واحتمال صحّة الصلاتين، فكان المفروض أن يركز في جوابه على هذا الجانب، وانه هل يلزم المخالفة العملية أو لا يلزم، وأمّا مجرّد كون القاعدتين تسهيليتين، فإنّه لا يبرر المخالفة العملية للحكم الواقعي لو ثبت وجودها.

ورابعاً:

بما ذكره السيّد السيستاني دام ظلّه، قال تعليقاً على قول المصنّف ﷺ، لا يمكن إعمال القاعدتين (بل لا مانع من إعمالهما، لأن جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت نقصان العصر، ليتعذر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء على الأكثر في نفسه عن الشمول لها، بعد احتمال تماميتها واقعاً، ومجرّد

(١) مهذب الأحكام: ج٩ ص٣٠.

فقد الترتيب على هذا التقدير لا أثر له، بعد عدم وجوب العدول إلى الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها، فالعلم الإجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثر أصلا)[1].

وخامساً:

بما ذكره الشيخ الفيّاض بعنوان الدعوى قال دام ظلّه (ودعوى أن صلاة الظهر في المسألة محكومة بالصحّة تطبيقا لقاعدة الفراغ، وبعد تطبيق هذه القاعدة عليها لا مانع من تطبيق قاعدة علاج الشكّ في عدد الركعات على صلاة العصر، لأن الظهر حينئذ محكومة بالصحّة، وأمّا العصر فبما أن المصلي شاك في عدد ركعاتها وجداناً بين الثلاث والأربع، فهي مشمولة لنصوص العلاج، على اساس أنّها إن كانت تامّة لم تنقلب عندئذ ظهراً، باعتبار أن الظهر محكومة بالصحّة بحكم الشارع، وفراغ ذمّة المصلي عنها بقطع النظر عن كون العصر تامّة أو لا)[2].

ثمّ رد الدعوى بقوله (مدفوعة: بأن تطبيق كلتا القاعدتين على كلتا الصلاتين، وان لم يستلزم المخالفة القطعيّة العملية، ولا تطبيق قاعدة الفراغ على صلاة الظهر نفي احتمال أن يكون ما بيده رابعة العصر، إلّا بناءً على أن تكون مثبتاتها حجّة)[3].

وسيتضح مدى صحّة هذه الإشكالات عند الكلام على الآراء الأخرى

---

(١) تعليقته على العروة الوثقىٰ: ج٢ ص٣٣٥ تعليقته رقم ١٠٧٨.

(٢) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٤٧.

(٣) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٤٧.

إنشاء الله.

▣ الرأي الثاني:

هو القول بصحّة الصلاة الأولى دون الصلاة الثانية، فيجب إعادتها وصور وجهه بأكثر من تصوير.

التصوير الأوّل:

ما ذكره السيّد الحكيم ﷺ، حيث قال (بل يمتنع إعمال قاعدة البناء على الأكثر تفصيلا بعنوان العصر، إمّا لأن التسليم فيها على الثلاث، أو لفقد شرط الترتيب، فلا يحتمل كون التسليم المأتي به بعنوان العصر مطابقا للواقع، وقد عرفت أن شرط جريان قاعدة البناء على الأكثر احتمال المطابقة للواقع، كما انه يمتنع تفصيلا إعمالها بعنوان الظهر بسبب العدول، إمّا لتمامية الأولى، فيمتنع العدول بالثانية، أو لنقصها فتكون الثانية تامّة، ولا مجال لصلاة الإحتياط)[1].

التصوير الثاني:

ما ذكره أيضاً بقوله وان شئت قلت، قال ﷺ (وان شئت قلت، لا مجال لإعمال التعارض بين قاعدتي الفراغ في الظهر، وقاعدة البناء على الأكثر في العصر، لأن الترتيب بين الظهر والعصر يوجب تأخّر صحّة الثانية عن صحّة الأولى، فالأصل المصحّح للأولى، متقدم رتبة على الأصل المصحّح للثانية، ويمتنع إعمال التعارض بين الأصلين المترتبين، لأن جريان الثاني إذا كان مشروطا بجريان الأوّل، فلو عارضه وأسقطه هو، فيلزم من وجود الثاني عدمه، ولا مجال لتقرير ذلك في جرين الأوّل، لإمكان التفكيك بينه وبين الثاني، وقد

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٦٤١.

أشرنا إلى أن ذلك موجب للعلم بسقوط الثاني عن الحجية، والشكّ في سقوط الأوّل، فيؤخذ بإطلاق دليله.

كما أن قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى المأتي بها بعنوان الظهر، مانعة من إجراء قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة الثانية بعنوان الظهر أيضاً، فإنّه لا مجال لها فيها، بعد صحّتها بقاعدة الفراغ الجارية في الأولى.

ويتحصل من ذلك: امتناع الأخذ بقاعدة البناء على الأكثر في الثانية، لا بعنوان العصر ولا بعنوان الظهر، وجواز الأخذ بقاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض)[1].

التصوير الثالث:

ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، من أن قاعدة البناء على الأكثر لا تجري، ولكن لا لأجل المعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ كما ذكره سابقاً، ولكن لأمر آخر، قال ﷺ(والتحقيق عدم شمول قاعدة البناء على الأكثر للمقام، لا لأجل المعارضة، بل لعدم جريانها في حد نفسها، وذلك لأن المستفاد من موثّقة عمّار[2] على ما ذكرناه سابقاً، أن يعتبر في جريان هذه القاعدة احتمال أمرين، صحّة الصلاة على تقدير التمامية وانه لم يكن عليه حينئذ شيء، وصحّتها أيضاً على تقدير النقص، من غير ناحية النقص، لتكون الركعة جابرة، فهذان الاحتمالان مقومان لجريان القاعدة، ولا تكاد تجري لدى فقط واحد منهما.

ولا ريب أن الإحتمال الأوّل مفقود في المقام، فإن الظهر لو كانت تامّة

---

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٦٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

فالعصر الناقصة، وان كانت صحيحة حينئذ من غير ناحية النقص فتجبر بركعة مفصولة، إلّا أنّها لو كانت ناقصة فالعصر التامّة غير موصوفة بالصحّة، لاشتراط الترتيب بينها وبين الظهر في الوقت المشترك.

وبما أن الأولى باطلة حينئذ، فوظيفته العدول إليها، فلا يحتمل أن يكون ما بيده صحيحة عصراً على تقدير كونها أربعاً، بل تصحّ ظهراً بمقتضى العدول الواجب عليه.

فلا تكون صلاة العصر على تقدير كونها تامّة مشمولة لقوله عليه السلام في الموثق (وان كنت أتممت لم يكن عليك شيء) بل عليه شيء، وهو إعادتها بعد العدول بها إلى الظهر.

فإذا لم تكن مشمولة، ولم تكن موردا لجريان القاعدة، فلا مناص من إعادتها لاندراجها في الشكوك غير المنصوص على صحّتها، المحكومة بالبطلان بمقتضى الإطلاق في صحيحة صفوان، وأمّا الظهر فهي محكومة بالصحّة بمقتضى قاعدة الفراغ السليمة عن المعارض)[1].

التصوير الرابع:

ما ذكره أيضاً بقوله وبعبارة أخرى، قال دام ظله (وبعبارة أخرى، قاعدة الفراغ إمّا أن لا تكون جارية في صلاة الظهر أو أنّها جارية.

فعلى الأوّل، فحيث أن الذمّة بعد مشغولة بالظهر، لعدم إحراز الفراغ عنها حسب الفرض، بعد احتمال كونها ناقصة، فلا مناص من العدول عمّا بيده إليها، رعاية للترتيب المعتبر بينهما، فيعدل ويسلّم من غير حاجة إلى ضم

(١) مستند العروة الوثقى: ج٧ ص٢١٨.

الركعة المحتمل نقصها، لا موصولة ولا مفصولة، للجزم بتحقيق ظهر صحيحة على كلّ تقدير، وهي إمّا الأولى لو كان النقص في الثانية، أو الثانية لو كان النقص في الأولى، فالذمة بريئة حينئذ من الظهر قطعا، وان لم يشخصها بعينها، فليس عليه إلّا الإتيان بالعصر ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين.

وعلى الثاني، فلا يحتمل أن يكون ما بيده رابعة للعصر، كي تكون مشمولة لقاعدة البناء على الأكثر، إذ بعد البناء على تمامية الظهر ووقوعها أربعاً بمقتضى قاعدة الفراغ، فاحتمال كون ما بيده رابعة مقطوع العدم، وقد عرفت أن هذا الإحتمال مقوم لقاعدة البناء، بل هي حينئذ ثالثة بجب تتميمها بالركعة الموصولة، وإذا لم تكن القاعدة جارية، فلا مناص من إعادتها حسبما عرفت.

وعلى الجملة، المعتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها، وفي المقام نقطع بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، لأنّها إمّا ناقصة، أو يجب العدول بها إلى الظهر، فلا تكون مشمولة للقاعدة، ومعه لابدّ من إعادتها وأمّا الظهر فهي مجرى لقاعدة الفراغ من غير معارض)[1].

التصوير الخامس:

ما ذكره الشيخ الفيّاض دام ظلّه، بعد ذكر دعوى جريان القاعدتين، قال (ولكن هذه الدعوى ممنوعة من جهة أخرى، وهي أن لا يمكن تطبيق قاعدة الفراغ على صلاة الظهر، وقاعدة البناء على الأكثر على صلاة العصر، أمّا الأوّل، فلأن المصلي كان يعلم بأنّه إذا أتم العصر على ما بيده من الركعة، فقد حصل له اليقين الجزمي بصحّة الظهر واقعاً، وان كانت ناقصة في الواقع، فإن العصر

(١) مستند العروة الوثقى: ج٧ ص٢١٨.

حينئذ بما أنّها تامّة انقلبت ظهراً، ومع اليقين بصحّتها واقعاً، لا مجال لقاعدة الفراغ، ولا موضوع لها وجداناً.

وأمّا الثاني فقد ظهر وجهه من ذلك، فإن المصلي لو بنى على أن ما بيده ركعة رابعة للعصر، تطبيقا لقاعدة البناء على الأكثر، وأتم صلاته، كان قد علم أن هذه الركعة، لو كانت رابعة للعصر واقعاً، انقلبت العصر ظهراً، وظلت العصر في ذمّته، فلابدّ من إعادتها من جديد، ومن هنا قلنا أن روايات قاعدة البناء والعلاج لا تشمل المقام.

التصوير السادس:

ما ذكره أيضاً كإعادة وصياغة أخرى للمطلب السابق، قال دام ظلّه (فما في هذه الدعوى من الجمع بين الحكم بصحّة الظهر، تطبيقا لقاعدة الفراغ، والحكم بصحّة العصر، تطبيقا لقاعدة البناء على الأكثر، فهو جمع بين المتناقضين، لأن المصلي لو بنى على الأكثر، وجعل ما بيده رابعة للعصر، وأتم صلاته لزم محذوران.

أحدهما: أن صلاة العصر إن كانت تامّة في الواقع، فبما أن الظهر ناقصة وباطلة حينئذ، انقلبت ظهراً، وظلت العصر في ذمّته، وعليه إعادتها من جديد، وبذلك لا يكون الشكّ في عدد ركعاتها موضوعا لأدلّة البناء، لأن موضوعها هو الشكّ في عدد ركعات الصلاة إن كانت تامّة في الواقع، فلا شيء عليه كما مر.

والآخر: أن المصلي لو بنى على الأكثر في صلاة العصر وتشهّد وسلم، كان قد علم جزما بصحّة صلاة الظهر واقعاً، إمّا بنفسها أو بسبب انقلاب العصر

إليها، وبذلك ترتفع قاعدة الفراغ فيها بارتفاع موضوعها وجداناً، وهو الشكّ في صحّتها وفسادها.

والنكتة فيه: أن قاعدة الفراغ قاعدة ظاهرية، موضوعها الشكّ في صحّته وفساده بعد الفراغ منه، وقاعدة الانقلاب قاعدة واقعية، فإذا كانت الظهر ناقصة واقعاً، والعصر تامّة كذلك، انقلبت ظهراً، فإذن لا يمكن الجمع بين إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، وإجراء قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر، وتكون قاعدة البناء على الأكثر واردة على قاعدة الفراغ، فمن أجل هذه النكتة، وهي أن صلاة العصر إن كانت تامّة في الواقع انقلبت ظهراً، لا يمكن تطبيق قاعدة البناء على الأكثر على صلاة العصر أيضاً)[1].

▣ الرأي الثالث:

وجوب إعادة كلتا الصلاتين، لأن جريان القاعدتين في كلتا الصلاتين غير ممكن، وإجراء إحدى القاعدتين دون الأخرى ترجيح بلا مرجّح.

ولكن:

مع سلامه على الركعة التي بيده، وعدم إضافة شيء، يعلم انه أتى بصلاة الظهر إمّا الأولى أو الثانية حيث تنقلب ظهراً لو كانت هي التامّة.

▣ الرأي الرابع:

الإحتياط في المسألة قد ذكر كيفيته أكثر من صورة.

الصورة الأولى:

ما ذكره المصنّف ﷺ من إعادة الصلاتين بعد إضافة ركعة متّصلة لصلاة

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٤٨.

العصر، ثمّ اعادة كلتا الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات.

وما ذكره:

ظاهره أن قاعدة الفراغ على فرض كونها من الامارات فإنّها تثبت لوازمها، ولازمها هنا أن تكون الصلاة الثانية هي الناقصة فلابدّ إتمامها.

ولكن لم يثبت أن كلّ أمّارة تثبت لوازمها، فإن قاعدة الفراغ تصحّح الصلاة على فرض الشكّ في صحّتها، بسبب الشكّ في الوضوء، ومع ذلك ليس هناك من يلتزم بلازم ذلك، وهو كونه متطهرا ويجوز له الدخول في الصلوات الأخرى، بل الكلّ يحكم بوجوب الوضوء حتّى القائلين باماريتها.

وعلى ذلك:

فالالتزام باللوازم إنّما يتبع الدليل سعة وضيقا، فما كان دليله شاملا للوازم كحجية ظهور الكلام، حيث أن دليلها وهو بناءً العقلاء، يفرض حجيتها في مدلولها المطابقي والإلتزامي، دون دليل بعض الامارات الأخرى.

الصورة الثانية:

التسليم على ما بيده بعد العدول بها إلى الظهر، ثمّ الإتيان بصلاة العصر، وذلك لأنّه بعد التسليم يقطع بالإتيان بصلاة الظهر تامّة، أو أتى بصلاة العصر تامّة فانقلبت ظهراً، فهو يعلم بفراغ ذمّته من الظهر، وعليه أن يأتي بصلاة العصر.

وقد يشكل:

بأن هنا احتمال نقصان الصلاة التي بيده، فيكون التسليم على الركعة التي بيده قطع للصلاة، وهو خلاف الإحتياط.

ولكن:

لرفع هذا الإشكال يضيف ركعة متّصلة على رأي المصنّف كما ذكرنا سابقاً، وهو يسبب الموافقة الاحتمالية لصحّة كلتا الصلاتين، ويرتفع العلم بصحّة إحداهما لأنّه قد يكون الناقص على هذا الفرض هو الصلاة الأولى، والثانية تكون خمسا، فلا تصحّ لا الأولى ولا الثانية، فمقتضى الإحتياط بعد الإضافة الإتيان بكلا الصلاتين.

وهنا يدور الأمر بين الإبطال القطعي لإحدى الصلاتين، أو الإبطال الاحتمالي لكلا الصلاتين، وكلاهما خلاف الإحتياط، لأنّه على التقديرين يحتمل إبطال الصلاة التي بيده، إمّا للتسليم على نقصها لو لم يتم، وإمّا لزيادة ركعة خامسة إن أتم، فلا فرق بين الطريقتين.

وممّا ذكر يعلم حكم الفرع الثاني في المسألة، وهو ما لو علم انه صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء، أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

المسألة السابعة والعشرون

لو علم انه صلّى الظهرين ثماني ركعات ، ولكن لم يدر انه صلّى كلا منهما أربع ركعات ، أو انقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى ، بني على أنّه صلّى كلا منهما أربع ركعات ، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام ، وكذا إذا علم انه صلّى العشاءين سبع ركعات ، وشكّ بعد السلام في انه صلّى المغرب ثلاث والعشاء أربعاً ، أو انقص إحداهما وزاد في الأخرى ، فيبنى على صحّتها .

وهذه المسألة :

يحتمل فيها صحّة الصلاتين معا وبطلانهما بعد الفراغ منهما، والمورد مجرى لقاعدة الفراغ فتصح الصلاتين.

المسألة الثامنة والعشرون

إذا علم انه صلّى الظهرين ثمان ركعات ، وقبل السلام من العصر شكّ انه هل صلّى الظهر أربع ركعات ، فالتي بيده رابعة العصر ، أو انه انقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث ، وهذه التي بيده خامسة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس ، فيحكم بصحّة الصلاتين ، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين ، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام ، فيبني على انه سلّم على أربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس ، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين ، فيتشهد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء انه صلّى سبع ركعات ، وشكّ في انه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء ، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء ، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين .

وفي المسألة عدة فروع :

«الفرع الأوّل»

ما ذكره المصنّف ﷺ، من علمه بالإتيان بثمان ركعات للظهرين، والشكّ بعد إكمال السجدتين وقبل السلام من العصر، انه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو انه انقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث، وهذه التي بيده خامسة العصر.

وفي هذا الفرع:

جريان قاعدة البناء على الأقل بين الأربع والخمس، وقاعدة الفراغ في الثانية لا تعارض بينهما، لاحتمال صحّة الصلاتين، فيجريهما ويبني على الأربع في صلاة العصر، وعليه سجود السهو للشكّ بين الأربع والخمس.

«الفرع الثاني»

فيما إذا حصل الشكّ السابق حال القيام.

وهنا:

يجب عليه أن يهدم القيام، فينقلب شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فيكون حكم هذه المسألة حكم المسألة السادسة والعشرين المتقدّمة.

«الفرع الثالث»

فيما إذا حصل له الشكّ بعد الركوع، وقبل إكمال السجدتين.

وهنا:

تبطل الصلاة حيث لا يكون حينئذ من الشكوك المنصوص على صحّتها، ولو كانت هذه الشكوك في العشاءين فحكمهما ما سبق أيضاً.

المسألة التاسعة والعشرون

لو انعكس الفرض السابق ، بان شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر ، في انه صلّى الظهر أربع ركعات ، فالتي بيده رابعة العصر ، أو صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ، ولا وجه لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر ، لأنّه إن صلّى الظهر خمسا ، فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الإحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين ، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر ، وأتى بركعة أخرى وأتمها ، يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة ، مردّدة بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع ، وبين الثانية المعدول بها إليها ، إن كان سلّم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشاءين ، إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء ، في انه سلّم في المغرب على الثلاث ، حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء ، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثها ، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمها ، يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة ، إمّا الأولى أو الثانية المعدول إليها ، وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع مع أن الشكّ في المغرب مبطل ، لا يضر بالعدول ، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال أن الشكّ في ركعاتها يضر بصحّتها .

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا علم انه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر، وشكّ في انه صلّى الظهر أربع ركعات، فالتي بيده رابعة العصر، أو صلاها خمسا، فالتي بيده ثالثة العصر.

وهنا آراء:

▣ الرأي الأوّل:

ما ذكره المصنّف ﷺ، من جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، وعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر.

أمّا جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، فلأنه شكّ بعد الفراغ، وأمّا عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر، فلأن المورد إمّا عدم وجود صلاة عصر ليبنى فيها على الأكثر، وذلك فيما إذا كانت الصلاة الأولى واقعاً ثلاث ركعات فإنّها باطلة، وهذه يعدل بها إلى الظهر، وإمّا أن تكون الصلاة الأولى واقعاً تامّة، فهذه أيضاً تامّة، فلا حاجة إلى صلاة الإحتياط، فصلاة الإحتياط لصلاة العصر لا حاجة إليها، إمّا لعدم وجود العصر، وإمّا لتمامية العصر وعدم الاحتياج فعلا إليها.

ثمّ ذكر ﷺ أن مقتضى القاعدة إعادة الصلاتين.

وما ذكره ﷺ:

خلاف مقتضى القاعدة التي بنى عليها، فإن جريان قاعدة الفراغ في الأولى على فرض كونها أمّارة ومثبتة للوازمها، يلزم منه عدم وجوب إعادة أي

من الصلاتين، لأن كون الأولى أربع ركعات، يستلزم هنا كون الثانية أربع ركعات أيضاً، وإذا قلنا بأن قاعدة الفراغ غير مثبتة للوازمها، فلا أقل من أنّها تصحّح الصلاة الأولى فلا تجب إعادتها، بل تجب إعادة الصلاة الثانية فقط إذا لم يمكن إصلاحها.

فنتيجة كلامه ﷺ، ومقتضى ما أجراه من القواعد، انه إمّا لا يجب عليه شيء، أو يجب عليه إعادة صلاة واحدة، لا إعادة صلاتين كما ذكر.

▣ الرأي الثاني:

صحّة الصلاتين معا، وقد تبناه السيّد السبزواري ﷺ، قال عند قول المصنّف ولا وجه لأعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر (هذا بناءً على كون موضوع البناء على الأكثر النقص الواقعي، وأمّا إذا كان موضوعه مجرّد احتمال النقص ظاهرا، كما هو المنساق من أدلّة وجوب البناء على الأكثر، والمناسب للتسهيل الذي لم تجعل القواعد الثانوية إلّا لأجله، فلا محذور فيه، فتجري حينئذ لمجرد احتمال النقص في العصر، لأن موضوع صلاة الإحتياط هو احتمال النقص، لا النقص المتحقق في الواقع، فتصح صلاة الظهر لقاعدة الفراغ، والعصر بالبناء على الأكثر ثمّ العمل بالإحتياط).

ويلاحظ عليه:

انه لا أحد يقول بأن موضوع قاعدة البناء على الأكثر هو النقص الواقعي، فإنّه مع النقص واقعاً يجب الإكمال بركعة متّصلة لا منفصلة، فلابدّ من القول بالنقص الاحتمالي، ونعبر عنه (بالنقص المحتمل واقعاً)، والذي تفيد قاعدة البناء على الأكثر في سده، وأمّا إذا كانت لا تفيد كما في المقام، حيث أن

المفروض إمّا كمال الصلاة فلا نقص واقعاً لتسده قاعدة البناء على الأكثر، وإمّا ليس هناك صلاة عصر فتجري فيها تلك القاعدة، فلا مجال لجريانها.

▣ الرأي الثالث:

صحّة صلاة الظهر بقاعدة الفراغ، ووجوب إعادة العصر لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر فيها وقد مرّ وجهه.

وقد ذكر المصنّف:

انه يمكن إضافة ركعة متّصلة للصلاة الثانية، ليحصل له العلم بصحّة صلاة الظهر، إمّا لتماميتها من أول الأمر لو كان صلاها تامّة، أو للعدول بهذه الصلاة إليها و إتمامها، لو كان في الواقع صلّى الظهر خمسا وهذه ثلاثاً.

«الفرع الثاني»

فيما إذا كان ذلك في العشاءين، كما إذا علم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء، وشكّ في انه صلّى المغرب ثلاثاً وما بيده رابعة العشاء، أو انه صلّى المغرب أربعاً لتكون ما بيده ثالثة العشاء.

وهنا:

يجري ما ذكر في الفرع السابق بتمامه، إلّا انه يشكل هنا فيما لو عدل إلى المغرب وأتمها، فهل يحصل له علم بصلاة مغرب صحيحة كما مرّ في صلاة العصر لو أتمها أو لا.

وأشكل هنا:

بأنّه هنا لا يحصل له علم بمغرب صحيحة، وذلك لأن أحد الطرفين لا يحتمل أن يكون مغرباً، وهو الطرف الثاني، فإنّه إمّا وقع عشاء أو باطلا للشكّ

فيه بين الثلاث والأربع في المغرب وهو مبطل لها.

فينحصر احتمال المغرب في الصلاة الأولى دون الثانية فيكون هناك احتمال للإتيان بصلاة المغرب صحيحة وليس قطع بذلك.

وأجيب:

أوّلاً:

بأنّه على تقدير كونها صلاة مغرب فلا شكّ في ركعاتها، والشكّ المبطل للصلاة، هو الشكّ في الصلاة الواحدة التي يؤتى بها بعنوان المغرب، لا فيما إذا شكّ في كون الصلاة التي هي صلاة عشاء أو صلاة مغرب مثلاً، كما إذا كان عليه قضاء صلاتين إحداهما مغرب والأخرى عشاء، وعند السلام علم بالإتيان بالصلاتين، وشكّ في انه قدّم صلاة المغرب فهذه رابعة العشاء، أو انه قدّم صلاة العشاء فهذه ثالثة المغرب، فهو يشكّ في الصلاة التي بيده أنّها ثلاث أو أربع، ولكن لا يصدق عليه انه شكّ بين الثلاث والأربع في صلاة المغرب.

بل شكّ بين الثلاث والأربع في الصلاة التي بيده، وفي الفرض يعلم بصحّتها على كلا الإحتمالين.

وكذلك في موردنا:

فإنّه لا يشكّ في انه صلّى المغرب أربعاً أو ثلاثاً بل يعلم بأنّه صلاها ثلاثاً، إمّا منطبقة على الصلاة السابقة، أو على الصلاة الحاليّة، فلو كانت الصلاة السابقة ليست مغرباً، وكانت المغرب هذه الصلاة واقعاً، فلا شكّ في أنّها تامّة كاملة، فهي إنّما تبطل لو كان قد صلّى المغرب، وحينذاك لا حاجة له فيها، ولكن على تقدير كونها مغرباً، فهو يجزم بتمامها وعدم زيادتها، لأن الفرض

أن الأولى زائدة.

وثانياً:

بما ذكره السيّد السبزواري ﷺ، قال (وما عن بعض مشايخنا قدس الله أسرارهم، من أن العدول في المقام مبطل لما في يده لا محالة، واغتفار الشكّ في ركعات المغرب والصبح ممّا يقطع بعدمه على كلّ حال، مردود: بأن الشكّ المضر، إنّما هو الشكّ المستقر لا الشكّ الحادث الزائل، وقد أثبتنا في الأصول أن موضوع أحكام الشكّ مطلقاً هو الشكّ المستقر لا الزائل، إذ لا أثر لكلّ موضوع حادث زائل)[1].

وهذا الجواب:

لا يحل الإشكال، فإن الفرض انه قبل السلام، ويريد أن يضيف ركعة لما أتى به ليكمل نقص الصلاة، على فرض كون الصلاة الأولى كانت أربعاً، وهذه اثنتين وتحتاج إلى ثالثة، فالشكّ وجداني في أثناء الصلاة، فكيف يكمل صلاته على الشكّ، فهو حين إكمال صلاته شاكّاً شكّاً مستقرّاً، فوظيفته العمل بمقتضى بطلان الصلاة، وإنّما يزول شكّه بعد الإضافة والإكمال، فيكون الإشكال، انه بأي مبرّر ومسوّغ يكمل صلاته، وهو يصدق عليه انه شاك شكّاً فعليّاً مستقرّاً، وهو موضوع للبطلان.

فالجواب الصحيح:

ما ذكرناه من انه على تقدير كون هذه الصلاة مغرباً فلا شكّ، لا أن هناك شكّاً مغتفراً، بل على تقدير صلاة المغرب لا شكّ فالصلاة صحيحة، وعلى

---

(١) المهذب: ج٩ ص٣٤.

تقدير غير المغرب لا شكّ في صلاة المغرب أيضاً، بل في صلاة أخرى.

وبعبارة أخرى:

على فرض أن ذمّته مشغولة بصلاة المغرب، فإن هذه الصلاة مغرب تامّ لا شكّ فيه، وعلى فرض أن ذمّته غير مشغولة بصلاة مغرب، فلا قيمة لهذه الصلاة تمت مغرباً أو لم تتم.

المسألة الثلاثون

إذا علم انه صلّى الظهرين تسع ركعات ، ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر ، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، وان كان قبل السلام ، فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين ، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين ، وعدل إلى الظهر ، وأتم الصلاة ، وسجد للسهو ، يحصل له اليقين بظهر صحيحة ، إمّا الأولى أو الثانية .

وهذه المسألة فروع :

«الفرع الأوّل»

فيما إذا كان علم بأنّه صلّى الظهرين تسع ركعات، ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر أو العصر، وكان ذلك بعد السلام من صلاة العصر.

وهنا :

يجب عليه إعادة كلتا الصلاتين، لتعارض قاعدتي الفراغ وتساقطهما فيرجع إلى الاشتغال، وبما انه يعلم بصحّة إحداهما، فالمفروض انه يعدل بصلاة العصر إلى الظهر وتصحّ صلاته، ويجب عليه الإتيان بالعصر، حيث إن كانت الظهر هي الصحيحة، فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر، أو كانت الظهر هي الباطلة، فلقد عدل بالعصر إلى الظهر وانقلبت ظهراً، فيجب عليه الإتيان بالعصر أيضاً.

نعم على القول بأن الصلاة لا تنقلب، إذا كان العدول بها بعد الفراغ منها، فمع عدم علمه بالصحيحة منهما، لا يدري ما هي الواجبة عليه منهما، ويكفي الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة.

«الفرع الثاني»

إذا كان شكّه قبل السلام وبعد السجدتين.

وهنا:

تجري قاعدة الفراغ عن صلاة الظهر، وأمّا صلاة العصر، فإن قاعدة البناء على الأكثر لا يمكن جريانها فيها، إمّا لعدم صلاة العصر فيما إذا كانت الظهر في الواقع باطلة، فتكون هذه ظهراً وليست عصراً، وإمّا لأنّها باطلة بزيادة ركعة، لو كانت صلاة الظهر صحيحة، لكون الزيادة فيها، فلا يمكن إصلاحها بعنوان العصر.

وعلى هذا فيجب عليه إعادة الصلاة الثانية، وتصحّ الأولى ويمكن أيضاً أن يعدل بنيّة الصلاة الثانية إلى الظهر ويسلّم، فيحصل له علم بصحّة صلاة الظهر، فعليه أن يأتي بصلاة العصر.

وما ذكره المصنّف ﷺ:

من الإتيان بسجود السهو، فهو غير لازم، لأن صحّة صلاة الظهر بالعلم، لا بالبناء على الأربع في الشكّ بين الأربع والخمس.

«الفرع الثالث»

إذا كان شكّه قبل السلام وقبل إكمال السجدتين.

وهذا الفرع:

لا تصحّ الصلاة فيه، لأن الشكّ بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين، ليس من الشكوك التي تصحّ معها الصلاة، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى دون معارضة.

«الفرع الرابع»

فيما إذا كان شكّه حال القيام.

وهنا:

يجلس فينقلب شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكم المسألة التاسعة والعشرين السابقة.

المسألة الحادية والثلاثون

إذا علم انه صلّى العشاءين ثمان ركعات، ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء، وجب إعادتها، سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء أم قبله.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا حصل له العلم الإجمالي بعد السلام.

وهنا:

تتعارض قاعدتي الفراغ في الصلاتين فتتساقطان، فيجري اشتغال الذمّة بكلتا الصلاتين، وهنا لا يمكن الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة كما جرت في المسألة السابقة، لاختلاف الصلاتين.

«الفرع الثاني»

فيما إذا حصل له العلم الإجمالي قبل السلام وبعد إكمال السجدتين.

وهنا:

لا تجري قاعدة البناء على الأربع، وذلك لأنّه إن كانت الصلاة الأولى صحيحة، فهذه باطلة لزيادة ركعة فيها، وان كانت الصلاة الأولى زائدة، فإن هذه الصلاة تبطل وإن كانت تامّة العدد لتقدمها على المغرب، فلا مجال لتصحيحها.

فالصلاة الثانية باطلة، إمّا للزيادة أو لفقدان الترتيب، وعلى ذلك تجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب بلا معارض.

«الفرع الثالث»

فيما إذا حصل له العلم الإجمالي قبل السلام، وقبل إكمال السجدتين.

وهنا:

تبطل صلاة العشاء، للشكّ بين الأربع والخمس قبل السجدتين، وهو ليس من الشكوك التي تصحّ معها الصلاة، وتجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب بلا منازع.

«الفرع الرابع»

فيما إذا حصل له العلم الإجمالي حال القيام.

وهنا:

يجلس فيكون ممّن صلّى العشاءين سبع ركعات كما مرّ في المسألة التاسعة والعشرين، وشكّ في انه صلّى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاثاً، أو أن المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات، ويجري فيه ما مرّ هناك، من جريان قاعدة الفراغ في المغرب، لأنّه شكّ بعد الفراغ، وعدم جريانها في العشاء، لعدم الحاجة إلى صلاة الإحتياط، إمّا لتمامية الصلاة، أو لبطلانها بسبب فقد الترتيب، وعلى كلا التقديرين لا تجري، وتفصيله في المسألة التاسعة والعشرين.

«الفرع الرابع»

فيما إذا حصل له العلم الإجمالي حال القيام.

وفي هذا الفرع:

يمكن العدول بالصلاة الثانية إلى المغرب، فيعلم بحصول مغرب صحيحة إمّا الأولى أو الثانية.

وأمّا الفرع الأوّل والثاني والثالث، فلا يمكن فيها العدول، لدخوله في الركعة الرابعة قطعا، فلا يمكن العدول بها إلى صلاة المغرب.

المسألة الثانية والثلاثون

لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها، بان اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه، فأتى بها ثانياً، وتذكر قبل السلام انه كان آتيا بها، ولكن علم بزيادة ركعة، إمّا في الأولى أو في الثانية، له أن يتمّ الثانية ويكتفي بها، لحصول العلم بالإتيان بها، إمّا أوّلاً أو ثانياً، ولا يضره كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع، مع أن الشكّ في صلاة المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر، يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً، وعلم بالزيادة إمّا في الأولى أو الثانية.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

إذا أتى بالمغرب، ثمّ نسي أو شكّ، واتى بها ثانياً، وتذكر قبل السلام من الركعة الأخيرة انه أتى بها، وان التي في يده تكرار لصلاة المغرب، ولكن حصل له بعد تذكره علم إجمالي، بزيادة ركعة في إحدى الصلاتين، أي انه صلّى المغرب مرتين سبع ركعات، ولم يعلم أن الركعة الزائدة، هل كانت في الصلاة الأولى أو الثانية.

وهنا:

تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى بلا معارض، فبإمكانه إلغاء الصلاة التي بيده، والاكتفاء بالصلاة الأولى.

وبإمكانه أيضاً الإحتياط إن أراد، بحيث يكمل هذه الصلاة التي بيده أيضاً، فيحصل له علم بمغرب صحيحة، إمّا الأولى وإمّا الثانية.

وقد يشكل:

بأنّه يشكّ في المغرب بين الثلاث والأربع، فكيف يجوز له إكمالها.

ويجاب:

بما ذكرنا من أن هذا الشكّ، ليس شكّاً في عدد ركعات الصلاة المعلوم كونها مغرباً، بل الصلاة التي هو فيها يحتمل فيها احتمالان.

الأوّل:

أن تكون الزيادة في الصلاة السابقة وأمّا الصلاة التي في يده فلا زيادة فيها، وعلى هذا الفرض ليس هناك شكّ في عدد ركعات هذه الصلاة لأن الواقع حينئذ أن الزائد في الأولى، وهذه غير زائدة، فعليه هنا فقط أن يكمل هذه الصلاة فقط ولا أثر لهذا الشكّ.

الثاني:

أن تكون الزيادة في هذه الصلاة، والصلاة الأولى صحيحة، وعلى هذا الفرض، فالصلاة الثانية لا حاجة لها من أساسها، لان ذمّته غير مشغولة بمغرب، فلا أثر لبطلانها أو صحّتها، وعليه فلا أثر للشكّ.

وعلى هذا:

فهذه الصلاة، على فرض مطلوبيتها لا شكّ في عدد ركعاتها، وعلى فرض عدم مطلوبيتها، فلا أثر لهذا الشكّ وجد أو لم يوجد.

«الفرع الثاني»

ما إذا تذكر، وحصل له العلم الإجمالي، بعد إتمام الصلاتين.

وهنا:

يعلم بصحّة إحدى الصلاتين بلا إشكال ولا يضره علمه ببطلان الأخرى، لأنّه مطلوب بمغرب واحدة لا اكثر.

«الفرع الثالث»

إذا كان ذلك في صلاة الصبح.

وهنا:

لا يفترق البحث عن ما سبق، إذ أن علمه بزيادة سجدة في إحدى الصلاتين لا يضر بالصلاة.

فيجري البحث فيما لو لم يدخل في السلام، وانه يجوز له إجراء قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى، وتجري في الثانية، لعدم الفراغ منها حسب الفرض، فإنّه لم يدخل في السلام.

ويمكنه الإحتياط بإكمال ما في يده إحتياطاً، فيعلم قطعا بصحّة إحدى الصلاتين.

المسألة الثالثة والثلاثون

إذا شكّ في الركوع وهو قائم، وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو لا، الظاهر عدم الجريان، لأن الشكّ السابق باقٍ، وكان قبل تجاوز المحلّ، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد، ثمّ دخل فيه نسيانا وهكذا.

وفي المسألة فرعان:

«الفرع الأوّل»

وفيه صور:

▣ الصورة الأولى:

إذا نسي نفس شكّه حتّى سجد، ثمّ تذكر أنّه شكّ، وان مهمته بحسب شكّه الأوّل، أن يأتي بالركوع المشكوك، بمقتضى قاعدة الشكّ في المحلّ.

وهنا يحتمل احتمالان:

الأوّل:

أن يعتبر أن هذا الشكّ هو نفسه الشكّ السابق الذي شكّه، وليس شكّاً جديداً، وعليه فإن وظيفته الإتيان بالركوع، وعدم جريان قاعدة التجاوز، لأن الشكّ كان قبل تجاوز المحلّ، وما طرأ عليه في السجود ما هو إلّا الشكّ السابق، وليس شكّاً جديداً بعد التجاوز، لتجري القاعدة، والظاهر أن العرف يرى ذلك، ولا يرى أن هذا الشكّ شكّ بعد التجاوز.

الثاني:

أن نقول بأن هذا شكّ جديد ناشئ بعد السجدة، وان كان متعلقه سابق، لأن الفرض أن الشكّ السابق قد ذهب وانتهى بالنسيان وانمحاء صورته، وهذه العودة ليست عودة للشكّ السابق واقعاً، وإنّما هي شكّ جديد حادث، وهذا القول إنّما هو نظرة فلسفية لا يمكن حمل أدلّة قاعدة التجاوز عليها، وإلّا فمقتضاه أن يصدق التجاوز، فلا يكون هناك مانع من جريان القاعدة من جهة صدق التجاوز، وإنّما يستشكل في جريانها برأي من يقول بعدم جريانها مع الغفلة، ويشترط الأذكرية.

قال السيّد الحكيم ﷺ: تعليقاً على قول المصنّف، الظاهر عدم الجريان لأن الشكّ السابق باق وكان قبل تجاوز المحلّ، قال (هذا واضح إذا كان النسيان متعلقا بنفس الشكّ، بأن نسي انه شاك، ووجه وضوحه ثبوت الشكّ حقيقة من حين القيام إلى ما بعد الدخول في السجود، أمّا لو نسي المشكوك نفسه، فذهبت صورته بالمرة فيشكل، لارتفاع الشكّ حقيقة، ويكون شكّه بعد ما دخل في السجود شكّاً حادثاً بعد تجاوز المحلّ، فيجري عليه حكمه بمقتضى عموم دليله، اللهم إلّا أن يدعى انصرافه عن مثل ذلك كما هو الظاهر ويساعده الارتكاز العرفي)[1].

وما ذكره ﷺ:

لا يمكن المساعدة عليه، فإن الشخص إذا نسي شكّه ثمّ تذكره، فإنّه مورد الإشكال لا مورد الوضوح، فإن الشكّ قد انمحت صورته نهائيا ثمّ

(١) مستمسك: ج٧ ص٦٥٠.

عادت، فيجري الكلام في أن هذه العودة، هل هي عودة للشكّ، أم شكّ جديد، وان الارتكاز العرفي يؤيد أنّها الشكّ السابق وليس شكّاً جديداً.

وما ذكر انه محلّ الإشكال فالظاهر انه واضح، لأن الفرض أنّه شكّ ولم يذهب شكّه، بل غفل عن العمل بمقتضاه، وهنا من الواضح أن الشكّ الموجود شكّ مستمر لم ينقطع، ولم يحدث شكّ جديد حتّى بنظر الفلاسفة، فضلاً عن نظر العرف، فالمفروض أن يكون هذا الفرع مورد الوضوح، وذاك مورد الإشكال.

▣ الصورة الثانية:

أن ينسى العمل بمقتضى شكّه إلى أن يسجد، ثمّ يتذكر حال سجوده انه لم يعمل بمقتضى شكّه ولم يركع.

وهنا:

لم يحصل شكّ جديد، بل الشكّ الذي عنده هو الشكّ الذي كان سابقاً، كما ذكرنا في كلامنا مع السيّد الحكيم ﷺ، وعليه فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز، لأن الشكّ لم يحدث بعد التجاوز، بل حدث قبل ذلك واستمر إلى أن تجاوز، فتكون وظيفته الرجوع والإتيان بالركوع المنسي.

▣ الصورة الثالثة:

ما لو شكّ وغفل عن الإتيان بوظيفته الشرعيّة وهي الركوع حتّى سجد، فحصل له شكّ في انه أتى بوظيفته أم لا.

وفي هذه الصورة:

ليس الشكّ الحادث هو نفسه الشكّ السابق، فإن الشكّ السابق كان في

الإتيان بالركوع، وعدم الإتيان به بحسب كونه أحد أجزاء الصلاة، أي الواجب بحسب الدليل الأولي، أمّا الشكّ الثاني، فهو شكّ في الإتيان بوظيفته حال الشكّ بمقتضى الاستصحاب، فليس الشكّ الثاني هو الشكّ الأوّل، بل هو شكّ حادث جديد بعد التجاوز عن المحلّ، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز من هذه الجهة، وهي جهة تحقّق التجاوز، وإنّما الإشكال من جهة العلم بالغفلة وعدم الالتفات، فلا تجري القاعدة بناءً على اشتراط الأذكرية.

«الفرع الثاني»

فيما لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً.

وهذا الفرع:

الكلام فيه والتفريع، نفس الكلام والصور التي ذكرناها في الفرع السابق، فلا يحتاج إلى الإعادة.

المسألة الرابعة والثلاثون

لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي، ووجب عليه التدارك، فنسي حتّى دخل في ركن بعده، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكا، يمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ، والحكم بالصحّة إذا كان ذلك الشيء ركناً، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، ولكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

ومثاله:

ما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدتين مثلاً وهو واقف، ووجب عليه العود والتدارك بمقتضى علمه، ولكنه تبدل علمه إلى شكّ، وسرى الشكّ إلى مورد العلم، فصار يشكّ في انه أتى بالتشهّد أم لا، أو أتى بالسجدتين أم لا، لاحتماله أن يكون علمه السابق جهلاً مركّباً.

وهنا:

العبرة بالحالة التي هو فيها وهي الشكّ، ولا عبرة بالعلم فإنّ التكليف يتنجز بالعلم ما دام العلم باقيا وأمّا مع ارتفاعه فلا يتنجز، والفرض هنا أن العلم قد ارتفع، وحل محلّه الشكّ بعد الدخول في الغير المترتّب شرعاً، وهو مورد قاعدة التجاوز، ولا يفرق هنا بعد تبدل العلم إلى شكّ، أن يكون قد دخل في ركن أو في غير ركن، فإنّه لا يشترط في جريان قاعدة التجاوز ذلك،

وإنّما يؤثر الدخول في الركن وعدم الدخول فيه، في فوات موضع التدارك وعدم فواته في موارد العلم بالترك، لا في موارد الشكّ فيه.

والنتيجة:

أنّه يحكم بعدم وجوب قضاء التشهّد، لو كان العلم الذي حصل بعده الشكّ في التشهّد، وعدم وجوب إعادة الصلاة فيما لو كان ذلك في سجدتين.

المسألة الخامسة والثلاثون

إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثمّ تبدل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها، ثمّ زال اعتقاده.

وهذه المسألة:

فروع للمسألة السابقة ومثال لها، فحيث قلنا هناك أن العبرة بالحالة الأخيرة، وان العلم إنّما يتنجز ما دام باقيا، أمّا مع زواله بالشكّ الساري فلا يكون منجزا، وعليه فتجري قاعدة التجاوز في المورد أيضاً، ولا يجب القضاء أو غيره ممّا يترتّب على العلم بعد فرض زواله.

المسألة السادسة والثلاثون

إذا تيقن بعد السلام، قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، وشكّ في أن الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبنى على الأكثر، ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه، وهو ركعة أخرى، ويأتي بصلاة احتياطية، وكذا إذا تيقن نقصان ركعة، وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أخرى، وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل جريان حكم الشكّ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة، فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الإحتياط، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك، ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا تيقن بعد السلام وقبل المنافي السهوي أو العمدي، أن صلاته ناقصة ركعة أو ركعتين.

وهنا:

يعلم بنقصان صلاته ركعة وان السلام في غير محلّه، فيجب الرجوع إلى الصلاة، وحينئذ يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث، حيث إن كانت صلاته ناقصة ركعتين فهو في الثانية، وان كان النقص ركعة فهو في الثالثة ووظيفته البناء على الثلاث وإكمال صلاته.

ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز في المورد، حيث موردها ما إذا تجاوز ودخل في الجزء المترتّب على المشكوك، وفي هذا المورد يقطع بنقصان صلاته ركعة ويشكّ في الثانية، فهو يقطع بأن هذا السلام وقع في غير محلّه، وان عليه أن يأتي بركعة متّصلة ويعيد السلام من جديد.

«الفرع الثاني»

فيما إذا تيقن بنقصان ركعة، وحينما شرع في الركعة الناقصة، شكّ في أنّه ترك ركعة أخرى، وليس فقط هذه الركعة.

وهذا الفرض:

يجري فيه ما جرى في الفرع السابق حيث يصدق أن الشكّ كان بعد السلام، ولكن بما أن السلام كان واقعاً في غير محلّه، فلا تجري قاعدة التجاوز عنه، بل يعتبر الشكّ في الركعة الثانية في المقام شكّاً في المحلّ، فتجري فيه قاعدة البناء على الأكثر.

«الفرع الثالث»

فيما إذا كان هذا الشكّ في صلاة المغرب أو الصبح.

وهنا:

تبطل الصلاة للشكّ فيها، ولا تجري قاعدة البناء على الأكثر بالنسبة لصلاة المغرب، لأنّها لا تجري إلّا في الصلوات الرباعية، ويمكن تصوّر ذلك في صلاة الصبح في شخص يصلّي من جلوس، فرأى نفسه كبر، ثمّ رأى نفسه يسلّم، وعلم بنقصان ركعة من صلاته وشكّ في الثانية، حيث يحتمل انه كبر وقرأ الفاتحة وسلم، أو انه ركع الركعة الأولى وسلم، وعلى كلّ الفروض

فالصلاة باطلة لان الشكّ هنا أيضاً من الشكّ في المحلّ، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، وشكّ في المغرب والصبح فلا تجري قاعدة البناء على الأكثر فلا مجال لتصحيح الصلاة.

المسألة السابعة والثلاثون

لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ، ثمّ شكّ في انه أتى بها أم لا ، ففي وجوب الإتيان بها ، لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه ، وجهان ، والأوجه الثاني ، وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه فلا وجه له ، لأن الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة ، وبما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام .

وفي المسألة صور :

«الصورة الأولى»

فيما إذا علم أنّه أتى بالتشهّد والتسليم مرّة ثانية ، ولكن شكّ في انه أتى بهما بعد الركعة ، أو انه نسي الركعة وأتى بهما فقط .

وهذه الصورة :

تجري فيها قاعدة الفراغ ، لأن الشكّ هنا حصل بعد الفراغ من الصلاة ، والخروج عنها بالتسليم الثاني الذي أتى به بمقتضى الوظيفة الشرعيّة .

«الصورة الثانية»

إذا علم انه لم يأت بالتشهّد والتسليم ، وشكّ في الإتيان بالركعة المنسية أم لم يأت بها .

وهنا :

يحكم بكونه في الصلاة لأن السلام السابق لا يحكم بكونه مخرجا للعلم

بكونه في غير محلّه، وان عليه الإتيان بالركعة، وبما أنّه يشكّ في انه أتى بالركعة الناقصة أو لم يأت بها، فيكون شاكّاً في عدد ركعات الصلاة التي صلاها، فتجري فيها قاعدة البناء على الأكثر.

«الصورة الثالثة»

ان يعلم بأنّه أتى بالتشهّد والتسليم على فرض الإتيان بالركعة، ولم يأت بهما على فرض عدم الإتيان بها.

وفي هذه الصورة:

لا مجال لجريان قاعدة الفراغ، للشكّ في الفراغ بسبب الشكّ في حصول التشهّد والتسليم. ولا مجال لجريان قاعدة البناء على الأكثر.

فالنتيجة:

أن الحل الصحيح هو الإتيان بركعة متّصلة، يعقبها تشهّد وتسليم، فإن كان قد أتى بالركعة والتشهّد والتسليم سابقاً، كان ما أتى به الآن لغوا، وان كان لم يأت بهما كان ما أتى به متمما لصلاته.

«الصورة الرابعة»

أن يشكّ في الإتيان بالتشهّد والتسليم، أو بالركعة، أو بكل منهما، بحيث يكون شكّه ذا أطراف ثلاثة:

١ ـ انه ترك التشهّد والتسليم دون الركعة

٢ ـ انه ترك الركعة دونهما

٣ ـ انه ترك الركعة والتشهّد والتسليم.

وهذه الصورة:

بما أن أحد أطراف الشكّ فيها هو احتمال ترك التشهّد والتسليم دون الركعة، فإن هذا الشكّ مورد لاستصحاب عدم الخروج من الصلاة، فيحكم بكونه في الصلاة تعبدا، فتجري قاعدة البناء على الأكثر.

وهنا لا إشكال من ناحية التسليم، لأنّه يحتمل هنا أنّه أتى بالركعة، ولم يأت بالتسليم، فيكون التسليم في محلّه حينما يبني على الأكثر ويسلّم، فلا يقال أن التسليم باطل على كلّ حال كما في الصورة السابقة، بل هناك احتمال لصحته، كما انه لا إشكال في عدم إحراز كونه في الصلاة، لوجود الإحراز التعبّدي.

والحل هنا:

انه يبني على الأكثر، أي يبني على الإتيان بهذه الركعة ثمّ يتشهّد ويسلّم، ويأتي بصلاة الإحتياط.

المسألة الثامنة والثلاثون

إذا علم أن ما بيده رابعة ، ويأتي به بهذا العنوان ، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعية ، أو رابعة بنائية ، وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث ، فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فهل يجب عليه صلاة الإحتياط ، لأنّه وان كان عالما بأنّها رابعة في الظاهر ، إلّا أنّه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع ، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق ،والمفروض انه عالم بأنّها رابعته فعلا ، وجهان ، والأوجه الأوّل .

وفي هذه المسألة :

هو شاك فعلا بين الثلاث والأربع ، ولا معنى لشكه في أن هذه الركعة هي ركعة رابعة وجداناً أو بحسب البناء ، إلّا الشكّ بين الثلاث والأربع وجداناً .

وأمّا إستصحاب عدم الشكّ السابق فلا يجري .

أوّلاً :

لأنّه مثبت ، فإن المطلوب هو إثبات كون الرابعة واقعية ليسلم عليها ، دون العمل بمقتضى الشكّ ، وهو أمر وجودي لا يثبته عدم شكّه قبل ذلك ، بل كونها رابعة واقعية من اللوازم العقليّة لعدم الشكّ سابقاً ، والأصول لا تثبت لوازمها العقليّة .

وثانياً :

أن قاعدة البناء على الأكثر ، هي المقدمة في مقام الشكّ في عدد

الركعات، فلا يقدم الاستصحاب مع التعارض بينهما، بل هي واردة في مورد الاستصحاب كما هو معلوم.

والنتيجة:

يجب عليه أن يبني على الأربع، ويكمل صلاته، ثمّ يأتي بصلاة الإحتياط.

المسألة التاسعة والثلاثون

إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية، انه ترك سجدة أوسجدتين أو تشهّد، ثمّ شكّ في انه هل رجع وتدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأوّل، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، لأن المفروض أنّه فعلا شاك وتجاوز عن محلّ الشكّ لا وجه له، لأن الشكّ إنّما حدث بعد تعلق الوجوب، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

وفي هذه المسألة:

يرى نفسه قائما، ولا يدري أن هذا القيام الأوّل المعلوم عدم كونه في محلّه، لنسيانه السجدة أو غيرها من الأجزاء قبله، ويمكن تداركها، أو هو قيام ثان في محلّه، أتى به بعد الإتيان بالأجزاء المنسية.

وبهذا البيان:

يتضح أن المورد ليس من موارد جريان قاعدة التجاوز، للشكّ في التجاوز، فإنّه يصحّ إجراؤها لو كان يعلم بأنّ هذا القيام قيام ثان، وقد عاد ليكمل ما نقص، ولكنه الآن يشكّ بأنّه أكمله، أو جلس وعاد إلى القيام دون الإتيان بالأجزاء الناقصة.

أمّا فيما نحن فيه، حيث نشكّ في كون هذا هو القيام الثاني، ومعنى

ذلك أننا نشكّ في أننا تجاوزنا عن محلّ الأجزاء المطلوبة، لأن مطلوبيتها تنجزت بعد العلم بعدم الإتيان بها، وكان ذلك بعد القيام الأوّل، فالقيام الأوّل علم أنّه ليس في محلّه، بل قبل محلّه فلا يكون موردا لقاعدة التجاوز.

والقيام الثاني غير معلوم الحدوث من الأساس، حتّى يقال أنّه دخل في القيام وشكّ في السجود الذي قبله، فعليه يكون شاكّاً في التجاوز، ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز مع الشكّ فيه.

وما ذكره المصنّف ﷺ:

بقوله (واحتمال جريان الشكّ بعد تجاوز المحلّ لأن المفروض أنّه فعلا شاك وتجاوز عن محلّ الشكّ، لا وجه له، لأن الشكّ إنّما حدث بعد تعلق الوجوب، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى الواجب)

فغير سليم:

أوّلاً:

لأن مجرّد تعلق الوجوب قبل الشكّ، لا يؤثر في جريان قاعدة التجاوز، إذا كان الشكّ بعد الدخول في الغير المترتّب، فإنّه في جميع موارد القاعدة، يكون الشكّ قد تعلق بعد الوجوب.

وثانياً:

لا يسلَّم بأنّه في المحلّ بالنسبة إلى الشكّ، بمجرّد كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان، فإن بقاء المحلّ بالنسبة إلى النسيان يستمر إلى الدخول في ركن، ولا يتجاوز إلّا بالدخول في الركن، حيث لا يجب عليه حينئذ الإعادة،

وأمّا المحلّ بالنسبة إلى الشكّ، والذي يكون موردا لقاعدة التجاوز، هو الدخول في الغير المترتّب شرعاً على الواجب المشكوك، سواء كان ركناً أو غير ركن، بل قال بعضهم ولو كان ذلك الغير مستحبّاً، فالموردان يختلفان.

والنتيجة:

هي عدم جريان قاعدة التجاوز في هذه المسألة، للشكّ في التجاوز، بسبب الشكّ من حدوث القيام الثاني، لا لما ذكره المصنّف ﷺ.

المسألة الأربعون

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً، فبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أو يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، وجهان، والأوجه الأوّل.

وقد ذكرت فيها عدة صور:

«الصورة الأولى»

أن يكملها سهواً بركعة ناقصة، أي لا يصل إلى الركوع بل القيام فقط.

وهذه الصورة:

تصحّ فيها الصلاة، لأنّه إن كان واقفا فلابدّ أن يجلس، فيعود شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فيعود إلى وظيفته السابقة وتصحّ صلاته.

«الصورة الثانية»

أن يكملها بركعة تتجاوز الركوع، دون إكمال السجدتين.

وهذه الصورة:

تبطل فيها الصلاة بمقتضى الشكين، فإن كان بين الأربع والخمس فهو باطل، لكون الشكّ قبل إكمال السجدتين، وان كان بين الثلاث والأربع، فهو باطل لزيادة الركن.

«الصورة الثالثة»

أن يكملها بركعة تامّة سهويّة، ويتذكر بعد إكمال السجدتين.

وهذه الصورة:

هي محط نظر المصنّف ﷺ، وقد ذكر فيها رأيان:

▣ الرأي الأوّل:

صحّة الصلاة بعد إجراء قاعدة الشكّ بين الأربع والخمس، وذلك لانقلاب شكّه السابق إلى شكّ جديد، والمفروض أن العبرة بالشكّ الفعلي لا الشكّ السابق.

وفيه:

أوّلاً:

أن هذا الكلام خاصّ بما إذا زالت الحالة السابقة، وتولدت حالة جديدة، كما إذا كان المكلف متيقنا ثمّ شكّ، فيعمل بوظيفته الحاليّة وهي الشكّ، أو كان شاكّاً شكّاً معيناً كالشكّ بين الثلاث والأربع، فانقلب نفس شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً أو غيره، بحيث زال ذلك الشكّ السابق، فلو عاد إلى مكانه لشكّ الشكّ الجديد وليس السابق، كما لو شكّ أنّه صلّى اثنتين أو ثلاثاً، ثمّ تغير شكّه إلى أنّه حين شكّ الشكّ الأوّل، كان صلّى إمّا ثلاثاً أو أربعاً، فنقول انه تبدل شكّه إلى شكّ جديد.

لا فيما إذا زاد ركعة، فصار الآن صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فإن هذا ليس شيئاً آخر غير لوازم الشكّ السابق، وليس بشك جديد، والأدلّة دلّت على العمل بمقتضى الشكّ الذي حدث أوّلاً، لا بلوازمه.

وثانياً:

على فرض شمول إطلاق أدلّة الشكّ بين الأربع والخمس للمورد،

بحيث فرضنا أنّها تشمل الشكّ بين الأربع والخمس، الناشئ من غيره بإضافة سهويّة، فإنّه معارض بإطلاق أدلّة الشكّ بين الأربع والخمس، الذي بمقتضاه يكون المورد من موارد الشكّ بين الأربع والخمس، وان أضاف إليه سهواً ركعة.

▣ الرأي الثاني:

القول ببطلان الصلاة، لأن دليل الشكّ بين الأربع والخمس، ظاهر في حدوث الشكّ كذلك، لا أن يكون تابعا لشك آخر، والحادث هنا هو الشكّ بين الثلاث والأربع، فيكون المكلف مأموراً بمقتضى أدلّة الشكّ بين الثلاث والأربع، بالبناء على الأربع، وإكمال صلاته، ولا شيء عليه.

ولكن حينما أزاد ركعة، فإنّه في الواقع شاك بين الأربع والخمس، ولكن في نظر الشارع عنده شكّ تابع لشكّ آخر، والشكّ المتبوع هو الشكّ المعتنى به، وهو الشكّ بين الثلاث والأربع، فالركعة الزائدة هي ركعة زائدة في الصلاة بحسب الوظيفة الشرعيّة، وعليه فيجب إعادة الصلاة في هذا الفرض.

المسألة الحادية والأربعون

إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ، ثمّ أتى به نسيانا، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع، وجهان، ولأحوط الإتمام والإعادة.

وهذه المسألة:

يحكم فيها ببطلان الصلاة، لأنّه بقاعدة التجاوز حكم عليه شرعاً بكونه قد أتى بالركوع، فالإتيان به زيادة ركوع في المكتوبة، وهو ممّا تعاد منه الصلاة.

المسألة الثانية والأربعون

إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع، ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً، ففي بطلان الصلاة من حيث أنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين، فلا محلّ لتدارك الركوع أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرّد الحكم بالمضي لا يثبت، وجهان، والأوجه الثاني، ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشكّ، وبين سبق الشكّ في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، بل لا يترك هذا الإحتياط.

وفي المسألة احتمالات:

«الإحتمال الأوّل»

القول ببطلان الصلاة في المقام، لجريان قاعدة التجاوز عن السجدتين، ومع جريانها يحكم بكونه قد أتى بالسجود تعبدا، وعليه فيحكم بفوات محلّ التدارك بالنسبة إلى الركوع المنسي، لدخوله في ركن آخر.

وأشكل عليه:

بأن قاعدة التجاوز لا تجري هنا.

أوّلاً:

لعدم الدخول في الغير المترتّب شرعاً، فإنّه مع علمه بنقصان الركوع

يكون السجود في غير محلّه، وهكذا ما بعده، فلا يكون هذا الغير مجرى لقاعدة التجاوز.

وثانياً:

أنّها تجري في مورد احتمال الصحّة والامتثال، لأن موردها الشكّ، أمّا في المقام فإنّه يقطع بعدم امتثال أمرهما، إمّا لأنّه أتى بهما واقعاً، فبطلت الصلاة لنقصانها الركوع، وعدم إمكان تداركه، وإمّا لأنّه لم يأت بهما، فما زالت ذمّته مشغولة بهما، فهما في عهدته، لبطلان الصلاة، أو عدم الإتيان بهما.

وثالثاً:

بأن قاعدة التجاوز تأمر بالمضي، وهو لا يثبت أنّه أتى بالمشكوك، حتّى يترتّب عليه عدم إمكان تدارك الركوع المنسي.

ويجاب عنه:

بأن مفاد قاعدة التجاوز، هو الحكم تعبدا بالإتيان بالمشكوك به وليس هذا من لوازمها، حتّى يكون أصلا مثبتا، حتّى أنّه ورد التعبير بقوله (بلى قد ركعت) في صحيحة الفضيل بن يسار، التي رواها الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام، استتم قائما فلا ادري ركعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان)[1]، وهي صريحة في تنزيل المشكوك منزلة الموجود لترتيب الأثر عليه، وهي من تطبيقات قاعدة التجاوز.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٣٦، باب١٣ من أبواب الركوع، حديث ٣.

ورابعاً:

بأن قاعدة التجاوز قاعدة امتنانية، والمفروض أنّها تجري في الموارد التي تصحّح الصلاة، وفيها امتنان على المكلف، لا الموارد التي تبطل الصلاة بجريانها، كما في هذا المورد.

«الإحتمال الثاني»

التفصيل بين ما إذا ارتفع النسيان أوّلاً ثمّ شكّ، وبين ما إذا شكّ أوّلاً ثمّ تذكر النسيان.

وذلك لأنّه إذا ارتفع نسيانه، وتذكر نقصان الركوع وهو في التشهّد قبل أن يشكّ، فإنّه محكوم بكونه ترك الركوع بعد تجاوز محلّ التدارك، فتبطل صلاته أوّلاً، ويكون الشكّ قد جاء بعد بطلان صلاته.

وإذا شكّ أوّلاً فإن قاعدة التجاوز تجري لتصحيح الصلاة، فإذا ارتفع نسيانه الركوع، كان ارتفاعه في صلاة صحيحة، فيمكن إجراء بقيّة القواعد، والنظر في القواعد التي أجريناها، فيتبين وجوب الرجوع إلى الركوع والإتيان به ثمّ إكمال الصلاة.

ويشكل عليه:

انه من خلال موارد الخلل، نرى أن الصلاة لا تبطل لمجرد وجود الخلل، دون البحث عن وجه للتصحيح، فإنّها تبطل إذا لم يجد لها وجها مصححا، ولم يطرأ ما يشكك في سبب البطلان، أمّا في هذا المورد، فإن الشكّ الحاصل بعد تذكر النسيان، يشكك في البطلان المحكوم به قبل حصوله، فلابدّ من النظر في القواعد ليعرف إبطاله من عدمه، ومع الشكّ في

السجدتين، وعدم جريان قاعدة التجاوز، يجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، فينكشف انه لم يتجاوز محلّ التدارك بحسب الوظيفة الشرعيّة، ويجب عليه الرجوع للإتيان بالركوع وما بعده.

«الإحتمال الثالث»

القول بصحّة الصلاة، لعدم جريان قاعدة الفراغ، ولِتَبَيُّنِ أنّه لم يتجاوز موضع التدارك بحسب التعبّد الشرعي، لاستصحاب عدم الإتيان بهما، فيجب العود والإتيان بالركوع والسجدتين، وإتمام صلاته.

المسألة الثالثة والأربعون

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً، وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركناً، أو ما يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه، وهو واضح.

وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره، ممّا يوجب بطلان الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة، أو ترك الركن مثلاً، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

وفي المسألة صور:

«الصورة الأولى»

إذا علم أنّه على فرض الثلاث ترك ما يوجب القضاء، أو ترك ما يوجب سجود السهو.

وفي هذه الصورة:

يبنى على الأربع، ومقتضى البناء على الأربع الحكم تعبدا بأنّه في الرابعة، لا في الثالثة، وليس عليه شيء.

أو يجري قاعدة التجاوز عن المشكوك، حيث يفترض أنّه تجاوز عن

المحلّ المشكوك، ولا يمكنه تداركه، ولا يكون عليه شيء.

وعلى فرض عدم تمامية ما سبق، فإنّه يشكّ في تحقّق موجب القضاء أو سجود السهو، فيشكّ في وجوب القضاء، بسبب الشكّ في تحقّق موجبه، ومع الشكّ في الوجوب، تجري أصالة البراءة.

وعلى جميع التقادير، ليس عليه شيء هنا، غير مقتضى البناء على الأكثر.

«الصورة الثانية»

أن نعلم إجمالاً، انه على فرض الثلاث، إمّا ترك ركناً، أو ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو.

وهذه الصورة:

حكمها حكم الصورة السابقة، فإنّه يحكم بعدم وجوب شيء عليه، إمّا لأنّه مقتضى البناء على الأكثر، أو لقاعدة التجاوز، أو بمقتضى البراءة من وجوب الإعادة أو القضاء أو سجود السهو، وفي هذه الصورة، هو يحتمل نقص ركن، كما يحتمل نقص غير الركن، بخلاف الصورة الآتية، التي يعلم فيها بالنقص على تقدير الثلاث.

ولعل هذه الصورة، هي التي قصدها المصنّف، وحكم بظهور كونه ليس عليه شيء.

«الصورة الثالثة»

انه مع الشكّ بين الثلاث والأربع، يعلم بأنّه على تقدير الثلاث ترك ركناً.

وفي هذه الصورة:

لا يمكن جريان قاعدة البناء على الأكثر، لعلمه بعدم الاحتياج إلى أحد طرفيها، وهو صلاة الإحتياط.

لأنّه إن كان في الواقع قد صلّى أربع ركعات، فصلاته تامّة لا تحتاج إلى صلاة الإحتياط.

وان كان في الواقع صلّى ثلاث ركعات، فإنّ صلاته لا تفيدها صلاة الإحتياط، لأنّها باطلة من جهة أخرى، وهي نقصان الركن، وعليه فهو يعلم تفصيلا بعدم الحاجة إلى صلاة الإحتياط، والمفروض أن أدلّة البناء على الأكثر، تفيد صحّة الصلاة بنفسها، أو بصلاة الإحتياط، إن كانت الصلاة ناقصة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام (ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء)[1].

وفي الفرض لو كان نقص، لكان عليه شيء، وهو القضاء، لا انه ليس عليه شيء.

وهنا أيضاً:

لا يجدي إكمال الصلاة بركعة متّصلة، لأنّه يحصل بها علم تفصيلي ببطلان الصلاة، إمّا لنقص ركن، لو كانت في الواقع ثلاثاً، أو زيادة ركعة، لو كانت في الواقع أربعاً لزيادة هذه الركعة المتصلة.

والنتيجة:

انه لا إشكال في بطلان الصلاة، بحسب هذا الفرض.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

«الصورة الرابعة»

إذا علم انه على فرض الأربع، ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو.

وفي هذه الصورة:

مقتضى البناء على الأربع، انه ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو.

ومقتضى قاعدة التجاوز، انه لم يترك شيئاً، بل أتى بالمشكوك فيه، فيقع التعارض بين القاعدتين.

ولكن بما انه ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو، وهو من اللوازم العقليّة لقاعدة البناء على الأكثر، فلا تجري فيه قاعدة البناء على الأكثر، لأنّها لا تثبت لوازمها العقليّة، ولكنه مجرى ومدلول قاعدة التجاوز، فتجري هنا قاعدة التجاوز، دون قاعدة البناء على الأكثر.

والنتيجة:

أنّه لا شيء عليه في هذه الصورة، إلّا على القول بأنّ قاعدة البناء على الأكثر تثبت لوازمها، وحينها يقع التعارض بين القاعدتين.

«الصورة الخامسة»

إذا علم انه بناءً على الأربع ترك ركناً، أو ترك ما يوجب سجود السهو.

وفي هذه الصورة:

بما أن أحد الاحتمالات الواردة هنا، تمامية الصلاة مع البناء على الأكثر، فيمكن تصحيح الصلاة، والاحتمالات هي.

١ ـ انه ترك ركناً.

٢ ـ انه ترك ما يوجب سجود السهو.

٣ ـ انه صلّى ثلاثاً ولم يترك شيئاً.

فيمكنه البناء على الأكثر، ويحتمل هنا صحّة الصلاة، لو كان في الواقع صلّى ثلاثاً لا أربعاً، وأمّا احتمال نقصان الركن، أو ما يوجب القضاء أو سجود السهو، فتجري فيه قاعدة التجاوز، ولا تعارضها قاعدة البناء على الأكثر، إلّا على القول بأنّها تثبت لوازمها العقليّة.

والنتيجة:

انه يبني على الأكثر، ويأتي بصلاة الإحتياط، ولا شيء عليه غير ذلك.

«الصورة السادسة»

انه على فرض الأربع ترك ركناً.

وفيها آراء:

▣ الرأي الأوّل:

القول بالبطلان واستدلّ له.

أوّلاً:

ببطلان صلاته قطعاً، إمّا لنقصان ركعة، فيما لو كان في الواقع قد صلّى ثلاثاً، أو نقصان ركن، فيما لو صلّى أربعاً حسب الفرض، فلا مجال لإتمامها.

وثانياً:

بعدم إمكان التشهّد والتسليم، لعلمه بعدم مطلوبيّة هذا التشهّد وهذا التسليم، لأنّه على فرض الأربع، فإنّ الصلاة باطلة بنقصان ركن، وعلى فرض الثلاث، فالتشهد والسلام ليسا في محلهما، لان محلهما الركعة الرابعة.

▣ **الرأي الثاني:**

القول بالصحّة، لان نقصان الركعة مجبور بركعة الإحتياط، ونقصان الركن مشكوك بعد التجاوز، والتشهّد والتسليم يؤتى بهما تعبدا، عملاً بقاعدة البناء على الأكثر.

وهذا القول:

ذكرنا في بعض البحوث السابقة، أن قاعدة البناء على الأكثر، تجري في مورد يكون إكمال الصلاة، على فرض نقصها بصلاة الإحتياط، كما مرّ في قوله عليه السلام (ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء)[1]، وفي هذا المورد وعلى هذا القول، يكون عليه شيء، وهو إعادة الصلاة، إلّا إذا جرت قاعدة التجاوز، فحكمت تعبدا بوجود الركن.

وكذلك قاعدة التجاوز، فإنّ المفروض أنّها لا تجري إلّا في صلاة صحيحة، يكون نقصها من جهة مورد قاعدة التجاوز، فتصححها القاعدة من هذه الجهة، ولكن هنا لا تصحّ الصلاة، مع جريان قاعدة التجاوز لوحدها، بل لابدّ من جريان قاعدة البناء على الأكثر.

فكل من القاعدتين يتوقف جريانها على جريان القاعدة الأخرى قبل ذلك، ليكون النقص من جهة موردها فقط، فتتم الصلاة مع جريانه.

والنتيجة:

انه لا يمكننا إجراء أي من القاعدتين، فتبطل الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

المسألة الرابعة والأربعون

إذا تذكر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين، ثمّ نسي السجدة الثانية، يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلا، وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين، ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأوّل، ولا يضر نيه الخلاف، لكن الأحوط الثاني، فيجلس ثمّ يسجد.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

إذا أتى بالسجدة الأولى، وجلس بين السجدتين، ونسي السجدة الثانية.

وهنا:

لا إشكال في وجوب السجود عليه، دون وجوب الجلوس، لأنّه قد أتى به بنيته كما هو ظاهر.

«الفرع الثاني»

ما إذا أتى بالسجدة الأولى، وقام دون الإتيان بأي جلوس، فقد نسي الجلوس والسجدة الثانية.

وهنا:

يجب عليه الجلوس المنسي والسجود.

«الفرع الثالث»

ما إذا أتى بالسجدة الأولى، وتخيل أنّه في الثانية، فجلس بعدها جلوساً ظنّ أنّه جلسة الاستراحة، فتبيّن أنّه لم يأت بالسجدة الثانية، بل أتى بالسجدة الأولى فقط.

وفي هذه الصورة:

إن قلنا بأن جلسة الاستراحة واجبة، فإنّها تكون جزءاً صلاتيّاً بلا إشكال، والمطلوب في الجلوس بين السجدتين، الإتيان بجلوس بنيّة الصلاة متقربا به إلى الله، وقد حصل، أمّا عنوان بين السجدتين، أو عنوان الاستراحة، فهو ليس بواجب، والاشتباه بينهما لا يضر، ومثله مثل ما لو صلّى في مكان بتخيّل أنّه مسجد فبان بيتا، فإنّه لا يخل بالصلاة، لأن عنوان المسجدية أو البيتية، ليس مأخوذا فيها.

وإن قلنا بأنّ جلسة الاستراحة مستحبة وليست بواجبة، وقلنا بأن المستحبّ لا يمكن أن يكون جزءاً من الصلاة، لان الجلسة التي نواها للاستراحة، ليست جزءاً من الصلاة، فلا تجزي عن الجلسة المطلوبة بين السجدتين، لأنّها لابدّ أن تكون جزءاً صلاتيّاً.

وأمّا إذا قلنا بأن المستحبّ وإن لم يكن جزءاً من الماهية، إلّا انه جزء الفرد، فيرجع الأمر إلى أن جزء الفرد يكفي، أو لابدّ أن يكون جزءاً من الماهية.

وعلى كلّ حال، فعلى القول بكونها مستحبة، يشكل الاكتفاء بها عن الجلسة بين السجدتين.

المسألة الخامسة والأربعون

إذا علم بعد القيام، أو الدخول في التشهّد، نسيان إحدى السجدتين، وشكّ في الأخرى، فهل يجب عليه إتيانها، لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وجهان، أوجههما الأوّل، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

وهذه المسألة:

تعتمد على أن (الغير) الذي يشترط في قاعدة التجاوز الدخول فيه، هل هو (الغير) مطلقاً، سواء كان مترتبا شرعاً على المشكوك، أو غير مترتب، أو (الغير) المترتّب شرعاً على المشكوك.

فعلى القول بأنّه مطلق (الغير)، يكون هذا المورد من موارد جريان قاعدة التجاوز، فيأتي فقط بالسجدة المعلوم عدم الإتيان بها، دون السجدة المشكوك فيها.

وأمّا على القول بأنّه (الغير) المترتّب شرعاً، كما يستفاد من الأدلّة، فإنّه في الواقع، لم يتجاوز من أول الأمر، لا أنّه تجاوز ويعود إذا رجع إلى السجود المنسي، كما ذكر المصنّف ﷺ، وذلك لأنّه دخل في قيام معلوم عدم كونه جزءاً صلاتيّاً، أتى به خطأ قبل السجود أو بين السجدتين، فلا تجري قاعدة التجاوز.

والنتيجة:

أنّه يجب عليه الإتيان بالسجدة المشكوك فيها، لأنّه شكّ في المحلّ، والإتيان بالسجدة الثانية، لأنّه لم يأت بها.

المسألة السادسة والأربعون

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً، وبعد السلام، قبل الشروع في صلاة الإحتياط، علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الإحتياط، لعود الموجب وهو الشكّ، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ، وجهان، والأحوط الأوّل.

فهنا الاحتمالات ثلاثة:

«الإحتمال الأوّل»

هو الرجوع إلى قاعدة الفراغ، حيث أن الشكّ الثاني، شكّ جديد حادث بعد ارتفاع الأوّل باليقين المتخلّل بينهما، وبما أن هذا الشكّ حدث بعد الفراغ، فتجري قاعدة الفراغ فتصحح الصلاة.

وأشكل عليه:

أوّلاً:

السيّد الحكيم ﷺ من أن قاعدة الفراغ لا تجري في المقام، لأن مجراها ما لو بني على الفراغ من صلاته، وهنا لم يبن على الفراغ من صلاته حين السلام، بل هو شاك يحتمل نقصان صلاته ركعة يتداركها بصلاة الإحتياط، فهو أكمل صلاته غير بان على الفراغ منها، قال ﷺ (وقاعدة الفراغ لا تشمل المقام أيضاً، لاختصاصها بصورة البناء على تمام العمل حين الفراغ منه، وهنا لم يبن على نفسه أنّه فارغ، وعمله تامّ حين الفراغ منه، بأن سلّم بانياً على أن هذا

السلام فراغ من الصلاة)[1].

وهذا الإشكال:

ليس في محلّه، لأن الفرض أنّه تيقن الفراغ من الصلاة، بعد الفراغ منها، فانقطع الشكّ السابق، وهذا الشكّ جديد، وبعد الفراغ بالوجدان، فيكون مشمولاً لأدلّة قاعدة الفراغ.

وثانياً:

بما ذكره السيّد الخوئي ﷺ من عدم جريان القاعدة لاشتراط الأذكرية حين العمل، وهنا يعلم بشكّه وغفلته حين العمل، وأنّه لم يكن أذكر قال ﷺ (فإن قاعدة الفراغ غير جارية في المقام، لاختصاصها بمقتضى التعليل بالأذكرية والأقربية الوارد في نصوصها، بما إذا احتمل الالتفات حين العمل، وأن يكون الفوات على تقديره مستنداً إلى الغفلة المرفوعة بالأصل.

وأمّا مع العلم بأنّه كان شاكّاً وقت العمل، وانه أتم متردّداً في الصحّة وعدمها، كما في المقام حيث شكّ فبنى على الأربع، فهو غير مشمول للقاعدة، لعدم كونه آنذاك أذكر ولا أقرب إلى الحقّ)[2].

«الإحتمال الثاني»

جريان قاعدة البناء على الأكثر، بناءً على أن أدلّتها تشمل كلّ شكّ في عدد الركعات في غير الأوليتين داخل الصلاة، فيجب على المكلف البناء الأكثر وصلاة الإحتياط، خرجنا عن ذلك بما إذا علم بعدم الحاجة إلى صلاة

---

(١) مسائل من الفقه الاستدلالي: ص١٨٧.

(٢) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢٦٠.

الإحتياط، كما إذا لم يعد الشكّ، ولكن مع عود الشكّ، فهو حين صلاة الإحتياط يظنّ بالاحتياج اليها، وهذا كاف في إتمام الإتيان بمقتضى قاعدة البناء على الاكثر.

قال ﷺ (وعليه فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاق في أدلّة البناء على الأربع، المستلزم لوجوب الإتيان بركعة الإحتياط.

ودعوى عدم انعقاد الإطلاق، لانصراف الدليل عن مثل هذا الشكّ المنقطع بعد الصلاة باليقين، ولا دليل على الشمول بعد العود، فإنّ الموضوع هو الشكّ الحادث في الصلاة المستمر، فلا يشمل العائد بعد الانقطاع والزوال، فلابدّ حينئذ من الإتيان بالركعة المتصلة بمقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، وبذلك يقطع بالصحّة، فإنّ الصلاة ان كانت تامّة كانت هذه لغوا، وإلّا فوظيفته الإتمام بالركعة المتصلة ـ بعد فرض عدم شمول أدلّة البناء ـ وقد فعل فيكون كمن أتم على النقص سهواً.

مدفوعة بعدم قصور في شمول الإطلاق للمقام، إذ لم يتغير الشكّ بالاستمرار وعدم الانقطاع في شيء من أدلّة البناء، نعم خرج عن ذلك بالمخصص العقلي، ما إذا انقطع بعد الصلاة فزال الشكّ بالكلية ولم يعد، فإنّه لا موضوع حينئذ لصلاة الإحتياط، فإن موضوعه ظنّ النقص واحتمال الحاجة، بمقتضى قوله ﷺ في موثّقة عمّار (فأتم ما ظننت انك نقصت)[1] والمفروض العلم بالعدم، والقطع بعدم الاحتياج، فلا موضوع للتدارك.

وأمّا مع عود الشكّ، فبما أن الموضوع، وهو احتمال النقص محقق،

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٨، باب ٨من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

والمفروض عدم تقيده بالاستمرار في لسان الدليل، فلا مانع من شمول الإطلاق له، بلحاظ الشكّ العارض حال الصلاة.

وبعبارة أخرى، الشكّ الطاري أثناء الصلاة له أفراد ثلاثة، فقد يبقى مستمرا إلى حال الإتيان بالركعة المفصولة، وقد يزول بعد الصلاة ولا يعود، وقد يزول ويعود، والخارج بمقتضى التخصيص العقلي إنّما هو الفرد الثاني، الذي ينعدم معه موضوع التدارك، فيبقى الفردان الآخران مشمولين للإطلاق، بعد فرض عدم تقييد الشكّ بالاستمرار في شيء من أدلّة البناء)[1].

وما ذكره ﷺ:

ما هو إلّا تعبير بأسلوب آخر، عن القول بأن الشكّ الثاني هو نفسه الشكّ الأوّل، ولذلك نراه يفصل بين ما إذا عاد الشكّ أو لم يعد، أمّا إذا قلنا بأنّ الشكّ الثاني إنّما هو شكّ آخر غير الشكّ الأوّل، فإن هذه الصورة لا يختلف حكمها عن حكم الصورة التي اعتبرها ﷺ مخصصة عقلا، فإن الشكّ السابق لم يعد، والذي عاد شكّ آخر غيره، فحكم الشكّ السابق لا يجري هنا، بعد الحكم بإلغائه لوجود اليقين بعده.

نعم إن أراد ﷺ أن الشكّ الثاني، يعتبر عرفا عودا للشكّ الأوّل فيأخذ حكمه، فإنّه لا بأس به.

وعلى ذلك فلا مانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر.

«الإحتمال الثالث»

القول بجريان قاعدة الاشتغال، فإنّه يشكّ في الإتيان بالركعة الأخيرة،

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢٦٠.

ولم يمكن جريان القواعد الحاكمة، وهي قاعدة البناء على الأكثر، أو قاعدة الفراغ، فيرجع إلى الاشتغال، أو إستصحاب عدم الإتيان بالركعة المشكوكة.

وهذا الإحتمال:

يتمّ على القول بأن قاعدة البناء على الأكثر، قاعدة حاكمة على الاستصحاب والاشتغال، فلا تجريان مع جريانها، وأمّا إذا قلنا بأن الشارع قد الغى القاعدتين في مقام الشكّ في عدد الركعات، وابدلت بقاعدة البناء على الاكثر، فلا يمكن جريان احداهن.

المسألة السابعة والأربعون

إذا دخل في السجود من الركعة الثانية ، فشكّ في ركوع هذه الركعة ، وفي السجدتين من الأولى ، ففي البناء على إتيانها ، من حيث أنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ ، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين ، وجهان ، والأوجه الأوّل ، وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده ، وفي السجدتين من السابقة ، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلاة ، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال ، نعم لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور ، يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين ، لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركعتين بركعة .

وفي المسألة فروع :

«الفرع الأوّل»

فيما إذا دخل في السجود من الركعة الثانية، وشكّ في ركوع هذه الركعة، وفي السجدتين من الركعة الأولى.

وهنا احتمالان :

▣ الإحتمال الأوّل :

القول بصحّة الصلاة، وذلك لجريان قاعدة التجاوز، حيث أنّه يشكّ في ركوع هذه الركعة، وفي السجدتين من الأولى، وقد دخل في الغير، وهو سجود الركعة الثانية، فلا مانع من جريانها، ولا قصور في أدلّتها.

▣ **الإحتمال الثاني:**

القول ببطلان الصلاة، وذلك لأن شكّه يعود في النتيجة إلى كونه شكّاً بين الواحدة والاثنتين، وهو من الشكوك المبطلة للصلاة.

ويلاحظ عليه:

ان الشكّ بين الواحدة والاثنتين هنا، شكّ مسبَّبِي ناشئ من الشكّ في الإتيان بركوع هذه الركعة، وسجدتي الركعة السابقة، فما دام هنا أصل موضوعي يجري في السبب، فيحقق وجودهما وهو قاعدة التجاوز، فيحرز بهما وجود الركوع والسجدتين تعبدا، فلا يبقى هناك شكّ شرعي في الإتيان بهما، بل حكم بوجودهما بمقتضى القاعدة، فيرتفع موضوع البطلان وهو الشكّ بين الواحدة والاثنتين.

والنتيجة:

أن الصلاة صحيحة في هذا الفرع ولا مجال لترتيب أثر الشكّ المبطل للصلاة، لارتفاعه بارتفاع موضوعه.

«الفرع الثاني»

فيما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده، وفي السجدتين من السابقة.

وهذا الفرع:

يتبع سابقه، فإن تحول الشكّ من الشكّ بين الاثنتين والثلاث، إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين، مسبب عن الشكّ في الإتيان بركوع هذه الركعة، وسجدتي الركعة السابقة، فإذا أمكن إحراز السبب، ورفع الشكّ عنه، بجريان

قاعدة التجاوز، التي تحرز وجود السجدتين والركوع، فلا يكون هناك نقص ركوع ولا سجدتين تعبدا، وبقيّة الأجزاء محرزة وجداناً، فينتفي موضوع تحول الشكّ إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين، بإحراز الأجزاء التي تسبب تحول الشكّ بالتعبّد الشرعي.

«الفرع الثالث»

إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، ولكنه علم بنقصان ركوع هذه الركعة، وسجدتي الركعة السابقة.

وفي هذا الفرع:

لا مجال لقاعدة التجاوز، لأن موردها الشكّ، وهنا يعلم بتركها، وانه يجب عليه أن يكمل الركعة السابقة، ولكن لا يدري أن الركعة السابقة هي الأولى، أو هي الثانية، فيكون شكّه شكّاً بين الواحدة والاثنتين، وهو مبطل للصلاة.

المسألة الثامنة والأربعون

لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين، يجب عليه مراعاته، وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام، أنّه أمّا ترك التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنّه ترك الركوع أو القراءة، وهكذا لو علم بعد الدخول في الركوع، أنّه أمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل في كلّ واحدة من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به، كما في غير كثير الشكّ.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا علم إجمالاً حال القيام، أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة.

وهنا:

ترك التشهّد يوجب سجود السهو، والسجدة توجب القضاء، أو أن كلا منهما يوجب القضاء وسجود السهو، فهو يعلم بوجوب شيء عليه، ولا يشكّ حتّى يجري حكم كثير الشكّ، ومجرّد كونه شاكّاً في كلّ منهما بخصوصه، لا يرفع عنه تنجز العلم بوجوب أحدهما عليه، فإن تركهما يستلزم المخالفة القطعيّة.

«الفرع الثاني»

إذا علم إجمالاً أنّه ترك الركوع أو القراءة.

وهنا:

على فرض الركوع تجب الإعادة، وأمّا على فرض القراءة، فإنّ قلنا بعدم وجوب شيء فإنّ العلم الإجمالي غير منجز، لعدم الأثر لأحد الطرفين، فتجري الأصول في الطرف الآخر بلا معارض.

وان قلنا بوجوب سجود السهو، يكون هنا أثر، ولكن نقول بأن القراءة معلوم عدم امتثال أمرها، إمّا لتركها، أو لبطلان الصلاة بترك الركوع، فيجب الاعتناء بها، أمّا الركوع فمشكوك، فتجري فيه قاعدة التجاوز، وعلى ذلك يجب عليه سجود السهو فقط دون الإعادة.

«الفرع الثالث»

إذا علم بعد الدخول في الركوع، أنّه ترك سجدة واحدة أو تشهّداً.

وهنا:

يعلم بوجوب قضاء السجدة على الأقل، إن كان الناقص السجدة، ووجوب قضاء التشهّد أو سجود السهو على فرض ترك التشهّد، وإجراء قاعدة التجاوز في الطرفين يلزم منه المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فلابدّ من الإحتياط، والإتيان بقضاء السجدة، وقضاء التشهّد على القول به، وسجود سهو واحد عمّا في الذمّة.

المسألة التاسعة والأربعون

لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً، وشكّ في قراءة الحمد، فبنى على أنّه قرأها لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكر أنّه لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً، لأن شكّه الفعلي، وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الحمد، إلّا أنّه هو الشكّ الأوّل، الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ، وحكمه الاعتناء به، والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

وفي هذا الفرع:

يعلم بأنّ القنوت في غير محلّه، فلا تجري قاعدة التجاوز فيما سبق، حتّى على القول بجريانها مع الدخول في المستحبّات، وبناؤه على قراءة السورة، لا يعد تجاوزا بعد أن يتبين أنّه مجرّد خيال لا واقع له، وعليه فهو لا يعد متجاوزا عن محلّ المشكوك، لعلمه بعدم الإتيان بالسورة، وعلمه بأن القنوت في غير محلّه، فلابدّ من الرجوع والإتيان بالحمد وما بعدها.

المسألة الخمسون

إذا علم انه ترك سجدة، أو زاد ركوعا، فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثمّ اعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو، عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة، وعدم زيادة الركوع.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

إذا شكّ في انه ترك سجدة أو زاد ركوعا أثناء الصلاة وبعد فوات موضع تدارك السجدة.

وهنا آراء:

▣ الرأي الأوّل:

ما ذكره المصنّف أوّلاً من وجوب القضاء وسجود السهو، وهو مقتضى إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، ووجوب إعادة الصلاة للاشتغال بها، وقد وصلت النوبة لهذين الأصلين، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة، وعدم جريان إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الزائد، لان الالتزام بهما يوجب المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فإنّ مقتضاهما عدم وجوب شيء، وهو خلاف ما هو معلوم عنده من وجوب الإعادة أو قضاء السجدة وسجود السهو.

▣ الرأي الثاني:

وجوب الإعادة فقط دون قضاء السجود وسجود السهو.

ووجهه انه بعد تعارض قاعدة التجاوز في السجدة، وإستصحاب عدم الإتيان بالركوع الزائد، للزوم المخالفة العملية، ورجوع الأمر إلى إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، والاشتغال بالنسبة للركوع، فعليه العمل بمقتضى الأصلين، ويقتضي الاشتغال الإعادة، كما يقتضي الاستصحاب الإتيان بالسجدة وسجود السهو.

ولكن موضوع قضاء السجدة وسجود السهو، هو ترك السجود في صلاة صحيحة، ولم يتحقّق الموضوع هنا، لأنّه وان احرز ترك السجدة بالاصل، الا انه لم يحرز صحّة الصلاة، فلا يجب قضاء السجدة، ولا سجود السهو.

▣ الرأي الثالث:

ما ذكره المصنّف ثانياً، من الاكتفاء بقضاء السجدة وسجود السهو فقط، دون إعادة الصلاة.

وقرب بتقريبين:

الأوّل:

ما استدلّ به المصنّف ﷺ، من جريان إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، وعدم زيادة الركوع.

وهذا الاستدلال:

يجري على فرض جريان قاعدة التجاوز في موارد الشكّ في زيادة شيء أيضاً، كما تجري في موارد نقصانه، فتتعارض قاعدة التجاوز عن الركوع مع قاعدة التجاوز عن السجدة، وتتساقطان فنرجع إلى الأصول المحكومة، وهي إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، وإستصحاب عدم الزيادة، وتجري

قاعدة التجاوز في السجدة، ويكون التعارض بين الاستصحاب وقاعدة التجاوز، فيسقطان، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، والاشتغال بالصلاة بالنسبة للركوع.

التقريب الثاني:

وهو الصحيح في المقام، وهو أن المقام من موارد تعارض الأصل المصحّح والأصل المتمّم، كما ذكرنا في اكثر من مورد، وقلنا أن هذه الموارد يجري فيها الأصل المصحّح، ولا يجري الأصل المتمّم، إمّا لأنّه مع تعارضهما يكون تقديم الأصل المصحّح ترجيح بمرجح، لأننا لو أجرينا المتمّم لوحده لكان إجراؤه بلا أثر أصلا، لأنّه في صلاة باطلة، بعكس ما لو أجرينا الأصل المصحّح، فإنّه له أثر وهو تصحيح الصلاة.

أو لان المورد دائما من موارد العلم بعدم امتثال مورد الأصل المتمّم، لأنّه لم يمتثل أمره، لعدم الإتيان به، أو للإتيان به في صلاة باطلة.

وفي المورد:

السجدة معلوم عدم امتثال أمرها، إمّا لعدم الإتيان بها واقعاً، أو للإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة الركوع، وهنا لا يمكن جريان قاعدة التجاوز في السجود.

وان قلنا بالترجيح، فتتعارض القاعدة والإستصحاب، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الزائد، لكونه ذو اثر، ولا تجري القاعدة، لكون جريانها بلا أثر في حد نفسه، وان كان ذو أثر لو جرى الاستصحاب، فيكون هذا مرجّحاً لجريانه على جريانها.

«الفرع الثاني»

لو كان العلم الإجمالي بزيادة الركوع أو نقصان السجدة، قد حصل بعد الفراغ من الصلاة.

وفي هذا الفرع:

الكلام نفس الكلام في الفرع السابق، إلّا انه تجري هنا قاعدة الفراغ بالنسبة للركوع، حيث تجري في كلّ شكّ في العمل بعد الفراغ منه، وتتعارض القاعدة بالنسبة لزيادة الركوع ونقصان السجدة، فلا تجري في كلّ منهما على فرض عدم القول بترجيح جريان الأصل المصحّح على الأصل المتمّم، وتكون النتيجة وجوب الإحتياط.

أمّا على القول بتقديمه، فلا فرق بين داخل الصلاة وخارج الصلاة، فإنّه على كلا التقديرين يجري الأصل بالنسبة للركوع، ولا يجري بالنسبة للسجدة.

وبما أننا قد بنينا على التقديم، فتكون النتيجة واحدة في كلا المسالتين، ويجب فقط قضاء السجدة وسجود السهو.

«الفرع الثالث»

إذا كان العلم الإجمالي قد حصل قبل فوات موضع التدارك بالنسبة للسجدة.

وهنا:

يجب العود والإتيان بالسجدة، للعلم بعدم امتثال أمرها، ويجري إستصحاب عدم الإتيان بالركوع الزائد بلا معارض، فلا يجب عليه شيء آخر.

وهنا فروع أخري:

▣ الفرع الأوّل:

إذا علم انه ترك ركوعا أو ترك سجدة داخل الصلاة أو خارجها، وحكمه حكم الفرع الثاني، فيجب قضاء السجدة وسجود السهو، على القول بتقديم الأصل المصحّح، أو تساقط قاعدتي التجاوز، أو موردي قاعدة الفراغ، وجريان إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، وعدم زيادة الركوع، فيجب أيضاً القضاء وسجود السهو.

▣ الفرع الثاني:

إذا علم انه زاد ركوعا أو زاد سجدة.

وهنا احتمالات:

الأوّل:

أن نقول بأنّ زيادة السجدة لا أثر لها، فيجري الأصل في زيادة الركوع بلا معارض، وتصحّ الصلاة.

الثاني:

أن نقول بعدم تقديم أحد الأصلين على الآخر، فتتعارض قاعدتي التجاوز على القول بجريانها في مورد الزيادة، أو موردي قاعدة الفراغ، فيسقطان، فيرجع لاستصحاب عدم زيادة الركوع، ويعارضه إستصحاب عدم زيادة السجود، فيسقطان، فيرجع لاستصحاب عدم زيادة الركوع، ويعارضه إستصحاب عدم زيادة السجود، فيسقطان أيضاً، فتصل النوبة إلى الاشتغال بالنسبة للركوع، والبراءة بالنسبة إلى السجدة، فيجب عليه إعادة الصلاة دون سجود السهو.

الثالث:

أن نقول بتقديم الأصل المصحّح، وهو الأصل الجاري في الركوع، كقاعدة الفراغ أو التجاوز، ولا تجريان في السجود، فيجري إستصحاب عدم زيادة السجدة، وهو أيضاً يعارض قاعدة التجاوز الجارية في الركوع، فيسقط أيضاً، لتقديم الأصل الجاري في الركوع عليه، فتنتفي الأصول الموضوعية، ويصل الأمر إلى الأصل الحكمي، وهو هنا البراءة، للشكّ في وجوب سجود السهو، ولكن جريان البراءة أيضاً يعارض جريان الأصل المؤمن في الركوع، فإنّه يلزم منهما عدم وجوب شيء، وهو مخالفة عملية للعلم الإجمالي، ولا مجال لاصل آخر بالنسبة للسجود، واما الركوع فبعد سقوط الأصول المؤمنة يصل الأمر إلى الاشتغال، فتجب الإعادة دون سجود السهو.

«الفرع الثالث»

إذا علم انه ترك ركوعا أو زاد سجدة.

وهذه المسألة:

حكمها حكم سابقتها، إلّا انه بعد الوصول إلى البراءة في السجدة، وسقوط الأصل المؤمن من الركوع، تصل النوبة إلى إستصحاب عدم الإتيان بالركوع، فيكون وجوب الإعادة، للحكم بنقصان الصلاة ركعة تعبدا.

المسألة الحادية والخمسون

لو علم انه ترك سجدة من الأولى، أو زاد سجدة في الثانية، وجب عليه قضاء السجدة، والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة، بقصد ما في الذمّة، من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

وهنا آراء:

«الرأي الأوّل»

عدم وجوب شيء، وذلك على القول بأنّه لا يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، بل يجب فقط لنقص السجدة لا لزيادتها، فيكون أحد الطرفين له اثر، وهو نقص السجدة، فيجب فيه قضاء السجدة وسجود السهو، والطرف الآخر لا يجب فيه شيء، وهو زيادة السجدة، فلا أثر لجريان الأصل فيه، فيجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض.

وتكون النتيجة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة للنقصان، ولا تجري القاعدة أو أصالة عدم الإتيان بالسجود الزائد بالنسبة للزيادة، لعدم أثر لها.

«الرأي الثاني»

وجوب قضاء السجدة وسجود السهو، على فرض القول بوجوب سجود السهو للزيادة أيضاً.

وله تقريبات:

التقريب الأوّل:

بالقول بسقوط الأصلين المؤمنين للمعارضة، فلا تجري قاعدة التجاوز

بالنسبة للنقيصة، ولا أصالة عدم الزيادة بالنسبة للزيادة، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، والاشتغال بالنسبة للزيادة، فيجب قضاء السجدة وسجود السهو بالنسبة للنقيصة، وسجود السهو بالنسبة للزيادة، فيكون هنا سجود سهو مرتين.

التقريب الثاني:

القول بجريان قاعدة التجاوز حتّى في الزيادة، فبعد تساقط قاعدتي التجاوز في الطرفين، نصل إلى الأصلين المحكومين، وهما في النقيصة إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فيجب لها قضاء السجدة وسجود السهو، وإستصحاب عدم زيادة السجدة الأخرى، فلا يجب شيء، فتكون النتيجة أيضاً وجوب سجود سهو وسجدة.

التقريب الثالث:

أن لا نقول بجريان قاعدة التجاوز في الزيادة فيكون التعارض بين قاعدة التجاوز في النقيصة وإستصحاب عدم الزيادة وبعد سقوطهما تصل النوبة إلى إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، والاشتغال بالنسبة للزيادة، ولكن الاشتغال بالنسبة للزيادة لا أثر له، لأن أثره هو سجود السهو، وهو معلوم الوجوب بدون جريان هذه القاعدة، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فيجب قضاؤها وسجود السهو لها، ولا يجب شيء للطرف الآخر.

«الرأي الثالث»

وجوب سجود السهو فقط، بان نقول بأنّ سقوط الأصول إنّما هو في مقام معارضتها، ولزوم المخالفة العملية للعلم الإجمالي منها، فتسقط بالنسبة

للمقدار المستلزم للمخالفة العملية فقط.

وقاعدة التجاوز لها أثر مشترك وأثر مختص، فإذا أجرينا قاعدة التجاوز بلحاظ وجوب سجود السهو، فإنّها تعارض إستصحاب عدم زيادة السجدة، لان نتيجة جريانهما عدم وجوب سجود سهو، وهو مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، فيسقط الأصلان من هذه الجهة.

وأمّا بالنسبة إلى قضاء السجدة، فجريان قاعدة التجاوز لا يعارضه إستصحاب عدم الزيادة، لان هذا الاستصحاب لا أثر له من هذه الجهة، فلا يجري، ويكون جريان قاعدة التجاوز بلا معارض.

والنتيجة وجوب سجود السهو فقط، دون وجوب قضاء السجدة.

المسألة الثانية والخمسون

لو علم انه اما ترك سجدة او تشهّداً، وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة.

وفي هذه المسألة:

أوّلاً:

على القول بوجوب القضاء للسجدة والتشهّد وسجود السهو لنقصانهما، فإنّه بعد سقوط قاعدة التجاوز في كلا الطرفين، يجري إستصحاب عدم الإتيان بهما، ومقتضاه وجوب قضاء كلّ منهما وسجود السهو له.

ثانياً:

على القول بما تفضل به السيّد الخوئي ﷺ، من أن القضاء يجب فقط للسجدة، واما التشهّد فنسيانه يوجب سجود السهو فقط، ولا يوجب قضاءه، فإنّه يجب فقط قضاء السجدة والإتيان بسجود سهو، ولا يجب قضاء التشهّد.

المسألة الثالثة والخمسون

إذا شكّ في انه صلّى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل، والمفروض انه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات، من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتيا بهما، ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم انه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين، أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية، وكذا لو علم انه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة.

وفي المسألة عدة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا علم انه لم يصلّ إلّا ثلاث صلوات دون علم بتعيينها.

وهنا:

تجري قاعدة الحيلولة بالنسبة للصلوات السابقة، لأنّه شكّ بعد الوقت، ويجري إستصحاب عدم الإتيان بصلاتي المغرب والعشاء، فيجب الإتيان بهما، ولا يلزم من جريان القواعد في أطراف العلم الإجمالي هنا أي تعارض أو مخالفة قطعية.

«الفرع الثاني»

فيما إذا علم انه لم يصلّ إلّا صلاتين فقط، وترك ثلاث صلوات.

وهنا:

تجري قاعدة الحيلولة في صلاتين من صلوات النهار، لاحتمال الإتيان بهما، ويجري إستصحاب عدم الإتيان بصلاتي المغرب والعشاء، وأمّا الصلاة الثالثة من الصلوات النهارية، فيعلم بعدم الإتيان بها، فلا تجري فيها قاعدة الحيلولة، لأن موردها الشكّ، وهنا علم، فيجب الإتيان بها، وبما انه لا يعرفها، فمقتضى القاعدة أن يأتي بجميع الصلوات لافراغ ذمّته من العلم الإجمالي المنجز، ولكن ثبت جواز الاكتفاء بصلاة واحدة، إذا اشتغلت ذمّته بصلاة من صلاتين لهما نفس العدد، وهنا يحتمل وجوب ظهر أو عصر، وبما أن كلتيهما أربع ركعات، فيجوز له الاكتفاء بأربع ركعات عمّا في الذمّة.

«الفرع الثالث»

لو علم انه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة، وترك أربع صلوات.

وهنا:

تجري قاعدة الحيلولة في صلاة واحدة من صلوات النهار، فيجب عليه الإتيان بالصلاتين الباقيتين، للعلم بعدم الاتيان بهما، وهما مرددتان بين الثلاث الصلوات فيتشكل عنده علم إجمالي بوجوب صلاتين من ثلاث لا يعلم ما هي وجريان قاعدة الحيلولة في كلّ طرف بخصوصه معارض بجريانها في الأطراف الأخرى فتسقط، ويتنجز العلم الإجمالي، فيجب عليه الإتيان بالصلوات الثلاث.

ولا يكفي هنا الإتيان برباعية وثنائية، كما في المتن، لان الصلاة التي أتى بها نحتمل فيها احتمالات بعدد الصلوات.

فقد يكون قد أتى بصلاة العصر، فتجب عليه رباعية وثنائية.

وقد يكون أتى بصلاة الظهر، فتجب أيضاً رباعية وثنائية.

وقد يكون أتى بصلاة الصبح، فتجب عليه رباعيتان وثنائية.

ومقتضى تنجز العلم الإجمالي، أن يأتي بمقتضى الإحتمال الأخير، لأنّه هو الإحتمال الذي يفرغ الذمّة من العلم الإجمالي المنجز.

المسألة الرابعة والخمسون

إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالاً انه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبني على الثلاث، ولا يدري أن الشكّ المذكور في أيّهما كان، يحتاط بالإتيان بصلاة الإحتياط وإعادة صلاة واحدة عمّا في الذمّة.

وفي هذه المسألة يحتمل احتمالات:

«الإحتمال الأوّل»

أن نقول بأن صلاة الإحتياط صلاة مستقلة واجبة، وان وظيفة الشاك تنقلب إلى صلاتين مستقلتين، وهنا يجب عليه فقط الإتيان بصلاة الإحتياط، ولا يفرق في هذا الفرض بين كونه قد أتى بمناف أو لم يأت، بل يأتي بهذه الصلاة المستقلة بشروطها، فهو يعلم بوجوب صلاة احتياط لإحدى الصلاتين.

«الإحتمال الثاني»

أن نقول بأن صلاة الإحتياط جزء من الصلاة على فرض نقصها، وقد أتى بالمنافي بعد الصلاتين، ومعه لا يمكنه إلحاق هذا الجزء بأي من الصلاتين، فتكون إحدى الصلاتين محكومة بالبطلان، ولا يدري أيّهما، فيجب عليه الإتيان بصلاة عمّا في الذمّة، أو يأتي بصلاة العصر، كما يظهر في الأدلّة انه لو قدّم العصر على الظهر يحتسبها ظهراً ويأتي بالعصر بعدها.

«الإحتمال الثالث»

أن نقول بأن صلاة الإحتياط جزء من الصلاة، ولم يأت بالمنافي بعد

الصلاتين، فإنّ حكم هذا الفرض، حكم من علم بنقصان ركعة من إحدى الصلاتين، ولا يدري أيّهما، وقد مرّ البحث فيها في المسألة الثامنة.

المسألة السادسة والخمسون

إذا شكّ في انه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أو لا، فمع بقاء محلّ الشكّ، لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأمّا مع تجاوزه، فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصورة، خصوصا بملاحظة قوله: (كان حين العمل أذكر) وجهان والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة.

وفي المسألة عدة صور:

«الصورة الأولى»

أن يكون المقصود من الترك، الترك العمدي، فهو إمّا قد ترك عمداً، أولم يترك، وكان احتمال الترك في مستحبّ لا واجب.

وهنا:

وهنا يحتمل ترك مستحبّ لا واجب، وترك المستحبّ عمداً ليس فيه شيء، فضلاً عن احتمال تركه.

«الصورة الثانية»

أن يكون احتمال الترك العمدي في واجب، ولم يتجاوز المحلّ.

وهنا:

يجب عليه الإتيان بما تركه، لاستصحاب عدم الإتيان به، التي هي هنا قاعدة الشكّ في المحلّ.

«الصورة الثالثة»

أن يكون احتمال الترك في جزء واجب، وقد دخل في غيره، كما لو احتمل ترك السجود عمداً، ووجد نفسه في التشهّد.

وهنا قولان:

القول الأوّل:

هو عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام، كما أشار إليه المصنّف، حيث أن أخبار القاعدة منصرفة عن مثل هذه الصورة، خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام (هو حين يتوضأ أذكر منه حيث يشكّ)[1] أو (وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك)[2]، وقد بنى عليه المصنّف، وبنى على أنّه يحتاط بالإتيان بالجزء الإعادة.

وأشكل السيّد الخوئي قدس سره، بأنّه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الإتيان بالجزء ثمّ الإعادة، بل لابدّ من الإعادة فقط على هذا الفرض، للعلم بسقوط وجوب الإتيان بالجزء، أمّا للإتيان به، أو لبطلان الصلاة، قال قدس سره (واما المقام الثاني، وهو أنا لو بنينا على الاختصاص، ومنعنا عن جريان القاعدة مع احتمال الترك العمدي، فهل يلزمه العود حينئذ لتدارك المشكوك فيه، أو أنّه يجمع بين الأمرين إحتياطاً، كما اختاره في المتن، لا ينبغي التأمل في عدم لزوم العود، فإنّ احتماله ساقط جزما، للقطع بسقوط الأمر عن الجزء المشكوك فيه، بعد فرض تردده بين الإتيان، وبين الترك العمدي، لتحقق الامتثال على الأوّل،

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٣، باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣.

وبطلان الصلاة على الثاني، فلا أمر بالإتيان به فعلا على كلّ تقدير، فلا يترتّب أثر على إستصحاب عدم الإتيان، بعد العلم الوجداني بسقوط الأمر الفعلي عن الجزء)[1].

وما ذكره ﷺ:

لا يمكن الأخذ به مطلقاً، بل لابدّ من التفصيل، بين ما إذا احتمل دخوله في الواجب المترتّب غافلا بعد تركه للجزء السابق، وبين ما إذا دخله متعمّداً، فإنّ زيادته لا تضر على الفرض الأوّل، لجريان قاعدة لا تعاد، ويجب العودة والإتيان بالناقص، وتبطل الصلاة على الفرض الثاني، فإنّ ترك الواجب يتحقّق إذا وصل إلى مورد لا يتمكن من الإتيان به، أمّا تأخيره بمقدار يمكنه الإتيان به، دون أن يحدث في الصلاة ما يبطلها، فإنّه لا يصدق عليه ترك الواجب، لأن الفرض انه لم يتركه في هذه الصلاة، وان نوى تركه فترة، خصوصا على رأي السيّد الخوئي ﷺ، من أن الأكوان المتخللة ليست من الصلاة، فلا تضر فيها نيّة الخلاف وان قاعدة لا تعاد كما تجري في النسيان، تجري أيضاً في الجهل.

القول الثاني:

ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ، من جريان قاعدة التجاوز في المقام، وذلك للإطلاق الموجود في مجموعة من الروايات، كقوله عليه السلام «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد مضى فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[2] فهذه الرواية بإطلاقها تشمل

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٣١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٦.

احتمال الترك العمدي كالسهوي.

ويبقى احتمال تقييدها بالتعليل بالأذكرية، ويجاب عنه بأن ما يستفاد منه هو عدم جريانها، إذا كان يعلم بالغفلة وعدم الذكر، والمقام ليس من هذا القبيل، إذ هو هنا لا يعلم بالغفلة، بل يحتملها فقط، فلا مانع من جريان القاعدة.

قال ﷺ (وجريانها من موارد الترك العمدي كالسهوي) استناداً إلي الإطلاق في سائر الأخبار، مثل قوله عليه السلام (كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو) فإنّه دالّ على عدم الاعتناء بأي شكّ تعلق بالشيء بعد المضي عنه، والتجاوز عن محلّه، وإن كان المشكوك فيه هو احتمال الترك العمدي، وأمّا التعليل المزبور، فلا يستفاد منه أكثر من عدم جريان القاعدة في صورة العلم بالغفلة، وانحفاظ صورة العمل، بحيث يكون احتمال الصحّة فيها، مستنداً إلى مجرّد المصادفة الواقعيّة، كما لو توضأ بمايع معين، وبعد الفراغ شكّ في إطلاقه وإضافته، فإن حالته الفعلية مساوقة لحالته قبل العمل، ولم يكن آنذاك أذكر أو اقرب إلى الحقّ، فلا تجري القاعدة حينئذ، واما الاختصاص بالترك السهوي، فلا يكاد يدلّ عليه التعليل المذكور بوجه، بل أقصى ما يستفاد فيه هو الإيعاز إلى ما يقتضيه طبع كلّ مكلّف متصدّ للامتثال، من الالتفات حين العمل، وانه لا يترك شيئاً من أجزائه، لكونه على خلاف ظاهر حاله، وكما أن مقتضى طبعه هو الالتفات، وعدم ترك جزء سهواً، فكذا مقتضى طبعه الأولي عدم ترك جزء عمداً، وعدم الإخلال العمدي بالأجزاء المتأخّرة، فإنّ هذا أيضاً على خلاف ظاهر حاله كسابقه، وبعبارة أخرى التعليل

المزبور ناظر إلى إخراج صورة واحدة عن إطلاقات أدلّة القاعدة، وهي صورة العلم بالغفلة واستناد احتمال الصحّة إلى المصادفة الواقعيّة، فتبقى الصورتان الأخيرتان، وهما الترك المستند إلى احتمال الغفلة، والترك المستند إلى احتمال العمد مشمولتين لاطلاق الأدلّة، بعد أن كان كلّ منهما على خلاف ظاهر حال المصلي، وما يقتضيه طبعه الأولى، حسبما أشرنا إليه.

ومنه تعرف الجواب عن دعوى الانصراف، فإنّها غير بينة ولا مبينة، بعد أن كان الإطلاق مطابقا لما هو المرتكز عند العقلاء، من عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز، ومن غير فرق بين السهو واحتمال الترك عمداً، وقد مرّ غير مرّة أن قاعدة التجاوز ليست قاعدة تعبدية صرفة، بل هي مجعولة على وفق ما تقتضيه السيرة العقلائيّة، من عدم الاعتناء بالشكّ المزبور، الشامل لكلتا الصورتين.

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق، أن قاعدة الحيلولة المجعولة لدى الشكّ بعد خروج الوقت، لم يفرق فيها ظاهرا بين ما إذا كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو، أو إلى احتمال العمد، ولا فرق بين هذه القاعدة التي بمثابة الشكّ بعد العمل، وبين قاعدتي الفراغ والتجاوز، في ملاك الحكم من حيث السعة والضيق، فإنّ الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وبعد الفراغ من العمل، وبعد خروج الوقت، كلّ ذلك قواعد عقلائيّة، مندرجة تحت ضابط واحد، ومرتضعة من ثدي فارد، ومرجع الكلّ إلى عدم الاعتناء بالشكّ العارض بعد المضي عن الشيء، إمّا عن نفسه، أو عن محلّه، أو عن وقته، فثبوت الإطلاق في مورد، يؤيد ثبوته في الآخر كما لا يخفى، وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل من مورد

جريان قاعدة التجاوز لدى احتمال الترك العمدي كالسهو لإطلاق الأدلّة.

وملخص كلامه زيد في علو مقامه:

١ ـ أن هناك روايات مطلقة، يدخل فيها احتمال الترك العمدي.

٢ ـ أن الرواية المعللة بالأذكرية، تخرج موارد العلم بالغفلة فقط، دون موارد احتمال الغفلة، وان كان احتمال الترك عمديا.

٣ ـ أن رواية الأذكرية، تذكر ما هو طبع كلّ مكلّف يتصدّى للامتثال، فإنّ المفروض أن يلتفت خلال العمل، ولا يترك شيئاً من أجزائه سهواً ولا عمداً، فإنّ كلا التركين على خلاف طبعه.

٤ ـ دعوى الانصراف لا مقام لها، ما دام إطلاق الأدلّة موافق لما هو طبع العقلاء في موارد الامتثال، فهم لا يفرّقون بين احتمال الترك العمدي والسهوي في مثل هذه الموارد.

٥ ـ أن دخول الإحتمال العمدي، يؤيّده عدم اشتراط السهو في قاعدة الحيلولة، فإنّ القاعدة تجري حتّى مع احتمال الترك العمدي، ومن ناحية عقلائيّة، لا فرق بين الحيلولة والتجاوز، ولا بينهما وبين الفراغ، فإنّ الكلّ من واد واحد.

والنتيجة:

انه على القول بجريان الفراغ في المورد، يعتبر لم يترك ذلك الواجب ويتمّ صلاته ولا شيء عليه.

«الصورة الرابعة»

فيما إذا حصل له الشكّ في الترك العمدي، وقد دخل في ركن.

وهنا:

لا مجال لتدارك الناقص كما احتملنا، فإنّ قلنا بجريان قاعدة الفراغ صحت الصلاة، وإلّا فيجب عليه إعادة الصلاة.

«الصورة الخامسة»

فيما إذا ترك الجزء قطعا، ولكنه شكّ في أن هذا الترك كان عن عمد أو عن سهو، وكان المشكوك فيه واجباً لم يتجاوز محلّه.

وهنا:

يجب الإتيان بما انقص، ولا شيء عليه.

«الصورة السادسة»

فيما إذا ترك وشكّ في كون الترك سهواً أو عمداً، بعد أن تجاوز المحلّ ودخل في واجب آخر.

وهنا:

إن كان دخوله في الواجب الآخر بنيّة القربة المطلقة أو بقصد الجزئيّة، ولكن على فرض الترك العمدي كان الدخول في الواجب الآخر غفلة أو نسيانا، فإنّه لا أثر للترك المتعمّد في بطلان الصلاة، لعدم كون الواجب الذي دخل فيه مانعاً من الرجوع والإتيان بالواجب المشكوك تركه، فيمكن تصحيح الصلاة، حتّى مع القول بعدم جريان قاعدة التجاوز.

وعلى القول بجريان قاعدة التجاوز، وعدم إمكان التدارك مع الترك العمدي على فرض عدم جريانها، للتعارض، فإنّ جريان القاعدة في احتمال الترك العمدي، واحتمال الترك السهوي، يوجب المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالي.

ولكن لأن أحد الطرفين مصحّح والآخر متمّم، فيجري المصحّح دون المتمّم، كما ذكرنا في مسائل أخر، فإنّ جريان قاعدة التجاوز عن الترك العمدي، يوجب صحّة الصلاة، وجريان قاعدة التجاوز عن الترك السهوي يوجب تمامية الصلاة، فيجب عليه الإتيان بها، للعلم بعدم سقوط أمرها، إمّا لأنّه لم يأت بها سهواً، أو لأن الصلاة باطلة لتركها عمداً.

«الصورة السابعة»

إذا ترك الواجب، وشكّ في أن تركه كان سهواً أو عمداً، وقد دخل في ركن، وكان الواجب ممّا لتركه السهوي أثر، كالسجود أو التشهّد وقد ركع.

وفي هذه الصورة:

لا مجال لاحتمال صحّة الصلاة بدون قاعدة التجاوز مع الترك العمدي، فإذا لم تجر قاعدة التجاوز عن الترك العمدي تبطل الصلاة.

وعلى فرض جريانها فيه، فيكون هنا اصل مصحّح واصل متمّم، فيجري المصحّح دون المتمّم، وذلك لأن السجدة معلوم عدم امتثال أمرها، إمّا لعدم الإتيان بها سهواً، أو أن الصلاة باطلة لتركها عمداً، فيجب الإتيان بها، ومع العلم بعدم امتثال أمرها، لا مجال للقاعدة، لان أثرها وجوب قضاء السجدة، وهو معلوم، وأمّا أثر الترك العمدي، فهو الإعادة، وتجري القاعدة في احتمال الترك العمدي دون معارض، لعدم جريان القاعدة في الطرف الآخر.

«الصورة الثامنة»

فيما إذا ترك الواجب وشكّ بعد الركوع، في كون الترك عن سهو أو عن عمد، ولم يكن للمشكوك أثر على فرض تركه، كما لو ترك القراءة مثلاً ولم

نقل بوجوب سجود السهو عن كلّ نقيصة.

وفي هذه الصورة:

لا يجب عليه شيء، لأنّه لا أثر هنا للعلم الإجمالي، لكون أحد طرفيه لا أثر له، فإنّ الترك السهوي هنا لا يوجب شيئاً ولو علم به المكلف، فضلاً عمّا إذا شكّ فيه، فتجري القواعد المؤمنة في الطرف الثاني بلا منازع، وهنا الطرف الثاني هو الترك العمدي، فإنّ قلنا بجريان قاعدة التجاوز في مثل المقام، صحت صلاته ولا شي عليه، وان قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في احتمال العمد، فإنّ إستصحاب عدم الإتيان بالسجدة يجري، وإستصحاب عدم الترك السهوي، لا يثبت أن هذا الترك عمديا، إلّا بالأصل المثبت.

المسألة السابعة والخمسون

إذا توضأ وصلّى، ثمّ علم انه إمّا ترك جزءاً من وضوئه، أو ركناً في صلاته، فلأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء، لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال.

وهنا رأيان:

«الرأي الأوّل»

ما ذكره المصنّف أوّلاً، من الإحتياط بإعادة الوضوء ثمّ الصلاة، وذلك لتعارض قاعدتي الفراغ بالنسبة للوضوء والصلاة، فيتنجز العلم الإجمالي، ويجب الإحتياط.

«الرأي الثاني»

ما ذكره المصنّف أخيرا من وجوب إعادة الصلاة فقط دون الوضوء، للعلم ببطلان الصلاة، إمّا لنقص في الوضوء أو نقص فيها، فلا تجري فيها قاعدة الفراغ، لأن موردها الشكّ في البطلان، لا العلم بالبطلان، وتجري في الوضوء بلا معارض.

وأشكل عليه:

بأن العلم التفصيلي ببطلان الصلاة، إنّما هو متولد من العلم الإجمالي، ومع العلم الإجمالي وتنجزه، لا مجال لجريان القواعد المؤمنة في أطرافه.

وأجيب:

بأن العلم الإجمالي الذي ينجز هو العلم الإجمالي بالحكم، فإذا حصل علم أجمالي بالحكم تنجز الحكم ولا مجال لجريان الأصول في أطرافه.

وأمّا المورد فإنّ حصل علم إجمالي بالموضوع، وهو وجود سبب بطلان الصلاة، وهو نقص الوضوء أو نقص الصلاة، فعنده علم إجمالي بنقص الوضوء أو نقص الصلاة، وهذا العلم الإجمالي موضوع لوجوب إعادة الصلاة، فتكون الإعادة قد تحقّق موضوعها القطعي، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة، لأن موردها الشكّ في الصحّة، وهنا علم بالبطلان لتحقق موضوعه، فلا مجال لجريانها.

وأمّا بالنسبة للوضوء، فمع عدم جريان قاعدة الفراغ في الطرف الآخر، لا يكون جريانها موجبا لمحذور، وموضوعها متحقق، وهو الشكّ في الوضوء فتجري بلا إشكال.

المسألة الثامنة والخمسون

لو كان مشغولا بالتشهّد ـ أو بعد الفراغ منه ـ وشكّ في انه صلّى ركعتين وان التشهّد في محلّه ، أو ثلاث ركعات وانه في غير محلّه ، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد ، لأنّها غير معلومة ، وان كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الإحتياط .

وفي المسألة فرعان :

«الفرع الأوّل»

فيما لو كان قد أكمل التشهّد ، وبعد الفراغ منه حصل الشكّ بين الاثنتين والثلاث .

وهنا :

إن قلنا بأن قاعدة البناء على الأكثر تثبت لوازمها العقليّة والشرعيّة ، فإنّ البناء على الثلاث لازمه أن هذا التشهّد زائد ، فيجب سجود السهو لزيادة التشهّد على القول بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة .

وان قلنا بأنّها لا تثبت لوازمها ، فإنّ البناء على الأكثر لا يثبت أن التشهّد وقع في الركعة الثالثة ، فتكون زيادة التشهّد في الركعة الثالثة مشكوكة ، والأصل عدمها ، فلا يجب عليه شيء حتّى لو قلنا بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة .

«الفرع الثاني»

فيما لو حصل له الشكّ وهو مشغول بالتشهّد.

وفي هذه الصورة:

لابدّ من قطع التشهّد والبناء على الأكثر، فيكون قد زاد أو انقص لأنّه إن كان في الركعة الثانية فقد انقص بقيّة التشهّد، وان كان في الركعة الثالثة فقد أزاد المقدار الذي أتى به من التشهّد.

وعليه فيعلم بحصول موجب سجود السهو، وهو الزيادة أو النقصان فيأتي بسجدتين عمّا في الذمّة.

وعلى رأي السيّد الخوئي ﷺ، فإنّه يأتي بهما للشكّ في الزيادة أو النقصان، لأنّه اعتبر نفس العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان مورد من موارد وجوب سجود السهو.

المسألة التاسعة والخمسون

لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه، كما لو شكّ في السجدة من الركعة الاولى أو الثانية ودخل في التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء على الإتيان، وان الغير اعم من الذي وقع في محلّه، أو كان زيادة في غير المحلّ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

وهذه المسألة:

تتوقف على أن الغير الذي يتوقف عليه جريان قاعدة التجاوز، هل هو الغير مطلقاً أو الغير الشرعي.

وهنا رأيان:

الرأي الأوّل:

هو الرأي القائل بجريانها مطلقاً، سواء كان الغير الذي دخل فيه هو الغير المترتّب شرعاً أو غيره، واستند إلى بعض الروايات المطلقة، منها صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في الإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرا، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة، إذا خرجت من شئ ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس

بشيء»[1] وهنا لم يقصد الغير الذي يدخل فيه.

الرأي الثاني:

هو الرأي القائل بجريانها إذا دخل في الغير المترتّب شرعاً لا مطلقاً.

واستدلّ له بعدة أدلّة:

▣ الدليل الأوّل:

الانصراف: حيث أن الظاهر من هذه الروايات، هو الغير الذي لولا الشكّ لدخل فيه بعد المشكوك بحسب الترتيب الشرعي.

وأشكل عليه:

بأن (غير) مطلقة، ودعوى الانصراف على مدعيها، فإنّ حاق لفظ (غير) قابل للاستعمال في مطلق الغير وفي الغير المقيد، ولكن التقييد يحتاج إلى قرينة.

▣ الدليل الثاني:

انه لا مجال للقول بأن الدخول في مطلق الغير كاف، وذلك لأنّه في كثير من الموارد يلزم عودة محلّ المشكوك، كما لو شكّ في السجدة الثانية من الركعة الثانية ولم يتشهّد، وكان شكّه أثناء القيام، فأنه لابدّ له من الرجوع للإتيان بالتشهّد، ومع رجوعه للتشهد يكون قد رجع محلّ الشكّ بالنسبة للسجدة الثانية فإنّه الآن لم يتشهّد، وعليه فلا يمكن الاعتناء بمطلق الغير.

وهو رأي المحقّق النائيني ﷺ كما نقله السيّد الخوئي قال السيّد الخوئي (وأخرى بما عن شيخنا الأستاذ ﷺ من أن لازم العود لتدارك المنسي وإتيان

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٣٦، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

الجزء المترتّب عود محلّ الشكّ ووقوعه فيه، كما لو شكّ في السجدة الثانية من الركعة الثانية بعدما دخل في القيام سهواً قبل أن يتشهّد، فإنّه محكوم بالعود لتدارك التشهّد، وبعدما عاد يعود محلّ الشكّ لا محالة)[1].

وأجاب عنه:

بأنّه فيه ما لا يخفى (فإنّه بالعود لا يتصف الشكّ بعروضه في المحلّ، إذ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، ومن الواضح أن هذا هو الشكّ السابق العارض قبل العود بعينه، وليس شكّاً غيره، والمدار في كون الشكّ قبل التجاوز أو بعده بحدوث الشكّ لا ببقائه، وعليه فبناء على كفاية الدخول في مطلق الغير فإنّ هذا من الشكّ العارض بعد التجاوز لا محالة، وان عاد إلى المحلّ)[2].

والظاهر:

أن هذا الكلام من المحقّق النائيني ﷺ هو انه في هذه المسألة يعود ويأتي بالسجدة لأنّه يعود محلّ شكّه، فيرد عليه ما أورده عليه السيّد الخوئي ﷺ، لا انه يستدل بهذا المثال على تخصيص قاعدة التجاوز، كما هو ظاهر كلام السيّد الخوئي ﷺ.

▣ الدليل الثالث:

ما تفضل السيّد الخوئي ﷺ، من أن التجاوز عن الشيء، الموجود في روايات القاعدة، لا يمكن أخذه على معناه الحقيقي، لأن فرض القاعدة انه لا يدري هل أتى به أم لا، فكيف يتجاوز شيئاً لا يعلم بوجوده.

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢٩٦.

(٢) مستند العروة الوثقىٰ: ج٧ ص٢٩٦.

وعليه فلابدّ من حمله على معنى آخر، وهو التجاوز عن محلّه لا عن نفسه، فلابدّ أن يكون الدخول في الغير هو الغير الذي له محلّ (والغير)الغير مترتب شرعاً لا محلّ له، فالدخول فيه لا يحقق الخروج من محلّ المشكوك، بل هو باق بعد سواء أتى بذلك الغير أم لم يأت به، خصوصا أن صحيحة زرارة السابقة تنص على الخروج أيضاً «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

وبعد ذلك:

ففي المسألة مورد البحث فرعان:

▣ الفرع الأوّل:

إذا شكّ في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة، ودخل في التشهّد.

وهنا:

التشهّد ليس في محلّه، فالغير الذي دخل فيه، ليس بمترتب شرعاً، وعليه فيجب العود، والإتيان بالسجدة المشكوك فيها، ولا تجري قاعدة التجاوز.

▣ الفرع الثاني:

إذا شكّ في السجدة من الركعة الثانية، وقد قام قبل أن يتشهّد.

وهنا أيضاً:

يعتبر القيام لاغيا، وانه لم يتجاوز المحلّ، لعدم دخوله في الغير المترتّب شرعاً، فيجب الرجوع، والإتيان بالسجدة المشكوك فيها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٣٦، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

المسألة الستّون

لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر، وعليه صلاة الإحتياط من جهة الشكّ في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أوّلاً - وجهان - من أنهما من متعلقات الظهر، ومن أن وجوبهما استقلالي، وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم، فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها، ويحتمل التخيير.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر، وعليه الإحتياط من جهة الشكّ في الظهر.

وهنا:

لابدّ من تقديم صلاة الإحتياط، سواء على القول بالجزئيّة، فيكون حكمها حكم بقيّة الأجزاء، أو على القول بعدم الجزئيّة، فإنّها واجب فوري بعد الصلاة، فمادام يمكنه إدراك ركعة من الوقت بالنسبة للعصر، فإنّه يجب عليه الإتيان بها، لعدم مزاحمة وقت العصر لها ما دام سيدرك ركعة منها، فلا يجوز تفويت مصلحة وقتها، لعدم مزاحمته لوقت العصر بعد التوسعة.

«الفرع الثاني»

فيما لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر، وعليه قضاء تشهّد، أو قضاء سجدة.

وهنا احتمالات:

▣ الإحتمال الأوّل:

على القول بأنّها جزء من الصلاة، تأخّر عن محلّه اضطراراً، فحكمه حكم سائر الأجزاء، فيقدم على صلاة العصر بحسب الأمر بالترتيب بين الصلاتين، فحكمهما حكم بقيّة الأجزاء.

▣ الإحتمال الثاني:

أن نقول بعدم وجوب المبادرة، ولا تبطل الصلاة بتأخيرهما.

وهنا:

لا إشكال في وجوب الإتيان بالعصر أوّلاً، ثمّ الإتيان بالتشهّد والسجدة المنسيّين، لعدم وجود تزاحم، لكون وقتها موسع، ووقت الصلاة مضيق.

▣ الإحتمال الثالث:

أن نقول بأنّه تجب المبادرة، ولكن لا تبطل الصلاة بتأخيرهما.

وهنا:

يحصل التزاحم بين الصلاة المضيق وقتها، والسجدة أو التشهّد المضيق وقته، فقد يقال بالتخيير.

وقد يقال:

بأن الروايات الحاثّة على الصلاة، يفهم منها أهمّيّة الصلاة على بقيّة

الواجبات، أو لا أقل من احتمال الأهمّيّة، واحتمال الأهمّيّة يكفي في التقديم.

«الفرع الثالث»

فيما لو بقي أربع ركعات عن صلاة العصر، وكان عليه سجدتي السهو.

وهنا:

أيضاً بما أن وجوبهما فوري فانهما يتزاحمان مع صلاة العصر، ومع احتمال أهمّية الإتيان بالصلاة، يجب الإتيان بهما وتأخيرهما عنها، إلّا على القول بأن تأخيرهما يبطل صلاة الظهر، فأن التزاحم حينئذ سيكون بين الصلاتين، ولا شكّ في تقديم الظهر على العصر في الترتيب، فيجب الإتيان بها وبكل ما تتوقف عليه صحّتها، ما دام يمكنه إدراك ركعة من العصر.

والتخيير الذي ذكره المصنّف، إنّما هو على احتمال تساوي الصلاة وسجدتي السهو في الأهمّيّة، وقد قلنا انه حتّى على فرض احتمال الأهمّيّة في الصلاة تقدّم الصلاة.

المسألة الحادية والستّون

لو قرأ من الصلاة شيئاً بتخيّل انه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن انه كلام الآدمي، فلأحوط سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما، لأنهما إنّما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة أو مخارج الحروف.

وفي المسألة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا ترك شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن انه كلام الآدمي.

وهنا رأيان:

الأوّل:

هو القول بعدم وجوب شيء في هذه الموارد، وذلك لأن النصوص تذكر الغفلة، وهنا لم يكن غافلا بل جاهلاً، واستدلّ بصحيحة بن أبي يعفور التي رواها الكليني عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد ويسلّم، وان كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وان

صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وان تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[1].

على أن ظاهر هذه الرواية ذكر بعض أحكام السهو، فقد سأل السائل عن الشكّ بين الثنتين والأربع، فأجاب الإمام بتفصيل القول فيها، وأضاف له حكماً آخر يتعلق بالسهو أيضاً، فتلك لو سها فشكّ، وهنا لو سها فتكلّم، ومن البعيد شمولها لمن كان متعمّداً، لأن سياق الرواية لا يساعد عليه، بل يكون هذا الجزء قد ذكره الإمام دون أن يكون له علاقة بما قبله، وهو من غير المعقول.

فعليه تكون الرواية دالة على وجوب سجود السهو في مورد الكلام سهواً، وبالمفهوم تدلّ على عدم وجوب سجود السهو مع عدم الكلام سهواً، وهذا المورد من موارده.

واستدلّ بموثقة عمّار التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو، قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا تتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ذكر (إلى أن قال) وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع، قال: لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٢٣، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢.

الشمس ويذهب شعاعها» الحديث[1].

وهذه الرواية:

توجب سجود السهو عن استبدال شيء بشيء، كالقيام مكان القعود والقراءة مكان التسبيح وهكذا، ولكن هذا التعبير (إذا أردت أن تقعد فقمت) وأمثاله ظاهر في انك فعلت الشيء الآخر غفلة، لا انك متعمّد للقراءة بظنّ أنّها تسبيح، أو تعمّد كلام الآدمي بظنّ انه قراءة كما في مقامنا.

ويمكن استفادة عدم وجوب سجود السهو في المقام من الرواية، بعد وضوح أن تفاصيل الرواية تتكلّم عن مقام السهو، فإنّ عبارة (ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء) فينفي سجدتا السهو في غير مورد الكلام، الذي يفهم من سياق الرواية انه سهوي لا عمدي.

الرأي الثاني:

القول بوجوب سجود السهو في هذه الموارد، وذلك بتقريب أن المتعارف من مثل هذه التعبيرات ليس هو السهو بحدّه، بل المقصود وعدم العمد فعلى المتعمّد أن يعيد وغير المتعمّد عليه سجود السهو.

«الفرع الثاني»

فيما إذا أراد أن يقرأ شيئاً، فسبق لسانه إلى شيء آخر.

وهنا:

يجري ما ذكر، فإنّ قلنا باختصاص سجدتي السهو في موارد السهو،

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٤٦، باب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢.

فهذا المورد ليس منها، فلا يجب فيه شيء، لا سجود السهو لأنّه ليس سهواً، ولا إعادة لأنّه ليس العمد الذي يوجب الإعادة، وان قلنا أن الموارد عدم العمد فيجب هذا سجود السهو لأنّه لا عن عمد.

«الفرع الثالث»

فيما إذا قرأ شيئاً غلطاً، من جهة الإعراب أو المادّة أو مخارج الحروف.

وفيها صور:

▣ الصورة الأولى:

إذا سبق لسانه فقرأ الذكر غلطاً، ثمّ تبيّن له فأعاده صحيحاً.

وهنا:

لا يصدق على ما قرأه كلام الآدمي، ولا يصدق عليه زيادة في الصلاة، أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلأن الجزئيّة في المركبات الاعتبارية تتقوم بالقصد، فلابدّ أن يقصد جزئيّة شيء حتّى يكون جزءاً، وهنا سبق لسان ولم يقصد الإتيان به على هذا النحو جزءاً من الصلاة، فلا يكون جزءاً حتّى يوجب الزيادة.

▣ الصورة الثانية:

فيما إذا قرأ على نحو غير صحيح ظانّاً أنّه صحيح، ثمّ تبيّن له الخطأ ولم يتجاوز محلّه التدارك.

وفي هذه الصورة:

قصد الجزئيّة بما قرأه خطأ فيكون زيادة في الصلاة، فيجب سجود

السهو إن كان ممّا نص عليه بوجوب سجود السهو، أو قلنا بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة.

▣ الصورة الثالثة:

فيما إذا لم يكن من الواجبات والأركان بل كان من المستحبّات وقرأه على غير صحيح ثمّ تنبه إلى عدم صحّته.

وهنا:

لا يجب عليه شيء على القول بأن المستحبّ ليس جزءاً من الصلاة لأنّه ليس كلام آدمي وليس زيادة في الصلاة ولكن على القول بأن المستحبّات جزءاً ولو لهذا الفرد فإنّه يكون زيادة في الصلاة وعليه سجود السهو على التفصيل المتقدّم.

المسألة الثانية والستّون

لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وان كان الأحوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

وهذا الفرع:

فيه احتمالان:

▣ الإحتمال الأوّل:

أن نقول بأنّ الترتيب شيء مستقل، غير الأجزاء الصلاتيّة على صفة خاصّة.

ويشكل عليه:

بأنّه يلزم على هذا القول في جريان قاعدة لا تعاد ما لا يلتزم به أحد، وذلك فيما لو نسي فقدم سجدتي الركعة على ركوعها، فإنّه يكون قد أخل بالترتيب، ولم يخل بنفس الركن، فتكون صلاته صحيحة، وذلك لا يلتزم به أحد.

▣ الإحتمال الثاني:

أن نقول بأن الجزء هو الحصّة المتّصفة بصفة خاصّة، وهو أن يكون قبلها الجزء المعيّن وبعدها الجزء المعيّن الآخر، فلو أتى في هذا المكان بغيره

كان يأتي في مكان السجود بركوع، فإنّه لم يأت بالحصّة المطلوبة منه، وكذا لو جعل السجود في مكان آخر، فأنه لم يأت بالحصّة المطلوبة من السجود.

وعلى ذلك فالإخلال بالترتيب هو في الواقع إخلال بنفس الجزء الذي أتى به غير مرتّب فإن كان ممّا تعاد منه الصلاة يعيد وإلّا فلا.

وفي مسألتنا:

لما قدّم السورة على الحمد، فإنّه لم يأت بالحصّة الخاصّة المطلوبة منه، وهي السورة التي بعد الفاتحة، فقد انقص السورة، وأيضاً أتى بحصّة في غير المحلّ المطلوب، فهي زائدة، فإنّه ليس هناك سورة قبل الفاتحة، وعلى ذلك يجب عليه سجدتي سهو للزيادة، وسجدتي سهو للنقصان، على فرض القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقصان.

المسألة الثالثة والستّون

إذا وجب قضاء السجدة المنسية ، أو التشهّد المنسي ، ثمّ ابطل صلاته ، أو انكشف بطلانها ، سقط وجوبه ، لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأمّا لو أوجب ما يوجب سجود السهو ، ثمّ ابطل صلاته ، فالأحوط إتيانه ، وان كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً ، وكذا إذاانكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها إحتياطاً وجوبيا أو ندبا ، وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما ، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً ، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ، ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منهما ، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة ، وان كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات .

وفي المسألة مجموعة من الفروع :

«الفرع الأوّل»

إذا وجب قضاء السجدة المنسية ، أو التشهّد المنسي ، ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها .

وهنا :

لا يجب القضاء ، لأن القضاء إنّما شرع ليتمم النقص الحاصل في الواجب فإذا بطل الواجب ، فلا معنى لتدارك النقص فيه .

«الفرع الثاني»

إذا حصل منه ما يوجب سجود السهو، ثمّ ابطل صلاته، أو انكشف بطلانها.

وهنا:

أيضاً ليس عليه سجود السهو لان سجود السهو إنّما يجب للصلاة الصحيحة دون الفاسدة وذلك لوجوب الإتيان به بعد التسليم لما ذكر في مجموعة من الروايات من وجوبه بعد التسليم كما في صحيحة الفضيل بن يسار «فإذا سلّم سجد سجدتي السهو وهو جالس»[1] وفي صحيحة عبدالله بن أبي يعفور «ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو)[2] وفي صحيحة أبي بصير «ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس»[3] وفي صحيحة بكير بن أعين «ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس»[4].

فإنّ التسليم إنّما يكون في الصلاة الصحيحة لا في الباطلة.

«الفرع الثالث»

إذا صلّى ثمّ أعادها إحتياطاً وجوباً أو إستحباباً، وعلم بعد ذلك بوجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٩٧، باب ٩ من أبواب التشهّد، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٩٥، باب ٧ من أبواب التشهّد، حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٢٤، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٢٤، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٩.

وهنا:

تكفي سجدتي سهو مرّة واحدة للصلاة الصحيحة منهما، والباطلة لا يجب لها سجود سهو.

«الفرع الرابع»

إذا كانت عليه فائتة مردّدة بين صلاتين، أو ثلاث مثلاً، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات، ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منهما.

وهذا الفرع:

حكمه حكم سابقه، فهو يعلم بمطلوبيّة واحدة من الصلوات دون الباقي، والباقي من باب المقدمة العلميّة فقط، فتكون المطلوبة هي الصحيحة دون الغير صحيحة في الواقع، فيسجد للسهو للصلاة التي هو مطلوب بها واقعاً دون غيرها.

المسألة الرابعة والستّون

إذا شكّ في انه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإنّ لم يتجاوز محلّها، بنى علىٰ واحدة وأتىٰ بأخرى، وان تجاوز بني على الاثنتين، ولا شيء عليه، عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأمّا إن علم انه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً، وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع، وإلّا قضاها بعد الصلاة وسجد السهو.

وفي المسألة مجموعة فروع:

«الفرع الأوّل»

فيما إذا شكّ بين السجدة والاثنتين والثلاث، ولم يتجاوز المحلّ.

وهنا:

يستصحب عدم الإتيان بالزائد على السجدة، فيجب عليه الإتيان بالسجدة الثانية.

«الفرع الثاني»

إذا شكّ وقد تجاوز المحلّ، في انه سجد سجدة أو اثنتين أو ثلاث.

وهنا:

تجري قاعدة التجاوز، لرفع احتمال النقص، وإستصحاب عدم الزيادة، لرفع احتمال الزيادة، فلا يجب عليه شيء.

«الفرع الثالث»

إذا شكّ بين السجدة والثلاث ولم يتجاوز المحلّ.

فإنّه هنا:

يستصحب عدم الإتيان بالسجدة الثانية، فيجب عليه الإتيان بها ويستصحب عدم الزيادة، فلا يجب عليه سجود السهو، لانحلال العلم الإجمالي إلى أصل مثبت للتكليف، وأصل ناف للتكليف، فلا يلزم المخالفة القطعيّة.

«الفرع الرابع»

إذا شكّ في السجدة والثلاث وقد تجاوز المحلّ، والمصنّف هنا قد أوجب الرجوع والإتيان بالسجدة إذا لم يدخل في الركوع، وقضاء السجدة وسجود السهو إذا ركع.

ووجهه:

أن قاعدة التجاوز تنفي وجوب العود للإتيان بالسجدة الثانية، وأصالة عدم الزيادة تنفي سجود السهو، فيكون ذلك مخالفاً للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين، لأنّه أمّا سجد سجدة واحدة فتجب الثانية، أو ثلاثاً فيجب سجود السهو، وعليه فتسقط القاعدة والأصل للتعارض، فيجري إستصحاب عدم الإتيان بالثانية، فيجب عليه العود للإتيان بها، والبراءة من وجوب سجود السهو، فيجري الأصل الحكمي بعد عدم جريان الأصل الموضوعي.

وأشكل عليه:

بأن النوبة لا تصل إلى التعارض، فإنّ أصالة عدم الزيادة لا تجري، لعدم

الأثر لها، أمّا على القول بأنّه لا يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة فواضح، فإنّه وان زاد أو نقص، إلّا انه لا يجب شيء لذلك، وأمّا على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، فهو يعلم بموجب سجود السهو على كلّ حال، فليس هناك شكّ في موجب سجود السهو، حتّى نجري أصالة عدم الزيادة، والأثر الحاصل بهذا الاستصحاب معلوم بدونه، فتجري قاعدة التجاوز بلا معارض، وتنفي وجوب الرجوع للإتيان بالسجدة قبل الركوع، أو قضاء السجدة بعد ذلك.

المسألة الخامسة والستّون

إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة على الأحوط، وان لم يكن من الأركان، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بان كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسي وتركه، فالظاهر عدم البطلان، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

وهنا آراء:

«الرأي الأوّل»

هو الرأي القائل بعدم جريان قاعدة لا تعاد في الجاهل مطلقاً، بل هي تجري في الناسي فقط.

وبحسب هذا الرأي تبطل الصلاة، إذا كان الترك عن عمد لا عن نسيان، ولو كان سبب العمد الجهل القصوري أو التقصيري.

نعم لو كان الترك العمدي مستنداً إلى النسيان، فتجري كما في الصورة التي ذكرها في المتن.

«الرأي الثاني»

هو الرأي القائل بجريان القاعدة في الجهل القصوري دون التقصيري، بالإضافة إلى النسيان، وهو رأى السيّد الخوئي ﷺ.

واستدلّ على ذلك:

بإطلاق حديث لا تعاد، حيث انه يشمله، ولخروجه منه يحتاج إلى دليل

على إخراجه.

وقد استدلّ المحقّق النائيني ﷺ على إخراجه، بأنّ المنفي في حديث لا تعاد هو الإعادة، والجاهل حين العمل مأمور بنفس العمل واقعاً، وليس بإعادته، بخلاف الناسي الذي هو مكلّف بالإعادة، دون نفس العمل لتعذر تكليفه حين نسيانه.

فيشمل الخطاب الناسي، لأنّه المأمور بالإعادة، دون الجاهل الذي هو مأمور بنفس العمل، لا بإعادته.

قال السيّد الخوئي ﷺ، نعم ذكر شيخنا الأستاذ ﷺ في وجه التخصيص، أن المنفي في الحديث إنّما هي الإعادة، ومن الواضح أنّها وظيفة من لم يكن مأموراً بالعمل نفسه، وإلّا فيخاطب به ابتداء، لا بالإعادة التي هي الوجود الثاني للطبيعة، فهي ناظرة إلى من وظيفته الإعادة لولا الحديث، فلا جرم يختص مورده بالناسي، إذ هو الذي يتعذّر في حقّه التكليف الواقعي، ولم يكن مأموراً في ظرف العمل وحالة نسيانه، بل محكوم بالإعادة أو بعدمها، وأمّا الجاهل فهو حين إحداثه محكوم بالواقع وبنفس العمل لا بإعادته، فلا يشمله الحديث، وإجزاء غير الواجب عن الواجب لا دليل عليه.

وأشكل عليه:

بأنّ هذا الكلام لا ينطبق على ما بعد تجاوزه عن محلّ العمل، كما لو ترك القراءة مثلاً جهلاً، فهو أمور واقعاً بالقراءة، ولكن لو دخل في الركوع مثلاً، ولم يكن هناك (لا تعاد) فإنّه يكون مطلوباً بالإعادة، وهي الوجود الثاني بعد أن بطل الوجود الأوّل، وعليه فيشمله الحديث.

«الرأي الثالث»

جريانها حتّى في بعض أفراد الجهل التقصيري، فإنّ الشيخ الفيّاض دام ظلّه أجرى القاعدة في المورد، وهو مورد الجهل سواء كان قصوريّاً أو تقصيريّاً، وإنّما اخرج العامد، والجاهل عن تقصير جهلاً بسيطاً، بحيث كان ملتفتا إلى جهله، أمّا الجاهل المركّب عن تقصير، فإنّه أيضاً يشمله إطلاق حديث لا تعاد، قال دام ظلّه تعليقاً على هذه المسألة (والأظهر وجوب الإعادة، فيما إذا كان جهله بالوجوب بسيطاً، وكان عن تقصير، وأمّا إذا كان مركّباً فلا تجب الإعادة، وان كان عن تقصير، أو بسيطاً ولكن كان عن قصور، على أساس إطلاق حديث لا تعاد)[1].

وقد ذكرنا:

أن الدليل يشمل الجميع بلفظه حتّى العامد، ولكن لا يمكن التمسّك بشموله للعامد، لمنافاته لأدلّة الجزئيّة والشرطيّة، وأمّا الجاهل أو العامد المعذور في فعله، كالعمد المترتّب على نسيان سابق، أو جهل أو غير ذلك، فإنّه لا دليل على خروجه من تحت إطلاق حديث لا تعاد، إلّا أن يدعى الإجماع كما ادعى بعضهم في مورد الجاهل المقصر[2].

وعلى ذلك:

فالصلاة صحيحة في هذه المسألة، على فرض أن الجهل قصوري، أو تقصيري بسيط، لعدم العذر فيه، لأنّه ما دام ملتفتاً إلى جهله، فإنّه يجب عليه

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقىٰ: ج٤ ص٢٩٥.

(٢) منظومة القواعد الفقهية: ص١٣٩.

التعلّم، وأمّا التقصيري المركّب الذي ذكره الشيخ دام ظلّه، فلا يبعد عدم وجوب الإعادة، حيث انه معذور حال جهله، فإنّه غير منجز عليه الأمر بالتعلّم، ما دام يعتقد انه يعلم، وان كان هذا الجهل سببه التقصير.

المحتويات

مقدّمة الكتاب..... ٧

المسألة الأولىٰ..... ١١

المسألة الثانية..... ١٩

المسألة الثالثة..... ٢٣

المسألة الرابعة..... ٣١

المسألة الخامسة..... ٣٩

المسألة السادسة..... ٤٣

المسألة السابعة..... ٤٦

المسألة الثامنة..... ٥٤

المسألة التاسعة..... ٥٩

المسألة العاشرة..... ٦٠

المسألة الحادية عشرة..... ٦٦

المسألة الثانية عشرة..... ٧٦

المسألة الثالثة عشرة..... ٨٨

المسألة الرابعة عشرة..... ١٠١

المسألة الخامسة عشرة..... ١١٦

المسألة السادسة عشرة..... ١٢٥
المسألة السابعة عشرة..... ١٣٤
المسألة الثامنة عشرة..... ١٣٦
المسألة التاسعة عشرة..... ١٤٦
المسألة العشرون..... ١٥٠
المسألة الحادية والعشرون..... ١٥٢
المسألة الثانية والعشرون..... ١٥٩
المسألة الثالثة والعشرون..... ١٦٤
المسألة الرابعة والعشرون..... ١٦٦
المسألة الخامسة والعشرون..... ١٦٨
المسألة السادسة والعشرون..... ١٧٠
المسألة السابعة والعشرون..... ١٨٤
المسألة الثامنة والعشرون..... ١٨٥
المسألة التاسعة والعشرون..... ١٨٧
المسألة الثلاثون..... ١٩٤
المسألة الحادية والثلاثون..... ١٩٧
المسألة الثانية والثلاثون..... ٢٠٠
المسألة الثالثة والثلاثون..... ٢٠٣
المسألة الرابعة والثلاثون..... ٢٠٧
المسألة الخامسة والثلاثون..... ٢٠٩

المسألة السادسة والثلاثون ٢١٠
المسألة السابعة والثلاثون ٢١٣
المسألة الثامنة والثلاثون ٢١٦
المسألة التاسعة والثلاثون ٢١٨
المسألة الأربعون ٢٢١
المسألة الحادية والأربعون ٢٢٤
المسألة الثانية والأربعون ٢٢٥
المسألة الثالثة والأربعون ٢٢٩
المسألة الرابعة والأربعون ٢٣٥
المسألة الخامسة والأربعون ٢٣٧
المسألة السادسة والأربعون ٢٣٨
المسألة السابعة والأربعون ٢٤٣
المسألة الثامنة والأربعون ٢٤٦
المسألة التاسعة والأربعون ٢٤٨
المسألة الخمسون ٢٤٩
المسألة الحادية والخمسون ٢٥٥
المسألة الثانية والخمسون ٢٥٨
المسألة الثالثة والخمسون ٢٥٩
المسألة الرابعة والخمسون ٢٦٢
المسألة السادسة والخمسون ٢٦٤

المسألة السابعة والخمسون..... ٢٧٣
المسألة الثامنة والخمسون..... ٢٧٥
المسألة التاسعة والخمسون..... ٢٧٧
المسألة الستّون..... ٢٨١
المسألة الحادية والستّون..... ٢٨٤
المسألة الثانية والستّون..... ٢٨٩
المسألة الثالثة والستّون..... ٢٩١
المسألة الرابعة والستّون..... ٢٩٤
المسألة الخامسة والستّون..... ٢٩٧
المحتويات..... ٣٠١

* * *